

LA QUESTION DE LA LIBERTÉ ET LA SÉCURITÉ AU MAROC EN TEMPS DE CRISES MULTIPLES ET SIMULTANÉES

Coordination scientifique : Abdeljabbar Arrach et Steffen Krueger

Konrad Adenauer Stiftung
Maroc - Mauritanie

LA QUESTION DE LA LIBERTÉ ET LA SÉCURITÉ AU MAROC EN TEMPS DE CRISES MULTIPLES ET SIMULTANÉES

En partenariat avec
Le Centre de Recherches Stratégiques sur La sécurité et le Terrorisme,
et La Fondation Fatima Alfihri



*Publié par
Konrad-Adenauer-Stiftung e.V.*

© 2023, Konrad-Adenauer-Stiftung e.V., Bureau du Maroc.

Tous droits réservés.

Toute reproduction intégrale ou partielle ainsi que la diffusion électronique de cet ouvrage sont interdites sans la permission formelle de l'éditeur.

Avis de non-responsabilité : l'ouvrage est réalisé comme support pédagogique. En aucun cas il n'est destiné à un usage commercial.

Les opinions exprimées dans les articles de cette publication n'engagent que leurs auteurs respectifs et ne représentent pas nécessairement le point de vue de la Konrad-Adenauer-Stiftung.

Edition et coordination scientifique : Abdeljabbar Arrach et Steffen Krüger

Coodination pour la KAS : Fouad Qamouta

Illustration de couverture et mise en pages : Mindz, Rabat, Maroc

Impression : Imprimerie, Rabat, Maroc

Dépôt légal : 2024MO0006

ISBN : 978-9920-714-13-6

Imprimé au Maroc

Edition : Décembre 2023

Actes du Colloque National Organisé par
le Centre des Recherches Stratégiques sur la Sécurité
et le Terrorisme
et la Fondation Fatima Al Fihri
en Partenariat avec la Fondation Allemande Konrad
Adenauer Sous le Thème :

**«La question de la liberté et la sécurité au Maroc
en temps de crises multiples et simultanées»**

Les 14 et 15 Octobre 2022 à Marrakech

SOMMAIRE

5 | *ARGUMENTAIRE DU COLLOQUE NATIONAL.*

NISRINE ZERDOUG / ABDELJABBAR ARRACH

8 | *LA QUESTION DE LA SÉCURITÉ ET DE LA RÉFORME DE L'ÉTAT.
- PERSPECTIVES COMPARÉES ENTRE AFRIQUE DE L'OUEST ET LA
RÉGION ARABE.*

ABDELLAH SAAF

27 | *VIOLENCE URBAINE ET DYNAMIQUE TERRITORIALE À
CASABLANCA.*

HAKIMA KARMOUN

ARGUMENTAIRE DU COLLOQUE NATIONAL

NISRINE ZERDOUG

*Professeur à la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et
Sociales de kelaa sraghna Université Cadi Ayyad, Marrakech
Directrice du Centre de Recherches Stratégiques sur la Sécurité et le
Terrorisme*

ABDELJABBAR ARRACH

*Professeur à la Faculté des Sciences Juridiques et Politiques
Université Hassan Premier , Settat
Président de la Fondation Fatima Alfihri*

La détérioration croissante de l'environnement, la propagation rapide de l'épidémie de Covid-19 et l'aggravation de la crise énergétique et nutritionnelle à la suite de la guerre russe contre l'Ukraine ont posé de grands défis à l'humanité, étant donné qu'il s'agit de deux catégories de défis : celles de nature sécuritaire qui affectent la sécurité humaine et internationale et exacerbent les conflits engendrant ainsi des conséquences néfastes comme la fuite, l'asile et la migration forcée ,et d'autres liées aux droits de l'homme, qui ne limitent pas seulement les activités économiques, culturelles et éducatives, mais menacent certains droits fondamentaux tels que la santé , la vie, la paix et un environnement sain au point de les vider de leur contenu, ce qui rend inévitable la montée des taux de pauvreté et de famine.

Dans le contexte de ces crises, les discussions actuelles sur la manière de les contourner illustrent la pertinence permanente des questions fondamentales sur la relation entre sécurité, liberté et démocratie en ces temps de risques et d'incertitude, d'insécurité, et de pénurie.

À cet égard, il est noté que la légitimité de la performance de l'État et son rôle dans le maintien de l'équilibre entre liberté et sécurité ont été la question brûlante et controversée dans les discussions politiques, économiques et sanitaires. Ainsi, la liberté et le droit des citoyens à prendre des décisions concernant leur propre vie ont subi également des restrictions à un point où ils

sont même fondamentalement remis en question.

Cette «fenêtre d'opportunité autoritaire» que les Etats ont utilisé et utilisent encore par le biais de suspendre les libertés en se justifiant qu'il s'agit bel et bien des menaces des conditions de vie des citoyens nous rappelle douloureusement la fragilité du Droit et le mirage de la liberté.

Depuis Nicholas de Machiavel et en passant par le juriste allemand Carl Schmitt et plus récemment Giorgio Agamben, ce phénomène constitutionnel paradoxal a stimulé la réflexion juridique, philosophique et sociologique sur l'état d'urgence, ou la politique des crises en général. Toutefois, ces idées et conceptions que seuls les pouvoirs exceptionnels possèdent la capacité d'endiguer efficacement les crises survenant au sein de l'Etat et de la société, deviennent directement pertinentes pour la Realpolitik actuelle.

Mais la principale leçon que l'on peut tirer de la gestion de ces crises réside dans la protection de l'être humain conformément aux exigences des normes internationales et nationales, qui est devenu un facteur de risque d'après Ulrich Beck, qui ne fait pas la différence entre la production sociale de richesses et la production sociale de risques. De plus, le système du nouveau ordre mondial a fait ses preuves en échouant à faire face aux crises environnementale, sanitaire, énergétique et alimentaire vu qu'il a omis de considérer l'être humain plus important que l'arme du pouvoir et la force des armes, de le placer au premier rang de ses priorités et d'en faire un moyen et une fin du développement selon la philosophie kantienne.

Par ailleurs, et partant du principe de crise qui a trait à l'effet multiplicateur d'autres crises, les crises ont modifié non seulement nos perceptions et nos pratiques, mais aussi la notion d'espace public et son rôle existentiellement lié aux droits et libertés, ce qui a alimenté et renforcé les doutes que nous nous éloignons progressivement des politiques démocratiques de crise vers des politiques de gestion de l'urgence, de la rareté, de l'insécurité et de l'incertitude qui sapent les fondements constitutionnels des pays démocratiques ou en voie de démocratie. Les espaces publics numériques se sont désormais substitués des espaces publics traditionnels soulignant les aspects de contrôle et de surveillance qui caractérisent toute société numérique et structurant ainsi l'émergence d'une opposition entre le centre et la périphérie.

Néanmoins, l'opinion publique, qu'il s'agisse d'une opinion publique orientée

par la véracité et l'authenticité ou manipulée par la désinformation, demeure divisée et variable selon les statuts sociaux et les catégories d'âges en matière d'évaluation des risques et de la priorisation de la liberté ou de la sécurité entant qu'actions publiques. Se pose alors la double question de la façon dont cette opinion publique fabriquée par l'espace public devenu numérique et marquant par conséquent son « changement structurel » analysé dans la thèse de Juergen Habermas peut influencer les politiques publiques et dont la mise en œuvre de ces actions publiques peuvent restreindre les droits fondamentaux et avoir des répercussions socioéconomiques sur les citoyens.

De plus, la gestion de ces crises pose un défi majeur pour les décideurs politiques qui consiste à ne pas compromettre les principes de l'Etat de Droit en assurant un équilibre entre la protection des droits à la santé et à la vie de la population d'une part et la garantie de leur sécurité et libertés d'autre part.

Ainsi, il apparaît clairement que l'ampleur de ces crises et la multiplicité de leurs répercussions sur l'activité humaine et l'action publique nécessitent l'adoption d'une approche pluridisciplinaire capable d'une analyse sobre et d'une compréhension profonde de la complexité de cette expérience. Or, la question de la sécurité et des libertés, qui reste au cœur des crises environnementale, sanitaire, énergétique et alimentaire, peut être appréhendée et analysée sous de multiples angles et dimensions, dont notamment :

- **L'encadrement constitutionnel, juridique, philosophique, sociologique et religieux des crises (l'état d'urgence) ;**
- **L'interaction dialectique et dynamique entre la sécurité, la liberté, les citoyens et/ou l'espace numérique, l'opinion publique et la politique publique pendant la phase de la gestion des crises ;**
- **La position de l'acteur politico-institutionnel et de l'action publique en matière d'équilibre entre liberté et sécurité durant la gestion des crises ;**
- **Le rôle des institutions nationales des droits de l'homme dans la protection, la promotion et l'efficacité des droits de l'homme en temps de crises ;**
- **Les crises environnementale, sanitaire, énergétique et alimentaire comme facteur géopolitique et géostratégique susceptible de changer les centres de pouvoir économique et politique.**

La question de la sécurité et de la réforme de l'Etat.

Perspectives comparées entre Afrique de l'Ouest et la région arabe.

ABDALLAH SAAF

Professeur à l'Université Mohammed V,

Directeur du Centre des Etudes et de Recherches en Sciences Sociales

La sécurité entendue comme menace, usage et contrôle de la force militaire, produit de la défense au sens de protection des intérêts fondamentaux de l'Etat se rapporte ici à la sauvegarde de la souveraineté et de l'intégrité territoriale. Elle concerne aussi les actes ou tentatives de déstabilisation. La notion a bien entendu fait l'objet de nombreuses définitions et redéfinitions au gré des évolutions du contexte national et international⁽¹⁾. Avant même de recourir aux approches alternatives de « sécurité élargie »⁽²⁾, de « sécurité humaine »⁽³⁾, de « sécurité coopérative »⁽⁴⁾, le concept ne renvoyait plus seulement au militaire, il se rapportait à la stabilisation de l'évolution politique, économique et sociale. Le choix de la région de l'Afrique de l'Ouest repose sur le critère géographique et la communauté d'intérêts. Derrière cette délimitation du régionalisme africain se profile sans doute une construction coloniale, retenue par l'OUA, mais aussi la stratégie de la Commission Economique pour l'Afrique⁽⁵⁾. La CEDEAO est née dans un contexte différent, mais la fragilité des équilibres géopolitiques sous régionaux a fait prendre conscience aux Etats que la paix, la sécurité, la stabilité étaient indispensables à la réalisation des objectifs de l'intégration régionale.

La densité et l'importance des faits accumulés autour de la question de la

1- Voir David Charles Philippe, Roche Jean Jacques, *Théories de la sécurité*, Montchrestien, 2002, Paris, 160p.

2- Barry Buzan, "People, States and fear. An agenda for international security studies in the post-cold war era", 1983, New York, Harvester Wheat, 1991. Marie-Claude Smout, Darion Battistella, Pascla Vennesson, "Dictionnaire des relations internationales : approches, concepts, doctrines", p 216 et s.

3- Sur la sécurité humaine, voir par exemple Sen Amartya Kumar, *Why Human Security ? Présentation au Symposium international sur la sécurité humaine*, Tokyo, juillet 2000.

4- Sécurité coopérative Nye Joseph et Koehane Robert O, *Power and interdépendance: World Politics in Transition*, Little Brown, Boston, 1997, cité par Niagalé Bagayoko, p87.

5- Alioune Sall, *les mutations de l'intégration des Etats en Afrique de l'Ouest : une approche institutionnelle*, L'Harmattan, 2003, Paris, 189p.

sécurité au cours de la dernière période dans l'ensemble de l'Afrique de l'Ouest, zone sahélienne et au-delà, appelle aujourd'hui étude et analyse. De nombreux travaux ont été consacrés à cette problématique centrale des réformes politiques, qui dans certains pays du continent, à certains moments historiques particuliers, vivant des conflits et dans des situations post conflits, de vie ordinaire des Etats concernés ou des phases de crise, revêt une importance cruciale⁽⁶⁾. Les expériences menées dans le cadre de la CEDEAO sur cette question ont été diversement appréciées⁽⁷⁾. L'absence de légitimité démocratique constitue un frein à la stabilité et conduit à l'insécurité. Cependant il pourrait être d'un grand intérêt de comparer les données propres à l'Afrique de l'Ouest au cadre maghrébin ou de l'ensemble de la région arabe, et d'en dégager quelques conclusions.

Plusieurs dimensions appellent l'attention :

La nature des éléments constitutifs de la question sécuritaire dans la région et la place des préoccupations sécuritaires dans les pays objet d'étude, les représentations et la culture du recours à la violence, le dépassement de celle-ci.

La question telle qu'elle se pose après des conflits, notamment l'évolution de la question en Afrique de l'Ouest du point de vue de la réforme des secteurs de sécurité, dans une perspective des droits de l'homme, d'Etat de droit, de démocratisation, de gouvernance démocratique, y compris du développement économique et social.

La nature des conflits dans cette région est aujourd'hui désormais moins liée à la question des frontières qu'à l'exercice du pouvoir, d'où donc un déplacement de la nature des conflits et la forte implication des puissances étrangères, notamment les anciennes puissances coloniales dans le règlement des conflits.

Que reste-t-il des représentations relatives à la sécurité qui ont prévalu au cours des décennies précédentes et liées aux défis de la problématique de l'Etat postcolonial d'une part et aux différentes représentations de la sécurité communes à la région ?

6- Entre autres Cawthra, Gavin. 2003. *Security Transformation in Post-Apartheid South Africa*. in: Gavin Cawthra and Robin Luckham (eds), *Governing Insecurity*, Zed Books, London and New York, pp. 31 - 56. Gnguènon, Amandine., *La Politique africaine commune de défense et de sécurité : limites et enjeux/ Tribune*, (Chargée d'études Afrique à l'Institut de recherche stratégique de l'Ecole militaire (IRSEM)), publié le 05 décembre 2013 à 16h49 - Mis à jour le 05 décembre 2013 à 16h49 . Ramses 2016 consacré à l'Afrique, Où va l'Afrique ? sous la direction de Alain Antil, pp84-125 IFRI.

7- Gilles Yapi Olakounié, *le rôle de la CEDEAO dans la gestion des crises po et des conflits cas de Guinée et de la Guinée Bissau* Friederich Ebert Stiftung, Abuja, septembre 2010, 48p.

Force est de relever la reconfiguration du concept de sécurité qui semble prévaloir dans la phase actuelle, l'importance prise par la lutte contre le terrorisme, les nouveaux contenus de la sécurité au niveau des représentations et des pratiques, et les nouvelles typologies. Il a été souvent tenté d'emprunter la voie de la construction d'une sociologie historique de la violence à finalités politiques dans ses différents aspects. Cette option a permis d'élaborer une grille d'intelligibilité permettant de rendre compte d'une chaîne de causalité complexe et multidimensionnelle, d'où les efforts analytiques portant sur l'examen des fondements culturels, des pratiques historiques, la place de la violence dans la stratégie des acteurs. Les entrées causales d'ordre culturel ou sociopolitiques explorées par de nombreux analystes désignent notamment des problèmes de la dualité référentielle au niveau sociétal, juridiques, les crises des systèmes de socialisation, les rapports sociétaux avec le passé en général et la tradition en particulier, les problèmes liés à l'identification avec le système politique, et les risques afférents à la non-satisfaction des demandes d'intégration sociale et politique, sans oublier l'effet des nouvelles technologies d'information et de communication en termes de recomposition identitaire d'une part l'avènement progressif des identités virtuelles transnationales, et le décalage entre espace de résidence et espace d'appartenance. Au niveau des concepts qui ont cours au sud, il n'est pas certain que la place soit exclusivement occupée par la seule région. D'autres pulsions traversent les univers sécuritaires de la rive sud et se rapportent aussi bien aux dimensions internationales, à l'Afrique, au conflit israélo-arabe, au terrorisme international.

De nouvelles constructions théoriques et pratiques ont fait jour au Machrek, au Maghreb et en Afrique. Certainement, il se développe une différence entre les différentes régions. Des variations entre les différents pays peuvent être relevées quant à l'importance prise par chaque type de conflit : les conflits interétatiques, le terrorisme local, les voisinages incertains ou hostiles, la transmigration, le crime organisé, le trafic de drogue...

Trois niveaux feront l'objet d'analyse :

- 1) Les formes de mise en cause de la sécurité;
- 2) Les effets du cadre régional;
- 3) Les sécurités alternatives.

I. PROFILS COMPARÉS DE LA QUESTION SÉCURITAIRE EN AFRIQUE DE L'OUEST

Pour ceux qui ont travaillé sur le plan de la recherche de type académique autour des **questions de sécurité dans la région arabe** au cours des dernières décennies, tout un travail de refondation semble avoir déjà fait son œuvre, avant même le dit «printemps arabe». Les générations passées de risques, menaces, tensions, crises, conflits, guerres, confrontations israélo-arabes dans leurs différentes étapes (les guerres de 1949, 1956, 1967, 1973, 1982, 2006, etc..), les guerres irakiennes ou contre l'Irak, les préoccupations de sécurité interne (les complots des adversaires des régimes en place, nationaux ou étrangers, laïcs ou fondamentalistes, les déchirements civils (Liban, Yémen, Algérie, Soudan...), les disputes de voisinage, de frontières, de territoires, d'hégémonie régionale (Algérie /Maroc, Algérie/Tunisie, Egypte, Libye, Syrie/Liban...) avait permis la construction d'un concept aujourd'hui bien connu de sécurité. Ses éléments constitutifs pris séparément ou dans leurs articulations réciproques n'étaient pas dénués de cohérence. Les composantes internes s'articulaient sur les dimensions internationales : les logiques de l'ère post coloniale, de la période de la guerre froide, le temps des autoritarismes légitimes ou légitimés, les tâches d'édification de l'Etat moderne profilaient une culture de sécurité basée sur une identification plus précise de l'ennemi, une définition du danger et à partir de là, des démarches sécuritaires considérées comme appropriées (visions globales, rapports stratégiques, doctrines de défense...)⁽⁸⁾.

La perspective de sécurité prédominante dans le monde arabe se mouvait entre deux repères : d'un côté, émerge la sécurité nationale arabe, celle de la région, alimentée par les menaces communes, formalisée par les dispositions explicites de la Charte de la ligue arabe⁽⁹⁾. De l'autre, la sécurité particulière de chaque Etat de la région constituerait la référence unique.

Il en est ressorti les typologies et classifications bien connues. Plusieurs concepts de sécurité semblent à l'œuvre sur la rive sud de la Méditerranée. Outre le concept islamiste de sécurité d'El Qaeda, aux conceptions de sécurité développées par des Etats comme l'Iran, en passant par les mouvements islamistes, on distingue :

- Un concept de sécurité traditionnel au sens à la fois préventif, répressif, vieux noyau de base solide qui a traversé l'essentiel des politiques de sécurité, lié à l'existence des Etats historiques lorsque ces derniers ont existé (Egypte, Maroc) ou tirant leur origine de l'élan nationaliste (les armées de libération

8- Abdallah Saaf, *Violence politique et paix dans le monde arabe*, Cahiers de Chaillot, Institut d'Etudes de Sécurité, Paris, octobre 2010, n°122, p 101.

9- *Sur la sécurité nationale arabe*, *ibid*, op.cit.

nationales : le cas de l'Algérie par exemple). Deux grandes sortes de quêtes d'asymétrie caractérisent la situation d'ensemble.

- Le type d'asymétrie que recherchent les Etats, disposant de forces régulières, classiques, en termes d'équipements militaires et de prédispositions de leurs forces (par exemple tel pays n'ayant pas les moyens d'acheter des avions se pourvoit en fusées de portées déterminées.). De ce point de vue le cas de la Syrie est fort significatif avec sa doctrine de la recherche de la parité stratégique.
- Le type d'asymétrie que recherchent, et que parfois trouvent les forces qui se perçoivent en posture de résistance, et qui restent, Etat dans l'Etat, Etats alternatifs, petits Etats ou entités structurés sur son modèle, apparentées aux structures étatiques (cas de la résistance libanaise et plus particulièrement du Hezbollah libanais), les composantes de la résistance palestinienne –islamiste ou autre-, la résistance irakienne, yéménite.

Il existe bien un troisième type d'asymétrie, l'asymétrie islamiste, qualifiée généralement de terroriste, mais qui se situe en dehors du concept de sécurité traditionnel examiné ici.

En dépit du fait que prédominent les conflits infra-étatiques, dont l'Algérie a été pendant longtemps, tout au long des années 90 l'archétype, la dimension infra-étatique est l'élément caractéristique de l'ensemble de l'espace méditerranéen, alors que la dimension interétatique, c'est-à-dire les conflits entre pays (exemple le conflit israélo-arabe)⁽¹⁰⁾.

La tendance à faire du terrorisme la priorité des priorités ne participe pas uniquement de la manœuvre⁽¹¹⁾. Il s'agit réellement d'une contrainte objective. Ce phénomène à caractère politique et social représente une tendance lourde qui a touché et touche durablement les pays arabes. Le terrorisme constitue véritablement un moment clé d'une nature spéciale dans les constructions sécuritaires de la région en cours. Il a obligé ces pays à repenser en conséquence leur sécurité obligeant à des articulations nouvelles entre «hard security» et «comprehensive security», à de nouvelles perceptions des menaces, à de nouvelles hiérarchies entre celles-ci, à de nouvelles élaborations politiques, économiques et sociales.

10- *Ibid, op.cit.*

11- *La guerre globale contre le terrorisme de l'administration Bush a dès le départ représenté à la fois des opportunités et constitué des risques pour les régimes du Sud. Elle offrait un certain nombre d'avantages liés à l'aide américaine et à ses conditionnalités (assistance financière , économique , accord de libre-échange , facilités diverses..), à la coopération américaine en termes de sécurité (accès aux équipements militaires, aux programmes de formation..), mais aussi au soutien politique (légitimation externe, agenda plus souple des réformes, et selon les cas, tolérance de doses particulières d'autoritarisme ...). Si la guerre contre le terrorisme a constitué une véritable aubaine pour les régimes inégalement autoritaires du Sud permettant de renforcer leurs capacités coercitives, elle a fait peser sur eux le risque d'éloignement de leurs opinions publiques respectives. Toute la démarche a consisté à tirer avantage de ces nouvelles opportunités et à minimiser les risques, à travers la confection d'un concept opportuniste de sécurité.*

Les différents aspects de **la question sécuritaire en Afrique de l'Ouest** présentent des différences notoires. Depuis plus d'une décennie, l'Afrique de l'Ouest est marquée par une dynamique conflictuelle caractérisée par des troubles intérieurs, les violences politiques, les rébellions armées, les guerres civiles, les coups d'Etat, le développement de l'action terroriste et les réseaux criminels transfrontaliers au Sahel notamment.

1) la région a connu et connaît **des guerres civiles**, des guerres souvent totales visant à établir une nouvelle configuration de rapports ou à instaurer une reconfiguration de la structure du pouvoir. Dans l'ensemble, les guerres civiles ont ébranlé les équilibres sociopolitiques en Afrique de l'Ouest, depuis des années d'indépendance, plusieurs situations peuvent être distinguées : la fameuse guerre de sécession du Biafra au Nigéria ⁽¹²⁾. Au Libéria, la guerre civile commencée en 1989 par une lutte armée de conquête du pouvoir se transforme en conflit ethnique⁽¹³⁾. Au Sierra Leone, la guerre civile qui a duré de 1991 à 1997 est souvent perçue comme prolongement de la guerre civile libérienne. Le RUF très soutenu par Charles Taylor : en plus de la corruption généralisée, la pauvreté, l'instabilité en résultant, les divisions de l'armée, les clivages ethniques, expliquent le conflit⁽¹⁴⁾. En Guinée Bissau avaient été incriminées les déficiences de l'Etat dans la gestion des affaires publiques⁽¹⁵⁾.

2) Rebellions armées

Une guerre entre le gouvernement légitime d'un Etat et des parties ou provinces de celui-ci qui cherche à rejeter l'allégeance au gouvernement et à en établir une qui leur soit propres. Les rebellions armées revêtent deux caractères distincts en Afrique de l'Ouest :

12- *Le conflit éclate entre 1967-1970 opposant les Haoussa et Foulani au Nord (musulmans); à l'ouest et sud-ouest, les Yaruba musulmans et chrétiens ; au sud est, où les Ibo, majoritairement chrétiens et animistes, ont un antagonisme inter ethnique. Le putsch est ressenti comme une volonté de domination de l'Est. Ironsi mort, il est remplacé par le général Yakubk Gowon. Le 30 mai 1967, la République du Biafra est proclamée. Le gouvernement fédéral déclare la guerre le 7 juillet 1967. Le cessez-le-feu est déclaré le 12 janvier 70.*

13- *Une lutte oppose une faction rebelle le FNPL/NPFL dirigé par Charles Taylor, aux forces libériennes. Au Libéria, la lutte armée est menée pour la conquête du pouvoir avant de se transformer en conflit ethnique. La guerre a été caractérisée par le pillage systématique des ressources économiques du pays (diamant, bois, fer..) et par le massacre à grande échelle des populations civiles provoquant plusieurs milliers de réfugiés dans les pays voisins. La guerre s'est conclue par la mise en place d'un gouvernement de transition (gouvernement intérimaire) en vue d'organiser des élections libres. Charles Taylor devient président du Libéria en 1997. La guerre reprend en 2000. Une nouvelle rébellion éclate (Libériens Unis pour la réconciliation et la démocratie-LURD). Le conflit prend l'ampleur en 2002 avec la naissance d'une nouvelle faction : le Mouvement pour la Démocratie au Libéria MODEL. Taylor est contraint de quitter le pouvoir en 2003.*

14- *Maurice Mahounon, « La CDEAO dans la gestion des crises et conflits en Afrique de l'Ouest : cas de la Guinée et de la Guinée Bissau » Thèse de doctorat en Sciences po, Institut de Recherches et d'Etudes en RI et Européennes, 2007.*

15- *Le conflit est né en 1998 suite au limogeage du chef d'Etat-major le général al Ansouman Mané soupçonné d'être impliqué dans le trafic d'armes à destination du mouvement irrédentiste sénégalais de Casamance, le MFCD. Non content du limogeage du chef, une partie de l'armée se rebelle.*

1. Le premier de nature politico-militaire, cherchant plutôt la modification de la forme de l'Etat sans viser à conquérir le pouvoir (irrédentisme, sécession ou autonomie), comme cela est le cas de Casamance⁽¹⁶⁾.
2. Le second est de nature politico-militaire avec une prédominance politique. Sans remettre la forme de l'Etat en cause, il vise la conquête du pouvoir et l'établissement d'une légitimité. L'évolution de la situation en Côte d'Ivoire illustre cette seconde catégorie. La lutte armée s'effectue en vue de la conquête du pouvoir⁽¹⁷⁾.

3) Les troubles intérieurs

Cet autre type de problème de sécurité concerne les crises et les violences politiques sans déboucher sur un conflit ouvert. Ces violences politiques peuvent conduire à une rébellion armée si les pouvoirs publics ne parviennent pas à les circonscrire rapidement. La Guinée Bissau, le Togo, la Côte d'Ivoire, la Guinée et le Mali ont connu des situations de crise et de violences politiques qui ont fragilisé la cohésion nationale dans ces pays. En Guinée Bissau cela tient à la politisation de l'armée⁽¹⁸⁾. Au Togo, les conditions sont différentes⁽¹⁹⁾. En Guinée Conakry la raison en est la gestion autoritaire du pouvoir⁽²⁰⁾. Au Niger, les crises politiques successives en ont fait un pays instable du fait de la fragilité de ses institutions⁽²¹⁾.

4) Les coups d'Etat militaires

Il s'agit là de l'autre visage de la question sécuritaire en Afrique de l'Ouest consistant en un renversement illégal et brutal du pouvoir par une personne ou plusieurs personnes investies d'une autorité. Le coup d'État militaire se définit comme une prise de pouvoirs par les armes. Ils peuvent s'accompagner d'une adhésion populaire comme au Niger en 1996 et au Mali en 1991.

16- *Casamance remonte à 1983. le MFCD mène une lutte armée contre le gouvernement sénégalais. Le NLC engage une lutte armée contre le gouvernement sénégalais. En raison du déficit dans la gestion des affaires publiques, du manque de développement économique et social en dépit du potentiel économique de la zone. Les tentatives de solution ont été diverses : depuis 1982, le MFCD mène le combat, mais la guérilla se caractérise par sa discontinuité. En 1993 un accord de paix est conclu.*

17- *Décès de Félix Houphouët Boigny, Bédié est nommé chef de l'Etat... Le général Robert Guéi emporte les élections en 2000. Les résultats contestés, provoquant un soulèvement populaire qui aboutit à la reconnaissance de Laurent Gbagbo. Echec d'une tentative de coup d'Etat. Assassinat de Guéi. Les militaires impliqués se replient sur Bouaké et Korhogo au nord du pays aux mains des rebelles qui occupent le Nord. Accord de Linas-Marcoussis (2003) Accords de Prétoria 2005. Accords de Ouagadougou ...*

18- *Davin O'Regan et Peter Thompson, Progrès en matière de stabilité et de réconciliation en Guinée - Bissau: Enseignements tirés du premier narco - Etat d'Afrique, Rapport Spécial du CESA, une publication du Centre d'Études Stratégiques de l'Afrique, Washington D.C, p10.*

19- *Gilles Yapi Olakounié, Le rôle de la CEDEAO dans les crises et conflits en Afrique de l'Ouest, op.cit.*

20- *Maurice Mahounon, La CDEAO dans la gestion des crises et conflits en Afrique de l'Ouest : cas de la Guinée et de la Guinée Bissau » Thèse de doctorat en Sciences po, Institut de Recherches et d'Études en RI et Européennes, 2007.*

21- *Gilles Yapi Olakounié, Le rôle de la Cedeao dans les crises et conflits en Afrique de l'Ouest, op.cit.*

Le phénomène des coups d'Etat est caractéristique de l'instabilité du pouvoir politique dans les pays ouest africains. Le nombre de coups d'Etat perpétrés dans la région donne une idée de cette instabilité continue⁽²²⁾.

Les coups d'Etats au Mali et Guinée Bissau respectivement le 22 mars 2012 et le 17 avril 2007 ont révélé la fragilité des transitions démocratiques entamées dans région il y a plus de 20 ans⁽²³⁾. La région parait instable du fait de la fragilité des institutions constitutionnelles. Cette référence des conflits et troubles intérieurs affaiblit la stabilité po-institutionnelle de l'ensemble des Etats dans la région.

5) La transnationalité des menaces et insécurité

La porosité des frontières facilite l'extension rapide des conflits d'un pays à l'autre. Il en ressort une absence de maîtrise et une imprévisibilité des évolutions extérieures non nécessairement associées à des intentions hostiles.

La présence de réseaux criminels transfrontaliers et groupes terroristes au Sahel comporte de sérieuses menaces d'insécurité et d'instabilité pour les Etats dans la région (Algérie, Burkina-Faso, la Mauritanie, Mali, Niger, Tchad et Soudan...). Elles aggravent les risques de militarisation des sociétés ouest-africaines.

Le contexte stratégique de la région est marqué par l'enchevêtrement des phénomènes criminels et le défi de la sécurité transfrontalière. La typologie des menaces au Sahel montre à quel point les facteurs d'insécurité se nourrissent les uns des autres. L'arc sahélien est devenu un espace de prédilection pour des réseaux criminels et groupes terroristes en quête de nouveaux sanctuaires pour s'implanter, trouver de nouvelles sources de financement et préparer leurs attaques. La résurgence des rébellions touaregs, constitue un enjeu national et un défi de sécurité pour les pouvoirs publics maliens. Cette récurrence est due aux manques de perspectives de développement local, et à la présence insuffisante des structures de l'Etat⁽²⁴⁾.

22- Depuis l'avènement de la démo multipartiste en 1990, les crises po successives ont tjrs connu leur dénouement par un coup d'Etat militaire.

23- Sur les 15 Etats membres de la CEDEAO seuls le Sénégal et le Cap Vert n'ont pas connu de coup d'Etat. Deux périodes ont été marquées par l'absence de coups d'Etat et de contrôle militaire direct du pouvoir politique dans cette région : 1960-1964 et 2000-2005. Dans la seconde période exempte de pouvoir militaire, sur les 15 chefs d'Etat en fait 7 sont des militaires passés à la vie civile après ou avant une accession ou une participation au pouvoir. Entre 83 et 89, 13 pays de l'Afrique de l'Ouest étaient dominés par des régimes militaires. Dans le tournant des années 90, période de démocratisation, forte décroissance des régimes politiques contrôlés par les militaires.

24- Malika Grogga-Bada et Ahmad Baba, Coup d'Etat au Mali : le jour où ATT a été renversé, Jeune Afrique du 30 mars 2012. Jean Luc Peduzzi, Physionomie et enjeu des trafics dans la bande sahélo-saharienne.

II. LA RÉFORME DES SECTEURS DE SÉCURITÉ ET LE CADRE RÉGIONAL

Concernant l'évolution du concept de sécurité dans la région arabe. les perceptions de la sécurité ont bien évolué au cours des dernières périodes, avant le printemps arabe comme après, intégrant de nouveaux contenus même si, visiblement, la dangerosité n'a pas augmenté pour autant, et même si les points de crise sont restés quasiment les mêmes : Chypre, les affaires kurdes de la Turquie à la Syrie et à l'Irak, les guerres irakiennes, le conflit israélo-arabe, le Sud Soudan, le conflit autour du Sahara marocain, la nouvelle génération des conflits de la région (Syrie, Libye, Yémen, Soudan II, la nouvelle guerre du Soudan...). Le cadre régional, représenté principalement par la ligue arabe et les organisations sous-régionales (l'UMA, Le CG...) ont un impact limité sur la question de la sécurité.

Un changement de l'environnement et des enjeux s'est opéré ainsi que la nature de l'importance de la région dans les positionnements stratégiques des grandes puissances.

Dans la région de l'Afrique de l'Ouest le cadre régional fait partie intégrante de la problématique de la sécurité. Le programme RSS engagé par la communauté internationale⁽²⁵⁾ se fonde sur une distinction importante : d'une part la réforme des armées, et d'autre part, la réforme des autorités publiques chargées de la sécurité. L'Afrique de l'Ouest fait sienne cette distinction.

Concernant la réforme des armées, les contingents nationaux constituent la structure de base de la force ouest africaine, le cadre régional propre à la CEDEAO pose la nécessité de concevoir de nouvelles missions pour les armées: la gestion des crises, la stabilisation des Etats pour consolider l'efficacité technique et opérationnelle des forces sous régionales de maintien de la paix. Dans les faits cela est compris comme réorganisation des armées et référence est faite à l'établissement d'un code de conduite qui les rapproche en termes d'éthique et une coordination des programmes de formation. Cela renvoie à la

25- Les dénominations sont diverses : Réforme du Secteur de la Sécurité, Réforme du système de Sécurité, la gouvernance du secteur de la sécurité.

question de l'amélioration des capacités techniques des forces armées.

La perspective adoptée repose sur une vision qui perçoit la fonction traditionnelle de défense nationale comme dévoyée. Les notions d'ennemi, de menace, de personnes à protéger seraient de fait oubliées. En conséquence, le cadre régional se propose de restaurer l'objectif de professionnalisation des armées, de renforcer les capacités opérationnelles des forces armées nationales pour qu'elles parviennent à remplir pleinement leur mission régalienne et de stabilisation et de gestion des crises. Cette démarche a permis l'élaboration de deux documents importants :

1. Le premier est le protocole sur la démocratie et la bonne gouvernance qui contient les principes directeurs devant définir le rôle et la place des armées, les rapports entre civils et militaires dans le contexte de la réforme politique, avec comme orientation majeure la nécessité de soumission de l'armée aux autorités civiles légitimes. Il s'agit de faire respecter l'apolitisme de l'armée en leur faisant obligation de former les militaires à la connaissance de la constitution, aux principes de l'organisation, aux droits de l'homme⁽²⁶⁾.
2. Le code de conduite de 2006 dégage les grands axes de la réforme des forces armées. La directive prend l'aspect d'un livre des procédures mis à la disposition des Etats dans le cadre de la formation et l'éducation des éléments des forces armées. Il met en relief les principes de la participation des armées CEDEAO aux opérations de maintien de la paix... Dans cette perspective est fortement soulignée l'interopérabilité : faire intervenir plusieurs armées ensemble au plan régional et international. Cela suppose l'unification plus ou moins poussée du système de communication, la méthode de travail, la dotation d'équipements semblables ou communs, la recherche de compatibilité des doctrines nationales, la réalisation de capacités de décliner un cadre élargi aux actions civiles et humanitaires⁽²⁷⁾.

Après une réévaluation des missions impliquant la réorganisation des armées, des doctrines d'emploi des forces et stratégies militaires, la CEDEAO a accordé une place particulière au renforcement des capacités de projection, de protection et de prévention des forces armées. La stabilisation des États en conflit demeure

26- Protocole A/SPI/12/01 sur la démocratie et la bonne gouvernance additionnel au protocole relatif au mécanisme de prévention, de gestion, de règlement des conflits, de maintien de la paix et de la sécurité, adopté le 21 décembre 2001 à Dakar, Sénégal.

Adedeji Ebo , Vers un programme commun de la CEDEAO sur la réforme du secteur de la sécurité, Centre pour le 27- contrôle démocratique des forces armées - Genève (DCAF), Document d'Orientation - Nr.23 , Genève, 2007, p7.

un objectif principal. La CEDEAO s'est engagée dans cette voie depuis 1990 au lendemain de la guerre civile libérienne. La prévention et la gestion des crises constituent des axes majeurs de la politique de sécurité sous régionale de la CEDEAO, objectifs définis comme importantes dans le processus d'intégration sous régionale ouest africaine⁽²⁸⁾. La politique de sécurité sous régionale porte sur l'observation et le suivi de la paix, du maintien de la paix et le rétablissement de la paix, le désarmement et la démobilisation, les activités de police, dont la lutte contre la criminalité transfrontalière. En affirmant son refus de tout changement constitutionnel, en insistant sur les valeurs et principes partagés, la CEDEAO a exigé la mise à disposition d'une structure pour rétablir la paix ou restaurer la démocratie dans un Etat membre.

Les forces de sécurité publiques se voient fixée pour mission de veiller au respect de la loi, au maintien de l'ordre, à la protection des personnes et de leurs biens. Il s'agit là proprement d'une réforme des forces de sécurité basée sur l'appropriation des principes de droit à la sécurité pour les citoyens et de droit de la sécurité comme cadre normatif de fonctionnement des services de sécurité. La construction et la consolidation de l'Etat de droit et la sauvegarde des droits fondamentaux sont définis du moins en théorie comme les enjeux de la réforme des secteurs de sécurité en Afrique. La politique de sécurité intérieure vise le confinement, le renseignement, le contrôle de population, l'intervention. Ces missions doivent se faire dans le strict respect de la loi et protection des libertés publiques et individuelles⁽²⁹⁾.

La région ayant souffert d'absence de transparence, d'opacité et de non-respect du droit, de l'usage de moyens illégaux et répressifs, du non-respect des droits fondamentaux, de la prévalence de la culture de l'impunité et de la culture répressive héritée de la période coloniale. De la sécurisation des populations les forces de sécurité sont devenues un instrument d'insécurité pour les populations marquées d'inefficacité et provoquant la perte de confiance dans les secteurs de sécurité. D'où la nécessité de la refonte de l'outil sécuritaire, l'élaboration d'un nouveau cadre normatif et institutionnel fondé sur le respect des principes démocratiques (respect de la loi, transparence, redevabilité..). L'enjeu est de changer les méthodes de fonctionnement et de gestion des secteurs de sécurité.

Le processus se veut de régulation, de protection et de contrôle des responsabilités lié à la sécurité nationale fondée sur le respect des principes et normes

28- *Le code de conduite de 2006.*

29- *A l'instar d'autres organisations régionales comme l'OTAN, UEO, COPAX, SADC...*

démocratiques, nécessitant une nouvelle éthique professionnelle et un nouveau code de conduite dans la restructuration des organes de commandement et dans l'adéquation des ressources aux missions de sécurité

Cela exige l'installation des unités en fonction de la nature des menaces, de l'emploi combiné des forces de police et de gendarmerie et du renforcement des capacités des structures existantes. Le contrôle démocratique du secteur de sécurité, par un plus grand rôle des commissions parlementaires, la consolidation de la justice et un rôle plus actif de la société civile, constitue un élément fondamental du processus. Cette gouvernance démocratique de la sécurité se traduit par l'élaboration d'un code de conduite et de modules de formation centrés sur les principes démocratiques (droit constitutionnel, droits de l'homme, droit humanitaire, etc...) destinés aux agents des secteurs de sécurité.⁽³⁰⁾

Quatre grands groupes de pays se dégagent dans la phase actuelle en Afrique de l'Ouest :

1. Pays ayant engagé de profondes réformes : Mali, Sénégal, Cap Vert, Ghana, Niger... ;
2. Pays où le processus est encore timide du fait d'une volonté politique insuffisante, de la prédominance du conservatisme, de l'influence exercée par les composantes du secteur sécuritaire sur le pouvoir politique. Il s'agit de pays où la réforme se heurte à des obstacles sérieux sur le terrain : Nigéria, Burkina Faso, Gambie... ;
3. Pays encore loin de l'esprit de la réforme, tels la Guinée, le Togo du fait de la nature autoritaire des régimes ;
4. Pays qui comme le Libéria, le Sierra-Léone, la Guinée Bissau, la Cote d'Ivoire et Mali qui vivent des conflits ou en voie de sortir du conflit.

30- Joseph Vitalis, *la réforme du secteur de la sécurité en Afrique*.

III. OPTIONS DE SÉCURITÉ

Les articulations et les combinaisons du corpus commun de sécurité ont évolué par rapport au passé et également différentes les unes par rapport aux autres: l'Etat se libéralise, se mondialise, s'affaiblit, se transforme, change de figure, délègue ses fonctions régaliennes, y compris celles liées à la sécurité, notamment par sa privatisation partielle... Dans les pays du Sud, les mutations de l'acteur sécuritaire par excellence qu'était l'État sont effectivement profondes et ont produit des changements substantiels de sa démarche.

D'un autre côté apparaît une difficulté croissante à définir l'ennemi, les contours de la souveraineté, à situer l'impact des facteurs exogènes et des facteurs endogènes, de capter le sens même de l'action terroriste : action contre quelle domination ? contre quelle hégémonie ? En effet les ressorts de l'action terroriste, les trajectoires de l'action terroriste semblent de plus en plus difficiles à prévoir.

Par ailleurs les contours de l'insécurité (pauvreté/vulnérabilité sociales, migration, crime organisé) et la panoplie des menaces potentielles ou réelles (menaces extérieures classiques, menaces non conventionnelles, transnationales) semblent s'être élargis. L'ensemble de ces transformations a pénétré les différentes configurations des politiques publiques de sécurité et leur acceptabilité sociale avec l'importance prise par une conception techniciste de la sécurité, le retour de la question de la gouvernance sécuritaire, la demande de contrôle des politiques sécuritaires émanant des acteurs politiques et civils.

D'un autre point de vue, la période se caractérise par le fait que le modèle hard Security est généralement peu retenu par les différents acteurs sécuritaires dans les discours. Il demeure cependant prévalent dans la pratique. Cela n'est pas en contradiction avec la prédominance d'un état d'esprit de comprehensive security, où l'on intègre bien des préoccupations, depuis les grands choix de la politique étrangère, des politiques de développement, des politiques publiques sociales, jusqu'aux programmes sectoriels de lutte contre la pauvreté. La problématique de la «sécuritisation» à outrance, comme tendance à convertir l'ensemble des mécanismes de la vie politique, économique et sociale en problèmes de sécurité est une orientation qui peut faire fi des préoccupations de démocratie et droits de l'homme. L'obsession du tout sécuritaire est loin de constituer une spécialité du Nord vis-à-vis du Sud. Elle est également répandue de manière large dans le Sud dans les secteurs de sécurité et au-delà. La question de savoir comment

dépasser cette perspective, celle de la dé-sécuritisation, plus restrictive quant à l'usage de la force, plus proches de la démarche démocratique, plus soucieuse des droits de l'homme, plus civile, se pose autant au Sud, où l'invocation de «la menace terroriste» ne paraît pas toujours convaincante non plus⁽³¹⁾.

L'option advenue à l'ordre du jour il y a peu de temps est la promotion de la sécurité humaine. L'individu est posé comme en étant le référent. Dans cette vision, la sécurité nationale avec son cortège de notions corollaires (intérêt national, pouvoir national, souveraineté, intégrité territoriale...). Ainsi est promue la dimension non militaire de la sécurité, par la prise en charge de facteurs sociaux, économiques, environnementaux... Elle consiste à protéger les individus de toutes les formes de menace et repose sur la sécurité économique, alimentaire, environnementale, personnelle, communautaire, politique⁽³²⁾. Force est de constater qu'en Afrique de l'Ouest, comme des pays arabes où elle peine à se faire une place, la sécurité humaine est davantage développée par la société civile. Les acteurs sont plus préoccupés par la sécurité institutionnelle.

Les principes et règles régissant le pouvoir institutionnel connaissent une application sélective. Le principe de la séparation des pouvoirs en principe stipulée dans toutes les constitutions en Afrique de l'Ouest et dans les pays arabes, l'affirmation rigoureuse de la dimension régulatrice du droit, cèdent la place dans les réalités concernées à la prépondérance du chef de l'État et aux groupes qui lui sont liés, et à une confusion effective des pouvoirs. Bien des choses relèvent du pouvoir personnel, incarné par un homme mêlant exercice du pouvoir et propriété privée, arbitraire et légalité. La légitimité repose davantage sur la qualité personnelle, ou sur l'appartenance ethnique ou sur tout autre élément de cet ordre (famille, clan, réseau extra-légal...).

Le terme de néo-patrimonialisme reste pertinent pour rendre compte de ces données : il renvoie à cette personnalisation du pouvoir qui renferme des éléments du patrimonialisme traditionnel au sens de Max Weber s'exprimant par un système de prébende (népotisme, clientélisme, corruption...) malmenant le pouvoir fonctionnel de l'Etat et fragilisant les équilibres structurels et institutionnels. Dans ce système, le centre névralgique du pouvoir est hors contrôle. Il en est ainsi de la sécurité nationale, défense, et finances⁽³³⁾.

31- *Rapport de la conférence de la police en Afrique de l'Ouest tenue à Dakar, les 24 au 27 novembre 2010, publié par le Forum Africain pour le contrôle civil du maintien de l'ordre et l'Institut danois des droits de l'homme, 2011, Compress.dsl, A.du Sud.*

32- *Abdallah Saaf, Violence politique et paix dans le monde arabe, Cahiers de Chaillot, Institut d'Etudes de Sécurité, Paris, octobre 2010, n°122, p 101.*

33- *Elle relève de trois catégories de types de droits : le droit de vivre à l'abri du besoin, le droit de vivre libéré de la peur, le droit des générations futures d'hériter d'une planète saine. Voir Rapport du PNUD sur le développement humain, 1994, p 112.*

Le schéma général est celui d'un petit noyau d'élites confisquant l'appareil d'Etat, en s'alliant à une armée organisée à sa convenance et qui se transforme en instrument de répression, engendrant un clientélisme systématique fondé sur la main mise de la rente. Le système se fonde sur l'accaparement des ressources publiques et l'usage de la violence politique pour se l'approprier. Ainsi le chef de l'Etat a tendance à s'appuyer non pas sur le droit et les institutions de l'Etat mais sur les membres de sa famille, ethnie, clan ou réseau mis sur pied par lui-même à cet effet afin d'exercer son autorité. Ces pratiques diminuent par rapport au passé, mais sont loin d'avoir disparu. Inutile de citer ici des exemples, la littérature disponible sur la sécurité fait état d'une diversité de situations, faisant état de degrés d'amélioration ou de régressions variables selon les pays.

Ces données ont poussé nombre d'analystes à contester l'existence même de l'Etat en Afrique. Cette pratique ne remet pas en cause l'Etat en Afrique mais atteste de sa mise à mal du pouvoir fonctionnel. Cette mise à mal du pouvoir fonctionnel en Afrique de l'Ouest revêt la forme d'une crise de l'Etat, conséquence des dysfonctionnements de l'appareil étatique à travers deux phénomènes : une crise dans l'édification de la nation, et une crise socio-économique.

Le problème réside dans l'instrumentalisation du fait ethnique comme moyen de combat politique pour la conquête du pouvoir ou le maintien de ses détenteurs. Cela fragilise le sentiment de solidarité et engendre une crise identitaire et une fragmentation du peuple. Cela amène les groupes et les communautés à s'identifier non pas à l'Etat mais à leur groupe ethnique ou à leur communauté et souvent à leur religion. Du coup, dans les différentes sphères du pouvoir, les privilèges et faveurs étaient davantage accordés à certaines ethnies et clans au détriment des autres, notamment dans les domaines économiques, des finances, du commerce, de l'armée, de la police, etc...La réalisation d'une communauté homogène et solidaire à l'indépendance a connu bien des déboires. Ces difficultés encouragent velléités sécessionnistes et indépendantistes.

Un concept de sécurité défini en termes de droits de l'homme et de démocratisation s'est mis en place ne serait-ce qu'au niveau du discours d'une partie de la société. Une recherche sur la sécurité et ses secteurs dans le Sud place immédiatement en face du phénomène de l'émergence d'un concept de sécurité plus civil, lié à la problématique de la transition, des réformes politiques, même si parfois, mais dans des cas fort limités, démocratisation

et droits de l'homme sont utilisés comme armes de combat afin de pulvériser l'ennemi présenté comme une incarnation de l'autoritarisme. Déclarer ses choix démocratiques et les pratiquer peut-être paradoxalement effectué dans un sens sécuritaire. Il s'agit de créer un rapport de force avantageux en jetant à la face de l'ennemi le défi de la démocratisation que celui-ci ne peut relever.

Depuis la seconde moitié du siècle dernier, l'Amérique latine a constitué l'arène principale de ce lien entre sécurité et démocratisation. Depuis le dernier tiers du siècle, sont déjà mentionnés davantage les succès de l'Espagne, du Portugal et de la Grèce. Le rapprochement établi entre processus de transition démocratique et mouvement de «civilianisation» semble s'être approfondi depuis. Ainsi des dictatures militaires ou totalitaires ont procédé à des changements structurels au sein de leurs Etats, de façon à supprimer la trop grande autonomie des secteurs de sécurité et d'assurer leur contrôle démocratique. Les ministères de défense existent déjà dans plusieurs pays du Sud de la Méditerranée et dans la région de l'ouest de l'Afrique sans avoir permis jusque-là la prise de contrôle civil des appareils militaires.

Les dispositifs qui se mettent en place du côté Nord peuvent accentuer l'évolution en ce sens. Ainsi des dispositifs mis en place par la coopération internationale tel le PROGAR (programme du PNUD) l'instrument de stabilité institué par le Parlement européen et le Conseil en novembre 2007, et autres outils du genre peuvent constituer des outils significatifs dans l'approche des questions liées à la défense et à la sécurité et aux conséquences de leurs applications.

A toutes ces considérations il convient d'ajouter l'impact des restrictions législatives et réglementaires récentes en matière d'exercice de certains droits et libertés dues notamment aux contraintes des luttes anti-terroristes et la gestion des flux migratoires, cette «législation d'exception» produite dans les pays nord méditerranéens a eu un effet de miroir régressif sur le corpus normatif et réglementaire relatif aux droits de l'homme dans les pays du sud-méditerranéennes. Ce corpus étant initialement fragile, cet effet de miroir est particulièrement ressenti non seulement en termes de dégradation des normes applicables, mais surtout au niveau des pratiques. La dégradation est proportionnelle au degré d'intensification, de marchandisation et de professionnalisation du terrorisme

Le souci communautaire de stabiliser les pouvoirs politiques à travers l'Etat de droit, les normes démocratiques de dévolution du pouvoir a conduit à l'adoption de la Déclaration des principes politiques et la convergence constitutionnelle, comme principes démocratiques devant régir le fonctionnement des Etats membres.

La déclaration des principes politiques de la CEDEAO affirme l'engagement à respecter les principes démocratiques et les droits de l'homme comme principes directeurs de leurs actions publiques. Cette dimension politique représente un aspect majeur de ladite «sécurité coopérative» développée au sein de l'OSCE dans le cadre du dialogue intereuropéen pour la promotion de la démocratie. La conférence des chefs d'Etats de la CEDEAO à Abuja au Nigéria en 1991 a élaboré la déclaration des principes politiques relative au respect des valeurs démocratiques comme mode de gouvernance. Ce passage du monolithisme politique à un certain pluralisme a permis de parler notamment de démocratie, démocratisation ou transition démocratique.

On sait qu'en Afrique sur ce plan de nombreuses perturbations apparaissent. Il n'y a pas de déterminisme. La trajectoire n'est ni uniforme ni unilinéaire. Quatre types de réponse sont apportées :

1. La voie des conférences nationales comme au Bénin, au Niger, et au Togo, en 1990 ;
2. L'introduction directe de modifications constitutionnelles afin d'établir le multipartisme, ans conférences nationales : comme en Côte d'Ivoire en 1990, et Burkina Faso en 1991 ;
3. Par un processus de réformes politiques à petits pas maitrisées par le pouvoir en place vers plus de démocratie comme en Guinée ;
4. La mise en place de la démocratie par la violence armée comme dans l'expérience du Mali de transition démocratique.

Dans ces conditions, la Déclaration a jeté les fondements juridiques de l'intégration économique en posant les normes démocratiques comme mode de gouvernance politique des pays membres, normes comprises comme les valeurs de la CEDEAO. Ses dispositions réaffirment les bases de la communauté, en plus des dispositions pertinentes contenues dans deux protocoles relatifs à sécurité et défense.⁽³⁴⁾ Un renvoi insistant est fait au pluralisme et aux institutions

³⁴⁻ Jean François Médard, *Etatsd'Afrique Noire : formation, mécanismes et crises*, Kartala, Paris, 1991.

représentatives. Il faut dire que cela est loin d'avoir mis un terme à l'existence de pratiques non démocratiques.⁽³⁵⁾

L'idée de la convergence constitutionnelle s'appuie sur l'idée de la nécessité de la convergence économique pour réaliser l'intégration régionale. Les principes contenus dans le protocole additionnel constituent la clé de voute de la stratégie de prévention structurelle des conflits dans le cadre de la CEDEAO. Ce texte définit les critères devant être intégrés dans les constitutions des pays de la région: règle de droit, séparation des pouvoirs, indépendance du système judiciaire, promotion d'une presse libre et responsable, contrôle démocratique des forces armées, respect des droits de l'homme, des élections libres, pacifiques, crédibles et transparentes....Le cadre communautaire n'a cessé au fil des événements et des crises politiques d'exprimer sa réprobation vis-à-vis de toute accession non constitutionnelle au pouvoir. Les textes mentionnés (principalement le protocole additionnel sur la démocratie et la bonne gouvernance) synthétise les différents engagements des États membres dans les divers instruments internationaux et régionaux de promotion de la démocratie. Il engage les États membres à harmoniser leurs constitutions en introduisant les valeurs communes et principes démocratiques universellement reconnus⁽³⁶⁾.

Une autre approche met l'accent sur la mise en rapport défense et sécurité, sécurité humaine et développement⁽³⁷⁾. Les institutions internationales ont développé et appuyé une notion de sécurité intégrant à la fois l'accès aux droits fondamentaux, les libertés individuelles et publiques et les droits vitaux de base, tels l'hygiène, la santé, le logement, l'administration, l'infrastructure, le travail, en plus de la sécurité individuelle physique. Non seulement les situations de crises de la région arabe, mais aussi les menaces, les risques paraissent davantage relever de problématiques non militaires et/ou non diplomatiques (démographie, crise économiques, crise d'identité, urbanisation sauvage...) et il ne suffit point par conséquent de les soumettre au mode de traitement classique des crises et des conflits, en termes de hard Security.

35- Voir les dispositions 78 et 81.

36- Mais adoption d'un mécanisme plus contraignant. Voir protocole relatif au mécanisme de prévention, de gestion, de règlement des conflits, de maintien de la paix et de la sécurité, texte précité.

37- Du point de la démocratie le Protocole apparait comme une sorte de constitution régionale. Voir Babaly Sall, *la Charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance, Atelier d'appropriation, de dissémination et de mise en œuvre des instruments régionaux et des mécanismes endogènes de gouvernance démocratique et de prévention des conflits en Afrique de l'Ouest, Club du Sahel, et de l'Afrique de l'Ouest/OCDE, Dakar&Saly, Sénégal, 16-19 octobre 2007.*

La sécurité globale entend relier de manière cohérente gouvernance de la sécurité et développement économique dans la perspective de renforcement de la démocratie et de l'Etat de droit, avec une subordination claire du militaire au pouvoir civil et institutions démocratiques. Le contrôle démocratique repose sur l'idée d'une civilianisation progressive de la sécurité, confiant la responsabilité politique de la sécurité aux autorités légitimes et représentatives, démocratiquement élues. L'objectif recherché est de faire en sorte que l'armée ne constitue pas une menace pour la démocratie. Le contrôle vise le respect de la transparence, la légalité, la régularité des procédures, par l'exécutif et par le parlement. Le contrôle porte sur la distribution des ressources affectées au secteur de sécurité, sur son organisation et sa gestion. S'ajoute à cela le rôle de la société civile, comme cadre de pression et d'influence davantage pensé en termes de respect des droits de l'homme.

Dans l'Afrique de l'Ouest, les réformes institutionnelles et de rationalisation de la gestion des ressources naturelles n'ont pas suivi la même trajectoire que les processus de démocratisation, d'où une perte de légitimité, d'efficacité et d'autorité. Avec la paupérisation généralisée, ont été développées les stratégies de développement et de lutte contre la pauvreté et la corruption. Le document stratégique régional a été élaboré pour appuyer les stratégies nationales de réduction de la pauvreté, d'où adoption depuis 2002 des Cadres stratégiques de lutte contre la pauvreté comme principal instrument de la bonne gouvernance. L'impact est contrasté : divers rapports ont relevé une amélioration de la gouvernance en Afrique de l'Ouest ces six dernières années notamment au Mali, Sénégal, Cap vert, Burkina Faso, Bénin, Nigéria, quoique la misère persiste.


La perspective principale qui s'affirme est celle de la mise en place d'un contrôle marqué par les principes d'irréversibilité de la démocratisation, de la mise en œuvre des politiques de lutte anti-corruption, de recherche la réduction de la pauvreté, et des réformes politiques et institutionnelles qui s'imposent, des instruments et mécanismes de bonne gouvernance nécessaires des Etats membres, la promotion des moyens pacifiques de résolution des conflits, la démocratie comme facteur de paix...

Parlant de sécurité, on ne constate pas la même tension démocratique et droits de l'homme du côté de l'univers arabe.

Violence urbaine et dynamique territoriale à Casablanca

KARMON HAKIMA

*Doctorante à l'Institut National
d'Aménagement et d'Urbanisme , Rabat*



La violence sociétale est un phénomène qui a toujours existé dans les sociétés humaines à travers l'Histoire. Elle se définit comme une violation des normes sociales, un rejet des règles de conduite régissant la société. Cependant, il n'est pas facile d'avancer une cause univoque à ce comportement car elle est la conséquence de plusieurs facteurs imbriqués, où, notamment, le psychologique, le social, l'économique et le politique se chevauchent.

Dans cette optique, le danger, que pourrait engendrer un logement précaire ou indécent, ne réside pas dans son caractère illégitime et clandestin, mais dans le mode de vivre qu'il peut produire, lorsque le langage de la violence prévaut dans ses diverses formes physiques et symboliques.

Des politiques publiques en matière de traitement de l'habitat insalubre, celles-ci ont démontré leurs limites jusqu'alors, en essayant de résorber ces dysfonctionnements par des stratégies de recasement des familles vivant dans des bidonvilles, en vue d'améliorer la qualité de leur vie. Cependant, du fait d'approches sectorielles non concertées, et non convergentes, les solutions proposées n'ont fait que déplacer la géographie de la violence, participant ainsi à la démultiplication du fléau.

Aussi, l'objectif de la présente étude est d'effectuer une analyse socio-spatiale de la ville de Casablanca visant à saisir le sens de la relation entre la dynamique territoriale et la violence, en mettant l'accent sur cette violence comme conséquence de politiques publiques inefficaces.

LES MOTS CLE : VIOLENCE URBAINE, TERRITOIRE, DYNAMIQUE TERRITORIALE, CASABLANCA

Il est difficile de trouver dans les études sociologiques contemporaines une définition précise de la violence urbaine, car il n'y a qu'une description du phénomène en tant que groupe d'actes «violents» pratiqués collectivement et non organisés par les jeunes sur les biens, les personnes et les institutions de l'État dans les zones urbaines⁽¹⁾. Le terme de violence urbaine semble vague car limiter la zone de violence à une zone urbaine n'est pas suffisant pour comprendre le phénomène⁽²⁾.

Les violences urbaines n'ont pas une définition propre, mais elles se déclinent comme étant principalement des troubles à l'ordre public pouvant être d'une grande gravité et se manifestant dans des villes relativement peuplées.

Ces violences urbaines sont d'habitude faiblement organisées et vont du plus simple vandalisme à l'émeute et à la guérilla urbaine. Par conséquent, les formes de violences sont nombreuses : razzias dans les commerces, voitures volées ou brûlées, rackets, bagarres entre bandes, provocations et injures verbales ou gestuelles contre les adultes du voisinage et les forces de l'ordre, agressions physiques, trafics divers dont la drogue, les saccages et pillages...

- Rixes en bandes.
- Provocation et injures verbales ou gestuelles contre les adultes de voisinage et les agents des institutions.
- Agressions physiques.
- Trafics divers dont celui de la drogue.
- Attaque de commissariat et de bâtiments publics.
- Saccages et pillages divers.

Les premières violences urbaines au sens actuel ont commencé aux États-Unis, à Chicago, ces émeutes avaient un caractère racial, car les Blancs n'acceptant pas les afro-américains comme leur égaux. Les premières violences urbaines en France, quant à elles, ont commencé vers les années 1980, dans la banlieue lyonnaise. Toutefois les violences urbaines ne sont pas nécessairement commises en zone urbaine mais aussi en zone rurale et sont nommées tout de même «Violences urbaines», expression utilisée depuis 1994 par la gendarmerie Nationale française pour des faits commis dans des zones péri-urbaines. Les principaux organisateurs de ces violences sont principalement de jeunes ruraux. Cette perception est celle projetée anciennement sur les pays colonisés par la France.

1- Body-Gendro: "The social control of Cities" 2011.

2- Fappani. F : «Les Complexes du Bonheur" 2014.

L'expression «violence urbaine» ne s'est cependant répandue que récemment. Aujourd'hui encore, sociologues, aménageurs ainsi que les acteurs sur les terrains de la sécurité, notamment les polices, ont tendance à éviter l'usage explicite de l'expression «violence urbaine» lorsqu'ils analysent les sociétés contemporaines. On remarque cependant que la spatialité de la rectitude est soit ignorée dans ces travaux, soit fondue dans des concepts apparentés.

Aucun individu n'est poursuivi ni traduit devant une juridiction pour avoir commis une ou des «**violences urbaines**». Mais cette infraction est préalablement codée dans «l'état 4001»⁽³⁾ puis qualifiée par le parquet. Par ailleurs, certains actes dits de violence urbaine, ne sont pas nécessairement des crimes ou des délits. En France, il peut s'agir de contravention ou de faits ne faisant pas l'objet d'une procédure et signalés dans le registre de la main courante de la police nationale⁽⁴⁾. L'expression désigne «les actes violents volontairement commis aux dépens d'une personne et qui, suivant les circonstances, constituent soit un délit, soit l'élément constitutif d'un délit, ou une circonstance aggravante, soit un fait générateur d'excuse ou encore une voie de fait»⁽⁵⁾.

En France, des sondages ont montré⁽⁶⁾ que huit français sur dix estiment que les violences dans les villes ont atteint un niveau alarmant. Il y a beaucoup plus de crimes que de vols déclarés en France, Certaines dispositions légales incriminent d'autres acteurs de la ville que les habitants. Ainsi par exemple, l'article 11 de la Loi d'Orientation et de la Programmation sur la Sécurité (LOPS) ou la loi dite loi Pasqua⁽⁷⁾ tend à responsabiliser les acteurs du bâti, c'est à dire les architectes et les urbanistes en matière de violences urbaines. Un groupe de normalisation travaille aujourd'hui sur l'élaboration d'un ensemble de normes ayant vocation à esquisser une architecture destinée à prévenir, du Nord au Sud de l'Europe, la délinquance ou les incivilités.»⁽⁸⁾.

3- Ces données correspondent aux statistiques de crimes et délits enregistrées mensuellement par les services de police et de gendarmerie nationales, en France métropolitaine, dans les DROM et dans les COM, depuis janvier 1996. Elles sont issues de l'outil historique de mesure de l'activité des services, appelé «Etat 4001» mis en place en 1972.

4- Alain Bauer et Christophe Soulez. *Violences et insécurité urbaines*, 2007, P : 9.

5- Selon le Larousse : Les violences urbaines ont pu être aussi définies comme suit : «collective, ouverte et provocatrice, elle est à la fois destructrices (incendies d'écoles et d'infrastructures socio-éducatives, rodéos, tapages), émotionnelle, (attroupements hostiles, émeutes), spectaculaire, parfois ludique, très souvent crapuleuse (razzias, vols avec violence, rackets(...), toujours juvénile». Ote Pauvreté, ségrégation, violences urbaines Scribe : Véronique Fourault.

6- L'IFOP LEADER DU SONDAGE D'OPINION EN 1998 : L'IFOP est devenu en 1998 leader du sondage d'opinion avec 132 sondages publiés, devant CSA (120), la Sofres (118) et BVA (109), selon le Sondoscope de février 1999.

7- La Loi d'orientation et de programmation relative à la sécurité (lops), dite également loi Pasqua, vient, en janvier 1995, engager une profonde modification de l'approche de l'État en matière de sûreté urbaine et, surtout, en matière de répartition de responsabilité avec les acteurs locaux.

8- LEFRANCOIS D., PORCHE F. : «Ville et violence», Direction générale de l'urbanisme, de l'habitat et de la construction, Centre de documentation et de la recherche (CDU), 2000, p. 52.

La violence est par ailleurs définie par l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) comme «l'utilisation intentionnelle de la force physique, de menaces à l'encontre des autres ou de soi-même, contre un groupe ou une communauté, qui entraîne ou risque fortement d'entraîner un traumatisme, des dommages psychologiques⁽⁹⁾.

Le qualificatif «urbain(e)» renvoie à tout ce qui appartient à la ville comme par exemple dans les expressions «les populations urbaines», «l'éclairage urbain», «les normes urbaines», etc...

En général, l'expression «violence urbaine» désigne les comportements ou actes violant la loi dans des contextes particuliers liés à la vie urbaine. Elle est qualifiée à cet égard de comportement criminel punissable sur la base du Droit Pénal. Cependant, dans de nombreux cas, elle n'atteint pas le niveau de la criminalité courant bien qu'elle se caractérise par une grande dangerosité. On entend par là des actions et des comportements qui s'inscrivent en violation des règles d'urbanisation. En parlant d'urbanisation, on entend ici de violences économiques, sociales, politiques et morales, pratiquée volontairement par un groupe d'individus, à certains moments. A d'autres moments, elles s'inscrivent involontairement dans des zones urbaines marginales situées à la périphérie de la ville, des faits non qualifiés, les personnes se sentant marginalisées et exclues. La violence de leurs réactions s'explique par le fait que leurs voix n'ont pas été entendues par les politiciens. La marginalisation et l'exclusion sociétale s'expriment à travers des manifestations non organisées dans le but de faire entendre leurs voix à des responsables. Les résidents marginalisés, en particulier la catégorie des jeunes d'entre eux, cherchent à exprimer leur situation en extériorisant leur colère, à travers des actes de violence et de protestation non organisée.

Comme simple corollaire de la liberté d'expression, le droit de manifester souffre d'une évolution jurisprudentielle qui semble mal adaptée et qui néglige sa dimension collective. La manifestation ne serait alors qu'un simple mode d'expression parmi d'autres⁽¹⁰⁾. Outre l'incompatibilité du lieu avec l'activité expressive, il y aurait une autre exception. Une activité expressive ne bénéficierait plus d'une protection constitutionnelle lorsqu'elle prend une forme violente. En associant la manifestation au piquetage, du même coup, la soumettre au modèle de l'acte fautif. Le piquetage secondaire doit être permis, à moins de comporter un «délit (une faute civile) ou un crime (une faute criminelle)⁽¹¹⁾.

9- *l'Organisation Mondiale de la santé (OMS); Rapport de la violence an 2020.*

10- *Gabriel Babineau, "La manifestation : une forme d'expression collective" Un article de la revue Les Cahiers de droit Volume 53, numéro 4, décembre 2012, p. 761-792.*

11- *Id, 763.*

La violence urbaine est un attribut inhérent aux sociétés contemporaines lié au développement et à l'expansion urbaine des villes⁽¹²⁾, lesquelles produisaient des quartiers marginalisés et des catégories sociales le plus souvent alimentés par les mouvements migratoires.

Dans le cas marocain, en particulier dans le cas de la ville de Casablanca, la violence est régie par de multiples modalités dans lesquelles ce qui est psychologique, ce qui est social et ce qui est éducatif sont imbriqués. Le plus important est la condition sociologique, en particulier l'incapacité des migrants du subsahariens à ce jour de s'intégrer dans l'environnement urbain et civil en raison d'une violence d'une autre nature. La violence plus féroce est celle que l'on peut attribuer à l'État, pratiquée par la discrimination «urbaine» à travers sa politique de la ville depuis des décennies. Elle a entraîné des réactions fortes et brutales pouvant compromettre l'avenir.

Chronologie du développement de Casablanca :

Un bref examen de la chronologie du développement de la ville de Casablanca, permet de connaître les causes de la violence dans sa forme matérielle et morale.

Casablanca est considérée comme le cœur de l'économie nationale et le symbole de la modernité au Maroc, et le premier nœud routier du royaume reliant différentes parties du pays. Toutes les ethnies composant le tissu humain marocain s'y trouvent réunies. Leurs caractéristiques urbaines se sont affirmées dans une accélération terrible, étouffant presque l'immobilier et la population, respirant à travers sa banlieue. Aujourd'hui, elle tend à dévorer la ville de Mohammedia et les deux régions de Médiouna et Nouaceur.

Casablanca n'a pas échappé à la transformation générale de la communauté urbaine. Les répercussions de la crise économique (1929), les famines de 1937 et de 1945, ainsi que les circonstances de la Seconde Guerre mondiale, ont contribué à la migration vers les villes. Cela a conduit à l'expansion de la base des constructions non réglementaires et de logements à dimensions réduites, sous l'effet des vagues d'immigration successives dont a été témoin Casablanca à la suite de la grave sécheresse qui a touché le Maroc au cours de la décennie des années 1980. Celle-ci a de nouveau changé les rôles en établissant et en développant du logement insalubre en termes de matériaux utilisés pour construire et personnaliser ses fonctions politiques, comme cela est le cas du

12- Pascon. P 1986 «حوار منشور في مجلة بيت الحكمة العدد 03 أكتوبر 1986»

rond-point de grande envergure lié à la «famille Shafiq» ou du rond-point Haj Moussa à Tet Mellil. Ainsi, les notables sont rentrés dans l'agglomération dans un intérêt mutuel avec les nouveaux bénéficiaires des villageois.

Il convient de noter que la nouvelle composante des espaces résidentiels n'a pas rompu ses liens rompu avec les coutumes tribales, car elle est restée liée à eux, investie de sa petite culture de transactions et de rituels, et une grappe de valeurs tribales a migré avec leurs propriétaires. La solidarité a donc investi les quartiers. La nervosité s'est également déplacée vers les domaines de l'affiliation politique et sportive.

Les deux clubs sportifs rivaux (al-rajaa et al-wydad) domiciliés à Casablanca, alimentent la fougue des masses de ses supporters. Cette rivalité est devenue un point focal pour un groupe d'interventions de sécurité. L'hooliganisme est devenu identique au soutien inconditionnel extrême là où le stade et les encouragements de l'équipe deviennent une opportunité pour perpétrer des actes de violence, tandis que la sécurité prend des mesures contre tout le monde sans exception. Cela montre la myopie des responsables dans la gestion des affaires locales lorsqu'ils priorisent la sécurité et assiègent la jeunesse, ignorant les raisons qui les poussent à s'exprimer à travers des émeutes et à réagir à la perte ou le profit par des actes de violence Et craquer au lieu de guider et d'encadrer les jeunes avec une éducation et une prise de responsabilité et de conscience de ne pas violer la loi, dans ou hors des stades⁽¹³⁾.

Cependant les liens avec les origines ne se limitent pas à ce seul aspect, ils se manifestent aussi matériellement par la dépendance aux moyens de subsistance des produits agricoles associés aux activités rurales.

En somme, Casablanca a défini le premier plan d'urbanisme en 1917 par son premier ingénieur Henri Prost. Cette première esquisse a été suivie par le schéma Ecochard⁽¹⁴⁾ dans les années 50. Dans les années 80, l'Agence Urbaine a été créée. En 2008, le plan d'urbanisme SDAU du Grand Casablanca est en effet entré en vigueur. Avec une équipe de travail franco-marocaine, en plus de l'Agence Urbaine, le plan visait à organiser la croissance urbaine de la ville depuis la périphérie de la ville (Mediouna, Mohammedia, Bouskoura, Dar Bouazza et Nouaceur) et le développement du centre-ville.

13- BOURKIA Abderrahim «Des Ultras dans la ville » étude sociologique sur un aspect de la violence urbaine ; p 267. Ed La croisée des chemins, 2022

14- En 1944, le Protectorat fit appel à l'Architecte français, Michel Ecochard, pour doter la ville d'un nouveau plan d'aménagement, suite à l'ampleur des manifestations de protestations autour et au centre de la ville.

À la fin des années 90, la ville a connu un boom des développements urbains, avec le lancement du projet de 200000 logements adopté par l'État, et d'importants quartiers résidentiels ont émergé, tels qu'Anasi, Al-Azhar, Al-Naseem et d'autres.

L'une des conclusions principales que l'on peut tirer de la chronologie urbaine de la ville de Casablanca est que son évolution démographique rapide a modifié l'équilibre sociologique et favorisé la marée rurale à un coût social élevé. L'on constate à quel point le modèle éthique, économique et de valeur nomade et non citadin a dominé le tissu social de la ville.

La sphère urbaine et le conflit des valeurs :

Selon des études sociologiques⁽¹⁵⁾ ce milieu n'est pas urbain, mais il n'est pas un milieu non rural, il est à la fois rural et urbain, ou en voie de passage du villageois à l'urbain. Cette dualité crée également une duplication au niveau des normes. Les individus se réfèrent-ils aux normes en vigueur dans la ville ou dans le village ? Les résidents ne venaient pas en effet d'un village ou d'un quartier de bidonvilles, mais plutôt de villages différents et de zones aléatoires différentes et appartenaient parfois à la même zone urbaine que la vieille ville, et ainsi à des coutumes et traditions différentes. Cette disparité et cette diversité créeraient des contradictions, des différences et des disparités dans les modes de vie et les modes de pensée. Cela incite souvent les individus à conclure des affiliations ou à intégrer des cercles pour protéger leurs propres intérêts.

D'où l'émergence de la «culture non urbaine» qui s'est propagée dans les études urbaines focalisées sur ces cercles d'abord en Amérique latine puis dans le reste des pays en développement dans le monde⁽¹⁶⁾. Ce comportement et l'appartenance à celle-ci, en plus de la privation des segments de cette communauté de conditions de vie adéquates, et le manque d'équipements et d'infrastructures, ont entravé leur intégration dans le tissu urbain.

حمداوي. إ. : «الجريمة في المجتمع المغربي 2013- 2015

المالكي. ع. : «الثقافة والمجال» سوسيولوجيا التحضر والهجرة في المغرب 2015- 2015

Cette culture peu raffinée, «non civilisée», a produit dans la ville de nouveaux métiers qui ont un rapport direct avec le village, comme par exemple vendre des légumes et des fruits en utilisant des charrettes tirées par des animaux, se regrouper dans des marchés aléatoires, et contrôler les places publiques par la force, causant des dommages environnementaux et des affrontements violents quotidiens avec les hommes chargés de faire respecter les lois. Parmi les conséquences de ces affrontements est produite derrière eux de la violence symbolique dans le comportement psychologique des jeunes, et celui aussi des simples citoyens.

Cette culture de l'incivilité a également fait croître dans ces espaces des écuries pour animaux, soit dans les bidonvilles ou dans les quartiers de relogement en raison du manque d'emplois ou en raison de l'insuffisance des formations appropriées permettant de développer un artisanat quelconque. Tout cela transforme la ville en désert de béton et infeste le pâturage par les ordures et l'alimentation des animaux et les déchets alimentaires provenant des déchets. Ces éléments sont des manifestations du comportement économique civil et incivil qui affectent profondément l'essence de la ville et ses valeurs, en faisant un univers à la modernité contestable

Cela a également abouti à une culture qui n'encourage pas la création de solutions économiques productrices de profits, mais le recours à la contrebande et au vol, en utilisant des moyens de déplacement rapides comme les motocyclettes. Elle assure l'impunité grâce aux vastes zones de la sphère urbaine et à la possibilité d'évasions de la scène des crimes vers des endroits sûrs dans les banlieues appartenant à la sphère rurale se trouvant sous l'autorité de la gendarmerie. Cela rend la mission difficile pour les patrouilles de sécurité, les empêchant de continuer à rechercher ou à rattraper les auteurs, ces derniers profitant du temps mort pour fuir. Cela oblige les forces de sécurité à contacter la gendarmerie pour les rattraper en zone rurale.

Ainsi d'importantes parties de la ville se trouvent confrontées à une lutte inégale entre les valeurs pastorales et les valeurs civiles dans la plupart des espaces de la ville : écoles, stades, rues... Nombre d'émeutes et de situations anarchiques s'expliquent ainsi.

Partout l'on constate aujourd'hui de quelle manière la modernité de la ville succombe sous les pelles classiques. On relève aussi comment la ville perd son identité culturelle, dépose les armes et accepte sa reddition. Cette «invasion rurale» menace la ville et la sécurité des populations. Elle alimente le sous-développement de la société malgré les manifestations de modernité (immeubles, voitures de luxe, grands centres commerciaux...).

De ce point de vue, le danger de ce type de logement ne réside pas dans son anarchie et son caractère aléatoire, mais plutôt dans la culture qu'elle engendre. Le caractère aléatoire qu'il produit et s'exprime à travers la domination du paradigme non citadin qui transforme les villes en grands villages dont la superficie est difficile à maîtriser, en raison de la propagation de l'habitat aléatoire⁽¹⁷⁾ et des activités économiques informelles⁽¹⁷⁾.

Dans une ville comme Casablanca se conjuguent toutes les contradictions contiguës, et où le langage de la violence prévaut sous diverses formes matérielles et symboliques. Malgré les efforts considérables déployés par l'État pour réinstaller et héberger cette population dans de nouveaux quartiers, les résultats paraissent décevants, car les valeurs non urbaines migrent avec leurs propriétaires, en particulier lorsqu'ils trouvent un nouveau terrain fertile pour la production de la violence. La question qui se pose avec acuité est de savoir si les politiques de relogement ont réduit la violence urbaine ou en ont produit davantage ?

L'État a lancé le programme «Cities without Tinplate» en 2004, avec une couverture financière d'environ 23 milliards de dirhams, pour permettre à 208 000 ménages d'accéder à un logement convenable dans 83 villes Marocaines⁽¹⁸⁾. En décembre 2005, 55 des 85 villes ont été déclarées sans bidonville. La première recherche nationale pour évaluer les effets du programme de lutte contre le logement inapproprié a révélé «une nette amélioration de tous les indicateurs liés aux conditions de vie des familles bénéficiant des villes sans fer blanc, que ce soit en matière d'accès à l'éducation ou aux services de santé ou sociaux et aux équipements de base et en améliorant les conditions des enfants». Les chiffres ont montré une régression du taux de pauvreté qui est passé de 48,7% des familles vivant auparavant dans les bidonvilles à 28,3%, en plus d'une baisse significative du taux de chômage, qui est passé de 27,3% à 23,5%, et un pourcentage élevé de scolarisation ou de formation professionnelle dépassant 96% pour les enfants et les jeunes de 5 à 14 ans⁽¹⁹⁾.

17- LAOUDI M. (1998) : *Petits entrepreneurs de la pauvreté et activités marchandes de rue à Casablanca. Thèse d'État. Université de Poitiers, 2 tomes p 632.*

18- Ministère Deleque Charge de L'habitat et de L'urbanismele ; *Programme Villes sans Bidonvilles, Avril 2007*

19- رشيق. ع : «الإيكولوجية العمرانية وعلاقات الجوار والهاجس الأمني : مدينة الدار البيضاء نموذجا» 2019

En général, la diminution des bidonvilles et la réduction des différences spatiales pour lutter contre la pauvreté, diminuent la fragilité et le chômage, et l'accès aux services sociaux tels que l'éducation et la santé. Ce rapport ne se préoccupe pas de la nature des relations sociales produites par la politique du logement approuvée.

Considérant que la ville ne se réduit pas seulement à la construction de logements, de routes et d'équipements sociaux et économiques, elle construit également des relations sociales entre la population⁽²⁰⁾ dans lesquelles prévalent la solidarité et la tolérance.

Les classements du rang du Maroc en développement humain par les organisations internationales reflètent peu l'importance des efforts déployés par le Royaume, notamment après l'élaboration du rapport nationale de développement⁽²¹⁾, rapport ambitieux visant à améliorer la qualité des indicateurs de développement humain. Certaines des institutions nationales elles-mêmes, en particulier les institutions constitutionnelles, ont commencé à suivre la même voie, indiquant que le Maroc continue à connaître un déficit dans la réalisation d'un véritable développement humain, malgré les budgets imposants alloués par le Royaume pour la mise en œuvre de certains programmes de développement. Cela a conduit la plus haute autorité du pays, le souverain, à revoir le modèle de développement marocain et à en chercher un nouveau afin de surmonter les mal développement et mieux répondre aux aspirations du pays. Le Nouveau modèle de développement présenté au cours de l'année 2021, s'appuie sur quatre axes stratégiques : une économie productive, diversifiée, créatrice de valeur ajoutée et d'emplois de qualité, un capital humain renforcé et mieux préparé pour l'avenir, des opportunités d'inclusion pour tous et un lien social consolidé ainsi que des territoires bien organiser.

Les politiques publiques dans le traitement des bidonvilles manquent d'une véritable culture urbaine⁽²²⁾, c'est à dire d'un ensemble de valeurs et d'idées que la société impose en fonction des apports religieux, historiques et environnementaux, éléments facilitant le processus de son intégration sur le terrain, son interaction avec le temps et son interaction avec les individus. Ce sont toutes des lois produites par l'individu et transmises par l'éducation et la cohabitation aux composantes de la société, se reflètent sur son espace de vie dans la forme et le contenu⁽²³⁾.

20- رشيد. ع : «الإيكولوجية العمرانية وعلاقات الجوار والهاجس الأمني : مدينة الدار البيضاء نموذجاً» 2019

21- LE NOUVEAU MODELE DE DEVELOPPEMENT, Rapport national, Avril 2021

22- DI MÉO Guy, «La géographie culturelle: quelle approche sociale ?», *Annales de géographie*, 2008/2-3 (n° 660-661), p. 47-66. DOI: 10.3917/ag.660.0047. URL: <https://www.cairn.info/revue-annales-de-geographie-2008-2-page-47.htm>. La géographie sociale visait à enracciner le propos géographique dans les sciences de l'homme et de la société. Elle développait également un point de vue critique radical sur la dimension spatiale de certains faits sociaux, notamment celle des inégalités et des phénomènes d'exclusion. Elle s'efforçait aussi de rendre intelligibles les agencements géographiques de tous ordres que l'interaction des rapports sociaux et spatiaux engendre.

23- جعفر. ع : «جودة المجال جودة الحياة» 2012 مجلة tanmia.ma

Sur cette base, la production de ces logements ne reposait pas sur des approches participatives, consultatives et gouvernementales produites sur la base des connaissances et gérées au détriment des priorités et des besoins sociaux et culturels du consommateur. On peut en déduire que la crise est fortement présente et que le passage de l'état de dépossession au statut d'affirmatif dans la production et la gestion du champ nécessite le passage de l'application normative à l'application consultative et participative, ou en d'autres termes, d'une reconstruction forcée à une reconstruction harmonique.

Cette mesure est classique, car elle vise une idéologie économique qui considère l'être humain au service de l'économie, et non l'inverse. Il s'agit d'un objectif, non d'une plaque tournante et d'une partie impliquée dans les différentes préparations. L'un des résultats de cette approche est l'incohérence entre l'homme et l'espace, car elle a simplement négligé la culture, la mentalité, les coutumes et les traditions du consommateur. Il s'agit d'un arbitraire culturel qui peut entraîner des réactions négatives et des violations des contrôles sociaux et économiques⁽²⁴⁾.

La reproduction de la violence urbaine :

L'occupation du domaine public par les vendeurs de rue et la délimitation et l'imposition de marchés par la force dans les ruelles constituent une manifestation de la violence urbaine qui entrave la population de la ville, en particulier lorsque cette occupation se transforme en un droit légitime qui nécessite une défense par le recours à la violence contre les agents d'autorité. Cela transforme les espaces publics en arènes d'affrontements où des armes blanches peuvent être utilisées. La violence urbaine transforme par excellence la ville en un ensemble de marchés ouverts et aléatoires. La reproduction des valeurs culturelles et sociales incivile sa migré avec leurs propriétaires pour s'imposer par la force dans l'espace urbain, encouragée par une politique urbaine dans la perspective d'une pacification des mœurs⁽²⁵⁾.

Une autre manifestation de la violence urbaine est représentée par les émeutes de stade. On sait que les stades sportifs attirent des milliers de fans de Casablanca chaque week-end pour suivre les matchs des clubs du Al-Rajaa et du Al-Wydad. L'appartenance à l'une des deux équipes est considérée comme

24- جعفر. ع : «جودة المجال جودة الحياة» مجلة 2012 *tanmia.ma*

25- Wouters, C. 2003. *La civilisation des mœurs et des émotions : de la formalisation à l'informalisation*. In Bonny, Y., Neveu, E., & de Queiroz, J. (Eds.), *Norbert Élias et la théorie de la civilisation : Lectures et critiques*. Presses universitaires de Rennes. doi: 10.4000/books.pur.24413.

un devoir sportif qui confère au membre une véritable identité dont il est fier et qu'il défend, transmissible de génération en génération par l'éducation et parfois l'hérédité. Cette affiliation est soumise à des échelles géographiques qui divisent la ville en deux couleurs, le vert et le rouge.

La marge urbaine est le produit et la source la plus importante pour les fans, en particulier les mineurs qui se déplacent en grand nombre à chaque occasion sportive vers le centre-ville où se trouve le stade. Ces masses empruntent leur propre chemin, la rue publique, imposent leurs propres lois sur les transports publics, défiant toute loi et toute forme de censure, de sorte que la ville connaît une situation d'urgence. On sait que les magasins dans ces situations doivent fermer et la circulation commerciale arrêtée dans le centre-ville. Mais le phénomène qui appelle le plus l'attention est la transformation du stade, espace sportif en champ de bataille, lieu d'affrontement entre le public d'une part et les autorités d'autre part, champ de bataille pour la lutte et la protestation. Le public entonne répète des chants critiquant la situation politique, et exigeant la dignité et la liberté⁽²⁶⁾. Il soulève les slogans comme une nouvelle forme d'expression qui utilise des symboles culturels, et laisse au destinataire une grande marge d'interprétation. Ainsi les «tifos» postent des messages sociables visibles reliés au chômage à la pauvreté au renvoi, au mépris et à l'ignorance⁽²⁷⁾.

Ici, il est nécessaire de s'arrêter sur le développement qualitatif que les formes de protestations et leurs méthodes ont connu dans les récents terrains de sport, en passant à l'utilisation claire du symbole littéraire, ce qui indique un changement notoire dans la culture de la protestation. Le slogan «ROOM 101», soulevé par les fans du Raja à l'occasion du derby de Casablanca, a reçu une attention sans précédent de la part des intellectuels et des médias. Il a occupé un large espace de discussion dans les pages des journaux nationaux et les médias sociaux, en raison de sa référence, de sa forte charge culturelle et de sa dimension politique. Un groupe de voix médiatiques a présenté les différentes interprétations de ce slogan⁽²⁸⁾.

26- Les célèbres chansons «Fi Bladi Dalamoni», «Hayat l'viragiste», «Rassi Marfoua» et «Ness lil».

27- BOURKIA Abderrahim «Des Ultras dans la ville» étude sociologique sur un aspect de la violence urbaine; p 266. Ed La croisée des chemins, 2022.

28- Un résumé personnel de ce qui s'est passé sur les réseaux sociaux concernant typhon du Raja «Room 101» qui a provoqué une large discussion qui a remis sur le devant de la scène le roman de «George Orwell», étant donné que l'idée de typhon était dérivée du roman de ce dernier, qui considère la salle 101 comme un lieu d'oppression et de torture.

Cela en soi est considéré comme une victoire pour les ultras qui l'ont créé parce qu'il a réussi à transférer cette discussion d'un espace sportif impensable vers l'espace culturel général dans lequel se meut l'élite intellectuelle, politique et médiatique, conférant ainsi une légitimité à la lutte des voix marginalisées. Il s'agit d'une indication sérieuse d'un changement de rôles et d'emplois, et du transfert des protestations des places publiques vers les stades. Cela confirme l'existence d'une défaillance structurelle dans la médiation sociale et politique traditionnelle. Cela a conduit à la recherche de médiations alternatives et d'autres formes pour protester contre la détérioration de la situation politique et contre l'augmentation des taux de chômage parmi les jeunes urbains porteurs d'entraves psychologiques, de valeurs et de contenus culturels qui perçoivent la politique négativement.

Ces mineurs et ces jeunes ne peuvent être inclus, du point de vue des politiciens, dans la catégorie de ceux qui hésitent à pratiquer la politique, mais ils la pratiquent quasiment à leur manière. Cela confirme que la jeunesse marocaine peut pratiquer la politique et inventer de nouvelles voies et formes de communication, notamment à travers les réseaux sociaux, pour exprimer leur vision de la dignité et de la justice sociale sans nécessairement passer par les canaux politiques traditionnels qui ont perdu leur crédibilité et leur efficacité.

Les protestations peuvent être considérées sous leurs nouvelles formes, et leur cadrage serré. Elles confirment les politiques publiques de gestion de l'espace, qui précipitent le départ des habitants des bidonvilles sous la pression des événements qui ont défini la ville en 1981 afin de contrôler le terrain et d'établir une nouvelle politique de surveillance. La réalité a prouvé les limites de cette approche. Elle a produit plus de violence urbaine contre la violence de l'État et de ses institutions à mesure qu'elle s'exprime dans l'espace sportif en la transformant en lieu sacré dans lequel se pratiquent les rituels de la protestation : s'y succèdent couleurs artificielles, logos, voix, chansons, danse, drogues et météores. La cérémonie se termine par des attaques directes contre des propriétés publiques et privées. Ce scénario se répète régulièrement au moins une fois par semaine. Il s'agit de violences pratiquées par un groupe de mineurs et de jeunes, qui appartiennent majoritairement à la périphérie urbaine, et expriment leurs revendications à leur manière. L'approche sécuritaire à elle seule est loin de pouvoir suffire à réduire cette violence de plus en plus importante, paradoxalement en raison même de la bonne et étroite surveillance des ultras.

Le passage de la politique des institutions culturelles vers les stades de sport

L'analyse est confrontée à une vérité choquante, qui est la migration de la pratique politique des lycées et des universités, des institutions qui jadis éduquaient les jeunes à la pratique politique et qui cultivent les valeurs de la modernité et de la démocratie en eux vers la rue et les sites de médias sociaux.

L'école peut être considérée comme une mère, si on la construit, on construit un bon peuple, En note 29 comme l'imaginait «Hafez Ibrahim»⁽²⁹⁾, après que ses cours étaient vides, les élèves les ont abandonnés, le magazine mural s'est éteint, et est devenu un espace de manœuvres entre les factions pro-sportives, et le point de départ de voyages organisés et aléatoires vers les stades. Dans le portail de l'école publique et ses places, l'organisateur Ultras donne des leçons supplémentaires permettant de comprendre les contrôles du mouvement de masse, de diffuser le plaidoyer auprès des jeunes et travailler pour les attirer dans d'autres orientations. A REPRENDRE Son seul professeur, «Cabo» et ses sections sont des tribunes, ses leçons sont des chansons et des amarres, et ses contrôles stricts l'emportent sur les contrôles de la caserne.

Il s'agit d'une conséquence inévitable du retrait de l'État, de ses institutions et de ses médias politiques, culturels et sociaux du cadre citoyen. Par conséquent, cette violence, dans son aspect symbolique et matériel, n'est qu'une réaction à une autre violence, plus grave, la violence d'État. Elle se reflète dans la politique de discrimination spatiale, en particulier en privant cette population d'installations socio-économiques. L'État a manqué une occasion historique d'intégrer ces groupes marginalisés dans l'économie formelle et leur permettre d'utiliser les moyens de l'intégration urbaine. Aussi se sentent-ils des citoyens de seconde zone.

Naturellement, ce sentiment les a poussés à protester. En fin de compte, ils sont victimes d'un système d'éducation failli, et d'un aménagement territorial peu performant, des sortes de bombes à retardement pouvant exploser à tout moment. Les quartiers de Casablanca sont investis par une génération culturellement et matériellement dénuée, et démunie en termes d'éducation et de formation, socialement violente, politiquement controversée et moralement déviante... Par conséquent, l'État n'a d'autre choix que d'admettre l'échec du modèle de développement marocain et de chercher à en développer un nouveau afin de corriger les failles du mode de développement qui a prévalu jusqu'à aujourd'hui.

29- Hafez Ibrahim est un poète égyptien, pionnier de la poésie arabe de l'ère modern (1872-1932).

Conclusion

La violence qui s'exprime concrètement et symboliquement à travers l'hostilité envers les valeurs civiques basées sur la tolérance, le vivre ensemble paisible, la convivialité, le respect mutuel et la communication... affaiblit les liens sociaux, transforme la ville en un champ de bataille. Il impulse une sorte de guerre civile dans laquelle il est difficile de survivre. Il crée un sentiment de sécurité et de confiance dans l'avenir qui s'affaiblit, car menacé par l'effondrement général du système de valeurs. Il s'agit là du résultat des déséquilibres qui ont entaché la politique de la ville, la gestion du territoire et l'absence de réformes structurelles. Ceci ne pouvait que conduire à l'évaporation des valeurs humanistes, du vivre ensemble, de la stabilité et la paix sociales, comme emportés par les propriétaires qui ont émigré vers les logements considérés comme décents, laissant les phénomènes de violence se reproduire en périphérie, et susceptibles de contaminer tous les espaces de la ville...

مؤسسة كونراد أديناور
المغرب - موريتانيا

سؤال الأمن والحرية بالمغرب في زمن الأزمات المتعددة والمتزامنة

بشراكة مع
مركز الأبحاث الاستراتيجية حول الأمن والإرهاب
ومؤسسة فاطمة الفهرية



نشر من طرف مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب

© 2023، جميع الحقوق محفوظة.

يمنع منعاً باتاً أي استنساخ كامل أو جزئي أو نشر دون تصريح من الناشر.
هذا المطبوع هو بمثابة دعامة بيداغوجية، وهو ليس موجه بأي حال من الأحوال لأغراض تجارية.

إن المقالات المعبر عنها ضمن مواد هذا المنشور لا تعبر بالضرورة عن رأي مؤسسة كونراد أديناور.

إعداد وإشراف : الدكتور عبد الجبار عراش، أستاذ جامعي ورئيس مؤسسة فاطمة الفهرية
والسيد ستيفن كروجر، الممثل المقيم لمؤسسة كونراد أديناور بالمغرب
تنسيق : فؤاد قموتا، منسق المشاريع بمؤسسة كونراد أديناور.

العنوان : سؤال الأمن والحرية بالمغرب في زمن الأزمات المتعددة والمتزامنة

الناشر : Mindz Agency

الإيداع القانوني : 2024MO0006

ردمك : 978-9920-714-13-6

الطبعة : دجنبر 2023.

أعمال الندوة الوطنية المنظمة من طرف
مركز الأبحاث الإستراتيجية حول الأمن والإرهاب
ومؤسسة فاطمة الفهرية
بشراكة مع المؤسسة الألمانية كونراد أديناور
حول موضوع

« سؤال الأمن والحرية بالمغرب
في زمن الأزمات المتعددة والمتزامنة »

يومي 14 و15 أكتوبر 2022 بمراكش

الفهرس

- 5 | الورقة التقديمية للندوة الوطنية
نسرین زردوك / عبد الجبار عراش
- 8 | البناء الاجتماعي للمخاطر والأزمات : أزمة اختيارات أم معرفة؟
فاطمة الزهراء العروي
ياسين الطاهري
عبد الفتاح الزين
- 49 | الفعل العمومي في ظل الأزمات وإشكالية التوفيق بين الأمن والحرية
البشير المتافي
لحسن ملال
- 63 | جدلية الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية في المغرب
عبد العالي بوزبع
- 73 | الأمن والحرية وتحديات المجتمع الشبكي في فترة الأزمات بالمغرب
إحسان الحافظي
- 86 | أثر أزمة كورونا على العلاقات المدنية-العسكرية: حالة المغرب
إسماعيل حمودي
- 98 | "المقدم" والوباء في ظل براديغم الدولة الإمبراطورية والدولة الأمة
محمد مونشيع
- 121 | دور الفاعل الترايبي في تحقيق الأمن أثناء الأزمة الصحية - الجماعات الترايبيه نموذجاً -
ليلي طوير
- 136 | رهان استمرارية نشاط المقولة التجارية بالرغم من تداعيات حالة الطوارئ الصحية
منى المسلمومي

ورقة تقديمية للندوة

نسرين زدوك

أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة ، جامعة القاضي عياض بمراكش
مديرة مركز الأبحاث الإستراتيجية حول الأمن والإرهاب

عبد الجبار عراش

أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الحسن الأول بسطات
رئيس مؤسسة فاطمة الفهرية

لقد طرح تدهور البيئة المتزايد والانتشار السريع لوباء كوفيد - 19 وتفاقم أزمة الطاقة والتغذية جراء الحرب الروسية على أوكرانيا تحديات كبيرة على الإنسانية، على اعتبار أنها تحديات ذات أبعاد أمنية وحقوقية تؤثر الأولى على الأمن البشري و الدولي وتزيد من حدة النزاعات وما يترتب عن ذلك بشكل اضطراري من فرار ولجوء وهجرة، و لا تحد الثانية بعض الأنشطة الاقتصادية والثقافية والتعليمية فحسب، بل تهدد بعض الحقوق الأساسية كالصحة والحياة والسلم والبيئة السليمة إلى حدود إفراغها من مضمونها مما يجعل ارتفاع معدلات الفقر والمجاعة أمرا حتميا.

وفي سياق هذا الأزمات، تؤكد النقاشات الحالية والدائرة رحاها حول كيفية التعامل مع جائحة كورونا وتزامنها مع الأزمات الأخرى أهمية الأسئلة الجوهرية ذات الارتباط بالعلاقة الكامنة بين الأمن والحرية والديمقراطية في زمن الندرة المحفوف بالمخاطر والموسوم بهيمنة اللاتيين.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن شرعية أداء الدولة ودورها في الحفاظ على التوازن بين الحرية والأمن ما فتئا يشكلان السؤال الحارق والمثير للجدل في النقاشات السياسية والاقتصادية والصحية بعدما تم تقييد الحرية وحق المواطنين في التمتع بخدمات القرب واتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم وأنشطتهم.

إن «نافذة الفرصة الاستبدادية» هذه التي استخدمتها جل الدول وما زالت تستخدمها من خلال تقييد الحريات إلى حدود الحجر و التضييق عليها، والهادفة إلى تبرير أن الأزمات البيئية والصحية والطاقية والغذائية تشكل بالفعل تهديدا للظروف المعيشية للمواطنين، تذكرنا بشكل مؤلم بمدى هشاشة الحق وسراب الحرية. منذ نيكولاس مكيافيلي ومرورا بالمنظر

القانوني الألماني كارل شميت حتى جورجيو أغامبين، حفزت هذه الظاهرة الدستورية المتناقضة التفكير القانوني والفلسفي والاجتماعي في حالة الطوارئ أو في سياسة الأزمات بشكل عام.

في زمن الأزمات، أصبحت هذه الأفكار والمفاهيم المتبناة لاعتماد حالات الاستثناء باعتبارها السبيل الوحيد المالك لقدرة احتواء الأزمات الناشئة داخل الدولة والمجتمع بشكل فعال، أكثر صلة بممارسة السياسة الواقعية.

لكن الدرس الأساسي الممكن استخلاصه من إدارة هذه الأزمات هو أنه بقدر ما أن الإنسان الواجب حمايته وفقا لما تقتضيه مقتضيات المعيارية الدولية والوطنية والذي أضى عاملا من عوامل المخاطر تطابقا مع رأي أولريش بيك الذي لا يفر بين الإنتاج الاجتماعي للثروات والإنتاج الاجتماعي للمخاطر، بقدر ما برهن النظام العالمي الجديد، الذي لا يعتبر الإنسان أكثر أهمية من سلاح القوة وقوة السلاح ولا يضعه على رأس أولوياته ويجعله وسيلة وغاية للتنمية بالمفهوم الكانطي، أنه فاشل في التعامل مع الأزمات التي تستهدف الإنسان بما فيها البيئية والصحية والطاقة والغذائية.

علاوة على ذلك وتأسيسا على مبدأ الأزمة باعتبارها مولدة لأزمات أخرى، فقد غيّرت الأزمات تمثلاتنا وممارساتنا بل طال التغيير كذلك مفهوم الفضاء العام ودوره المرتبط وجوديا بالحقوق وبالحرريات وبالتالي تغذت الشكوك وتقوت بأننا أضحينا نبتعد تدريجياً عن السياسات الديمقراطية للأزمات نحو سياسات إدارة الطوارئ والندرة واللامن واللايقين التي تقوض الأسس الدستورية للدول الديمقراطية أو الدول السائرة في طريقها إلى الديمقراطية، وهو الوضع الذي تمخض عنه ليس فقط حلول الفضاء العام الرقمي محل الفضاء العام بدلالاته الكلاسيكية، وما يتميز به كل مجتمع منفتح على الرقمنة من تكريس لثقافة التحكم والمراقبة، بل بروز وتشكل رأي عام مرتكز على ثقافة صراعية بين المركز والأطراف.

وكيفما كان الرأي العام بشأن تقييم المخاطر أو تحديد الأولويات المرتبطة بالحرية أو الأمن كفعل عمومي، فإنه يبقى منقسما وغير متجانس خصوصا على مستوى متغيري الوضع الاجتماعي والفئات العمرية سواء كان مكرسا لمستلزمات المصادقية والحقيقة أم موظفا وموجها من لدن الأخبار الزائفة المضللة.

والسؤال المزدوج الذي يعترضنا إذن هو أولا كيف يمكن لهذا الرأي العام الناجم عن الفضاء العام الذي غدا رقمياً وبالتالي حاملا على حد تعبير يورجن هابرماس «للتغيير البنوي» أن يؤثر على السياسات العمومية وثانيا كيف يمكن لتطبيق هذه الإجراءات والتدابير العمومية أن تقيد

الحقوق الأساسية وما يستتبعها من تداعيات اجتماعية واقتصادية على المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، تشكل إدارة هذه الأزمات تحديًا كبيرًا لصناع القرار السياسي، والذي يتمثل في عدم المساس بمبادئ سيادة القانون من خلال ضمان التوازن بين حماية صحة السكان وحياتهم من جهة وضمان أمنهم وحماية الحريات والحقوق الأساسية من جهة أخرى. وبهذا، يبدو جليًا بأن حجم هذه الأزمات وتعدد تداعياتها على النشاط البشري والفعل العمومي يتطلبان اعتماد نهج متعدد التخصصات قابل للتحليل الرصين والفهم العميق لمدى تعقد هذه التجربة. ومع ذلك، فإن مسألة الأمن والحرية التي تبقى في قلب الأزمات البيئية والصحية والطاقية والغذائية، يمكن فهمها وتحليلها من زوايا وأبعاد متعددة بما في ذلك على وجه الخصوص :

- التأصيل الدستوري والقانوني والفلسفي والسوسيولوجي والديني للأزمات (لحالة الطوارئ) ؛

- التفاعل الجدلي والديناميكي بين الأمن والحرية والمواطنين و/أو الفضاء الرقمي والرأي العام والسياسة العمومية خلال مرحلة إدارة الأزمات المتزامنة ؛

- موقف الفاعل السياسي- المؤسسي والفعل العمومي فيما يتعلق بضمان التوازن بين الحرية والأمن أثناء إدارة الأزمات ؛

- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز وفعالية حقوق الإنسان خلال فترة الأزمات ؛

- الأزمات البيئية والصحية والطاقية والغذائية كعامل جيوسياسي وجيوستراتيجي كفيل بتغيير مراكز القوة الاقتصادية والسياسية .

البناء الاجتماعي للمخاطر والأزمات : أزمة اختيارات أم معرفة؟

فاطمة الزهراء العروي*

ياسين الطاهري*

عبد الفتاح الزين**

المعهد الجامعي للدراسات الإفريقية والأورومتوسطية والإيبيروأمركية

لم يعد اعتبار وقوع الأخطار والمخاطر نتيجة لصدفة بل إنها لم تبق مدمجة فقط في مقاربات تناول القضايا المختلفة أو كجزء من الموضوع المدروس ، وإنما أصبحت موضوع علوم قائمة الذات¹ ؛ إذ في بداية الأمر كان الإنسان يواجه المخاطر الطبيعية بابتكار الوسائل التي تمكنه من حماية نفسه ، لكن التطورات فرضت عليه حماية موارده ومحيطه سواء الطبيعي أو الذي تم إنتاجه من خلال استغلال الخيارات المناسبة والمفيدة له ، وبشكل نفعي. وهو ما أدى إلى تضخم الثروات وتراكمها دون أن يخلق ذلك نوعا من الرفاه الجماعي أو حتى نوعا من الاستقرار والتوازن الاجتماعيين سواء في علاقة الإنسان بمحيطه الاجتماعي أو في علاقته بالوسط الطبيعي. ورغم تطور المعارف والتقدم التكنولوجي ظلّا لإحساس بالأمن (سواء كأمن أو كأمان)² يزداد يوما بعد يوم ؛ وهذا ما فرض الانتباه إلى بلورة علوم الخطر والمخاطر المشار إليها أعلاه. وفي هذا السياق ، برز مفهوم الأمن الإنساني³ la sécurité humaine كأحد أبرز وأهم تحديات التنمية.

* طالبان بسلك الدكتوراه، مجموعة سوسيوأنثروبولوجيا الشفوي والمكتوب والبصري، مختبر التاريخ والمجال والمجتمع والثقافة، المعهد الجامعي للدراسات الإفريقية والأورومتوسطية والإيبيروأمركية، جامعة محمد الخامس - الرباط.

** أستاذ باحث بالمعهد الجامعي للدراسات الإفريقية والأورومتوسطية والإيبيروأمركية، جامعة محمد الخامس - الرباط. رئيس مجموعة سوسيوأنثروبولوجيا الشفوي والمكتوب والبصري، مختبر التاريخ والمجال والمجتمع والثقافة.

1 - هناك بروز لعلوم الخطر والمخاطر les sciences du danger التي أصبحت تعرف اليوم تحت المسمى الغربي les cyndiniques/Cyndiniques والذي تم اشتقاقه من الكلمة اليونانية kindunos، وتعنيالخطر. وهذه المجموعة من العلوم تدرس الأخطار والمخاطر سواء الطبيعية (حرائق الغابات، والفيضانات، والانهمارات الجليدية، والزلازل...)، والتكنولوجية (المواد بمختلف أنواعها بما فيها المواد الكيميائية الجديدة...) أو الصناعية (المنشآت الملوثة أو الخطرة على اختلاف أنواعها وتجلياتها وآثارها) لمحاولة وضع قواعد لمنع حدوثها أو التنبؤ بها بل وكذلك محاولة الحد من وقوعها. ويتم وفق هذه العلوم توصيف المواقف والوضعيات التي يحتمل أن تكون خطيرة أو قابلة لإنتاج مخاطر من خلال شبكة قراءة تسمى «مساحة الخطر المفرطة» التي تتمفصل حول خمسة أبعاد: أبعاد أهداف أو غايات البحث (= الغائية téléologie)، أبعاد القيم المرجعية (الأكسيولوجيا axiologie)، أبعاد القواعد والأدبيات (déontologie)، أبعاد الوقائعوالعطيات والملاحظات (الإحصاء والتعلق بالذاكرة mnésique)، أبعاد النماذج والتمثلات (الإبيستيمي épistémique). وللمزيد من المعلومات، انظر على سبيل المثال:

Georges Yves Kervern & Philippe Boulenger, Cindyniques : Concepts et mode d'emploi. Economica, Coll. Cindyniques Sciences du danger, Paris, 2007.

2 - الفرق بينهما، هو أن الأمن يتم تطبيقه بناء على مجموعة من الآليات والأجهزة الأمنية المحددة. وتكون الدولة ومؤسساتها مسؤولة عن توفيره كحق وتحيط بذلك كافة المواطنين من خلال قوانين، ومرافق، وأجهزة... تتمثل في أمن حرس الحدود، والشرطة الداخلية... وما إلى ذلك. أما الأمان، فيعتبر رد فعل للأمن ونتاجا لتوفره واقتناع المواطنين بحصول الأمن ؛ إذ هو عبارة عن شعور داخلي بالطمأنينة أو الراحة يكون منعكسا عن البيئة المحيطة به ومن خلال الخدمات المتوفرة له والتي يستمتع بها. ويترتب عن الأمان بسبب شعور الفرد بعدم وجود أي نزاعات أو مخاوف حوله توفير فرصمواتية للفرد بممارسة كافة الأنشطة المختلفة بما فيها حرية التعبير. وفي حالة عدم تواجد الأمن الخارجي أو الداخلي للشخص يشعر بالتوتر والخوف والقلق من المستقبل. في هذا السياق ظهر مفهوم الأمن الإنساني كحق من الحقوق الجديدة.

3 - انظر الفصل الثاني: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، ص. 23 وما بعدها «التقرير العالمي للتنمية البشرية لسنة 1994. النسخة الفرنسية. وقد صدر أصلا بالإنجليزية.

وهو ما دفع إلى طرح تساؤلات حول طبيعة التنمية المرغوبة؛ حيث تم حصرها في بدايات القرن العشرين في بعدها الاقتصادي مع الرفع من إيقاع الإنتاجية ووتيرتها للإجابة عن الحاجيات المتزايدة للبشرية والتي كانت تغذيها السياسات الترويجية للسلع عبر الإشهار، والقروض، والتشجيع على الاستهلاك كحقوق إنسانية استفاد منها كثيرا الرأسمال والنظام الليبرالي الذي كان يعتمد عليه، مما أفرز إشكالات بيئية، واجتماعية، وثقافية... ساهمت بشكل كبير في حدوث فجوة بين دول العالم من خلال ما عرف في البداية بين العالمين المتقدم والمتخلف... وصولا إلى بلدان الشمال مقابل بلدان الجنوب. وهي لم تكن في الحقيقة إلاّ تنظيرات تروم فرض نموذج تنموي واحد على الجميع ثم تبنيه واعتماده كوصفة قابلة للتعميم. غير أن النقد الذي تعرضت له هذه النزعة التنموية سواء من حيث طبيعتها الليبرالية أو مركزاتها الإيديولوجية⁴... ناهيك عن ظهور عدد من التيارات والمذاهب الجديدة الأكثر انفتاحا وشمولية على الحقوق الإنسانية فردية كانت أو فئوية أو جماعية من خلال أجيالها التي لازالت في تطور وتزايد، أو من حيث موضوعاتها... ونحن اليوم أمام مفهوم «التنمية المستدامة والمتحمّلة» الذي لا يمكن وفقه تحقيقا لاستدامة دون الانتباه إلى توفير التحمّلية التي ليست مطلقة إلاّ بالقدر الذي تكون فيه هذه التنمية دامجة وتشاركية ومؤسسة على قيم المواطنة ضمن بيئة قادرة على احترام التعددية المجتمعية والطبيعية على مختلف المستويات دون إجهاد أو جور في الاستغلال والتوظيف.

فلئن كانت رهانات التنمية تدور حول تحقيق مجتمع أكثر رفاهية بما فيها تحقيق الأمن الإنساني لأفراده، فإن ما يلاحظ وفق العتبة المزدوجة، هو أنّ الرهان على الرفع من قيمة الناتج الداخلي الخام لا يتوازى غالبا مع الولوج إلى الثروة والاستمتاع بفوائدها بقدر ما يؤدي إلى الزيادة في الفقر والهشاشة... وبالتالي صعوبة تحقيق الأمن الإنساني مع نوع من التعرية السوسيوثقافية للمجتمعات خاصة عندما يأتي التحديث من خارج المجتمع دون تأصيل للحداثة ودون استدماج للتراث المحلي وتثمين للتنوع. وهو ما جعل التغيير الاجتماعي ضمن هذه الوتيرة المتسارعة والتجارب التنموية غير الملائمة وغير المكيفة مع واقع وثقافة المجتمعات، يؤدي إلى توترات اجتماعية تتغذى على سلوكيات جديدة سلبية ودخيلة... بالإضافة إلى حدوث أزمات اقتصادية واجتماعية طارئة تتحول إلى مشاكل مزمنة وهيكلية في ظل انعدام الاشتغال حول بدائل تروم القطيعة والانتقال... وهو ما جعل المجتمع الذي نعيشه اليوم مجتمعا تزداد فيه

4 - Latouche Serge, « Comment sortir de l'imaginaire économique dominant ? Le problème des valeurs. » In « Les valeurs explicites et implicites dans la formation des enseignants : Entre « toujours plus » et « mieux vivre ensemble » », Daniel Favre éd., Les valeurs explicites et implicites dans la formation des enseignants. Entre « toujours plus » et « mieux vivre ensemble », Belgique, De Boeck Supérieur, 2008.


الأخطار والأزمات. إنه بكل بساطة مجتمع المخاطرة وُقِّع تعبير أولريشبيك⁵ Ulrich Beck، لكن أثر هذه المخاطر الذي سيكون أكثر حدة على مجتمعات دون أخرى يتجلى في استبعاد التنوع والاختلاف والخصوصيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وعدم تميمها بشكل مندمج في سيرة التنمية. وحتى نجيب عن سؤالنا الوارد في عنوان دراستنا، نرى أنه من الضروري تقديم تأطير نظري يساعدنا في معالجة موضوعنا.

I. معطيات تأطيرية :

ضمن هذا السياق، نستعرض المعطيات التأطيرية الأولية والأساسية، والتي نوجزها في النقاط المحورية التالية :

- يشكل الخطر danger حدثاً أكثر أو أقل احتمالاً في الوقوع، وفق سلسلة معقدة من الوقائع والقرارات في بعض الأحيان، والتي يمكن أن تؤدي إلى تأثير جسيم أو ضعيف/محدود أو العكس ... ومن ثم فإن إمكانية وقوعه تتميز بطبيعة الحدث، والسيناريو الذي يؤدي إليه، واحتمال وقوعه، وأخيراً خطورة المأزق المحتمل عند مواجهته. وتوضح الخطاطة أدناه مراحل التعامل مع الخطر والمخاطر بشكل عام.

مراحل إدارة المخاطر



وتظهر هذه الخطاظة الأولية والعامّة كيفية تقييم الخطر والتنبؤ بالمخاطر وتقييم حدتها ودرجتها، وتتبع آثارها... وذلك من أجل الحيلولة دون وقوعها أو التقليل من آثارها إذا لم يكن من الممكن تلافيها أو التحكم فيها.

غير أن هذا التوسع في المعرفة بالخطر والمخاطر أدى إلى حدّ تحوّلها إلى علم قائم الذات كما أشرنا إلى ذلك في بداية هذا النص. لهذا، لا بد من الإشارة إلى أن الابتكارات التكنولوجية والتطورات العلمية تنزع في سياق الأنظمة السياسية القائمة منذ الثورة الصناعية نحو إنتاج مخاطر risques جديدة قد تنشأ بفعل التغيرات أو عن سوء التدبير، وكذلك الشعور بفقدان سيطرة الإنسان على بيئته. وهو ما دفع أنتوني جيندنز Anthony Giddens إلى إقران مفهوم العولمة بالمخاطر حيث جاء في كتابه حول السوسيولوجيا: «تؤدي العولمة إلى نتائج بعيدة المدى وتترك آثارها على جوانب الحياة الاجتماعية جميعها تقريبا، غير أنها باعتبارها عملية مفتوحة ومتناقضة العناصر تسفر عن مخرجات يصعب التكهّن بها أو السيطرة عليها، وبوسعنا دراسة هذه الظاهرة من زاوية ما تنطوي عليه من مخاطر، فكثير من التغيرات الناجمة عن العولمة تطرح علينا أشكالا جديدة من الخطر، تختلف عما ألفناه في العصور السابقة»⁶.

ورغم أن المجتمع الصناعي - في سياق تطوراته - قد وفر للناس درجة كبيرة من الرفاه والحقوق في ما يخص التغلب على بعض الأمراض والأوبئة مقدما سبل الوقاية منها، كما استحدثت مناهج جد مضبوطة لحساب درجة الخطر، ومن ثم إمكانية تفادي وقوعه أو وقع فجائياته (الكوارث الطبيعية ...)، بالإضافة إلى التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي العظيم الذي وصلت إليه البشرية، إلا أنه في المقابل، كان لابد لهذا التطور من ضرائب...؛ إذ عندما نتكلم عن إيجابيات التحديث (وحتى الحداثة) ومزايا التقدم الصناعي في ظل العولمة، فعلينا أن نشير بالتوازي إلى ما جلبه كل هذا من مشاكل طارئة، ناهيك عن عولمة المخاطر وكيف أن هذه المخاطر والأزمات لم تبق منذئذ منحصرة في رقعة جغرافية محددة بل أصبحت تهدد الوجود الإنساني ككل، وتشمل العالم بأسره في انتشار لآثارها في زمن قصير جدا (حالة انتشار وباء الكوليرا وغيره من الأوبئة التي ظهرت منذ الثورة الصناعية، وأزمة وباء كوفيد 19 الراهنة، كمثال). وهذا ما يجعلنا نصف مجتمع العولمة بمجتمع المُخاطرة. ووفق تعبير بيك

6 - أنتوني جيندنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

في كتابه السابق الذكر، فإنه إذا كان البشر قد تعرضوا للمخاطر طوال تاريخهم، فإن المجتمع الحديث معرض لنمط خاص من الخطر. فهو نتيجة لعملية التحديث ذاتها التي غيرت التنظيم الاجتماعي وعلاقة الإنسان بمحيطه الإيكولوجي.

إن مخاطر المجتمع الحديث ترتبط بالتطور الصناعي والتكنولوجي المضطرد، والذي أدى إلى اقتحام ميادين جديدة غير مسبوقة مثل المجال النووي بكل تجلياته ومستوياته، ناهيك عن استنزاف الموارد الطبيعية دون إغفال تلويث البيئة... وما نجم عن هذا وغيره من إضرار بالتوازنات البيئية (الاحتباس الحراري، التغيرات المناخية، المخاطر الصحية، الأوبئة الجديدة...). فاندفاع الرأسمالية المتوحشة بمشاريعها العملاقة التي تقوم على النزعة الإنتاجية، وتشجيع النزعة الاستهلاكية... أصبح غير متحمّل إيكولوجيا وصعب الاستدامة ليس على الأمدين المتوسط والبعيد فقط، بل وحتى على المستوى القصير من خلال ما تعيشه البشرية حاليا من أزمات متعددة الأشكال والأنماط. وهو ما أصبح يشكل تهديدا للوجود البشري على الخصوص.

هكذا أصبح اليوم الحديث عن الأزمة مسألة متداولة، غير أن انتشار الحديث عنها لا ينبع من نفس المرجعيات والتمثلات. فهناك من يرى أنها تعمل بشكل دوري ضمن نظام [رأسمالي] كنوع من التطهير حسب مسار ثابت (= قدر/مسألة طبيعية)، وبالتالي فهي نابعة من كونها مرض نموّ أو من أعراض التقدم (بحث عن تكيف قد يقوم به السوق في العلاقات التجارية مثلا). وفق هذا التصور، تعتبر الأزمة من سمات النظام الرأسمالي باعتباره النظام الطبيعي (?!?). وهناك آخرون، لا يعتبرونها سوى لحظة بارزة بالتأكيد بشكل خاص، في طفرة جارية (= فرصة)، لكن العديد منهم يختلفون حول طبيعة وسيرورة هذه الطفرة، وغير متفقين حول أنواع الفرص المطروحة وكيفية اهتبالها.

صحيح أن الأزمة نتاج ممارسات اجتماعية ترتبط بأنماط العيش، وأساليب الإنتاج، وأنظمة تدبير الموارد البشرية والطبيعية، وهكذا نجد أن المجتمعات الحديثة قد بالغت في الإضرار بالتوازن بين ما هو طبيعي وما هو اجتماعي/بشري؛ حيث أن اعتماد أنماط الرأسمالية الليبرالية أفسد جودة الحياة، وجعل شروط البقاء أكثر هشاشة خالقا بذلك مجموعة متسلسلة من المخاطر والأزمات. وقد عزز ذلك الانتشار السريع والواسع لهذه الأنماط والأساليب انتقالا

حضريا غير مسبوق في تاريخ البشرية إلى جانب انفجار ديموغرافي مقابل تراجع متزايد في تلبية الحاجيات الأساسية التي أصبحت تكفلها الحقوق الإنسانية بمختلف أجيالها مع حكامه غير منصفة وغير عادلة ليس في توزيع هذه الثروات فقط بل وحتى الولوج إلى ما تم الاعتراف به كحق أو الاستمتاع به دون قيود أو مُناولات تجعله غير مضمون. وهو ما أحدث فجوة بين المجتمعات وحتى داخلها. فتحقيق الإنجازات العلمية في مختلف المجالات كان أثره سلبيا على مجتمعات الجنوب خصوصا و على الفئات الهشة حتى داخل مجتمعات الشمال حيث كان أشد وقعا من آثاره الإيجابية التي كانت محدودة، لأن فئات اجتماعية مُعوّمة تتعامل ضمن شبكة تآلف احتكاري استحوذت على عائداتها محتكرة وضعها في الحقل المعرفي (المعلومات) أو الاقتصادي (نخبة رجال الأعمال والشركات العابرة للحدود) أو السلطة (النخبة السياسية)... وهو ما أنعش الريع والاحتكار من جهة، واعتمد الإنتاجية لتوسيع قاعدة الاستهلاك لمزيد من الريع ... وهو ما فتح أبواب التدمير البيئي المضطرد سواء على شكل إجهاد لمختلف الموارد الطبيعية (الفتك بالحيوانات لأسباب مشروعة وأخرى ترفيهية، ناهيك عن القتل الوقائي من الأوبئة أو لحماية أسعار السوق) - الاستغلال المفرط للمياه الذي تسبب في دخول عدد من البلدان مرحلة الإجهاد المائي) ... أو من خلال ما أفرزه التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي من حوادث وأخطار كمشاكل الإشعاعات النووية المباشرة (حادثة تشيرنوبيل بالاتحاد السوفياتي كمثل، ناهيك عن التجارب الأولية السابقة ومخلفاتها التي تتلأ الدول المسؤولة عنها للاعتراف بها) أو الغير مباشرة (حادثة فوكوشيما باليابان)، وأضرار التلوث الكهرومغناطيسي (الجيل الخامس من الربط الإلكتروني!!!؟).

إن توازي هذه الوقائع مع سوء توزيع الخبرات وصعوبة الولوج إليها، مع عدم توفير معلومات صحيحة لتنوير الرأي العام، إلى جانب مختلف السياسات المخالفة للحرية قوّت من انعدام الإحساس بالأمن والشعور بالأمان، وهو ما ساعد على تأجيج النزاعات والصراعات والتوترات سواء داخل المجتمعات أو بين الدول والشعوب إما عبر مؤسسات كان يفترض فيها المشاركة في تدبير العلاقات الاجتماعية والدولية أو عبر شبكات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود التي لم تعد تكتفي بالجرائم التقليدية كالإتجار في المخدرات والممنوعات والسرقة بل تعدتها إلى تهريب البشر أمام الحد من حرية التنقل في التفاف عن الموائيق الدولية وإعمال الاتفاقات

الأممية، وحتى الاتجار في البشر (الرقيق، تجارة الأعضاء، إلخ)... وهو ما يمكن اعتباره مشتلا للإرهاب والحركات الانفصالية والعنصرية. وكما يلاحظ أنهذه الأزمات والمخاطر لم تعد تقتصر على المستويات البيئية والصناعية والاجتماعية وحتى السياسية، وإنما أصبحت تشمل أيضا المجال الاقتصادي مهددة بفقدان الملايين لوظائفهم وإغلاق المصانع بل وكذلك مَسَّهم في مدخراتهم البنكية والمصرفية القانونية (حالة الفقاعات المالية والمصرفية لسنة 2008 كمثال، وما خلفته من زلزال اجتماعي)، وكذلك المجال السوسيوثقافي حيث ظهرت أزمة في القيم والأخلاق الإنسانية المشتركة مما أصبح خطرا على التعددية المجتمعية والعيش المشترك.

وتعتبر جائحة كورونا خير نموذج لأزمة كونية حملت في طياتها كافة أنواع الأزمات والمخاطر من اختلال في التوازنات الطبيعية والاجتماعية، وتأثير على البيئة بمختلف مكوناتها وعلى حركية هذه المكونات، وحركية الفيروسات والكائنات المجهرية، وتنقلها وانتشارها إلى جانب الطفرات التي أصبحت تعرفها... والتي، كشفت عن هشاشة نمط العيش السائد، مقدمة في نفس الآن دروسا مفيدة حول أهمية الراحة البيئية، ومراجعة المنهج الإرشادي *paradigme* السائد للتنمية، وإمكانية القطع مع الأساليب السائدة مع الانتباه إلى أهمية أشكال التضامن التي يبدها المجتمع المدني أو أفراد من المجتمع باعتبار أن مجتمعنا آخر ممكن من خلال العودة إلى العلاقات الإنسانية عوض اعتماد العلاقات التعاقدية؛ لأن ما يجعل المجتمع بما هو كذلك، هو روابطه الاجتماعية التعاشرية ⁷ *convivialiste*.

لقد نظّر بعض السوسيوولوجيين لمفهوم «مجتمع الجائحة» (منير السعيداني) ⁸، بينما تحدث آخرون عن «الزمن الكوفيدي/الكوروني» (أحمد شراك) ⁹، وهي محاولات فكرية تختلف تموقعات اشتغالها بين التنظيري الذي يروم تقديم بنية تحليلية لواقع مجتمعي جديد، وبين الوصفي الذي يسعى إلى تقديم تشخيص وصفي يحاول المسك بتفاصيل وضع مجتمعي طارئ يصعب التكهن بنوعية وطبيعة التحول أو التغيير الذي قد يطاله وحتى الانتقال الذي قد يعرفه. فإنها جاءت في عزّ الحدث ودورته لم تكتمل بعد. كما أنها تمت تحت وطأة الحجر الصحي أو

7 - أنظر «البيان الثاني للعشرة: من أجل عالم ما بعد النيوليبرالية post-néolibéral : Pour un monde» الصادر عن أممية العشرة. ترجمة وتنقيح وتقديم عبد الفتاح الزين، عضو الحركة المناهضة للنفعية في العلوم الاجتماعية ورئيس فضاء الوساطة. المؤلف قيد الإعداد للطبع من طرف منشورات إضافات، بيروت، لبنان، وسيصدر خلال سنة 2023.

8 - منير السعداني، «فيروس الكورونا في مختبر علم الاجتماع»، الملحق الثقافي لجريدة الشعب الأسبوعية التونسية، <https://www.academia.edu/2022>

9 - أحمد شراك، كورونا والخطاب : مقدمات ويوميات، فاس، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، 2020.

بدافع تقليعة الكتابة حول موضوع يطلبه السوق... أو في سياق التفكير في هذا الجديد: هل هو طارئ أم هيكلي أو نسقي؟ ...

• وبالنظر للمعطيات المعالجة أعلاه، نضيف مفهومي الأمن الإنساني والأمن الوطني في ترابط عضوي لما قد تخلقه التوترات بين الأمنين في ظل العولمة التي نعيشها. ولئن كان مفهوم الأمن الوطني مرتبطا بمكونات التراب الوطني بزاوية وبحرا وجوا ونسيجا مجتمعيًا، ويغطي مختلف أشكال الوجود ضمن تراب الدولة القانوني في علاقة بمجالها الحيوي بحسب قوتها وقدرتها والأدوات التي قد تتمكن من إعمالها؛ بينما مفهوم الأمن الإنساني فقد تطور من تمثيل وفق المنظور المرتبط بالأزمات والكوارث والحروب الدولية إلى اعتباره أحد مؤشرات التنمية البشرية كما ورد في التقرير العالمي حول التنمية البشرية المشار إليه أعلاه.

وقبل تناول العلاقات بينهما على ضوء إشكاليتنا المشار إليها في عنوان هذا البحث، نود التذكير بالمفهومين في هذا السياق :

- الأمن الإنساني، وكما أورد أبعاده الأساسية تقرير التنمية البشرية المذكور والتي نوجزها فيما يلي :

• الأمن الإنساني كرسالة كونية وهدف عالمي تشترك فيه جميع البلدان غنية كانت أو فقيرة على حد سواء. فالجميع يشعر بالعديد من التهديدات: كالأوبئة، والبطالة، والمخدرات، والجريمة، والتلوث... وانتهاكات حقوق الإنسان، وإن كانت شدتها تختلف من منطقة إلى أخرى. غير أن الإحساس بهذه التهديدات المتزايدة ملموس وفي كل بقاع العالم.

• إن مكونات الأمن الإنساني مترابطة بكل عضوي، إذ بغض النظر عن المكان الذي يتعرض فيها لأمن للخطر، تتعرض جميع البلدان الأخرى لخطر المعاناة من آثاره. فالمجاعة، والمرض، والتلوث، والإرهاب، والصراعات العرقية، وتفكك النسيج الاجتماعي لمجتمع ما... لم تعد ظواهر معزولة محصورة داخل الحدود الوطنية. إن عواقبها تؤثر في أضعف الأحوال على جهة بعينها إن لم يكن العالم بأسره.

• عندما يتعلق الأمر بالأمن الإنساني، فإن الوقاية خير من العلاج. ذلك أن التعامل مع

التهديدات في بداياتها أو استباقية حدوثها أقل تكلفة من التعامل معها بعد حدوثها أو على طريقة الإطفائي. وكمثال على ذلك، إن التكلفة المباشرة وغير المباشرة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كان من الممكن أن تساعد في الرعاية الطبية الأساسية، وتنظيم الأسرة في الحد من انتشار هذا الوباء.

• ويجب ألا يغرب عن ذهن الجميع أن الأمن البشري يتعلق بالمواطنين من حيث كيفية عيشهم في المجتمع؟ وما درجة الحرية التي يتمتعون بها في العديد من القرارات التي يتعين عليهم اتخاذها؟ ما هي إمكانياتهم لاغتنام الفرص التي يوفرها الاقتصاد والمجتمع؟ وهل يعيشون في حالة نزاع أم في سلم وسلام؟ إنها عينة من الأسئلة التي تؤثر على الواقع الاجتماعي والوجود البشري، ذلك أن معظم الناس يفهمون غريزيًا ما يعنيه الأمن والأمان.

هكذا يمكن التعرف على جانبين رئيسيين في الأمن الإنساني: الحماية من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والمرض والقمع من جهة، والحماية من أي حدث مفاجئ من المحتمل أن يعطل الحياة اليومية أو يضر بتنظيمها في المنزل أو محل العمل أو في المجتمع ككل، من جهة أخرى هذا النوع من التهديد مسلط كسيف ديموقليس بغض النظر عموما عن مستوى الدخل والتنمية. وما هو مثير فعلا، أن الأمن الإنساني، يمكن أن يختفي ببطء وبصمت أو على إثر صدمة مفاجئة ومدوية. وقد يكون هذا الاختفاء نتيجة الفعل الإنساني نتيجة لخيارات خاطئة في السياسات المطبقة، أو نتيجة لعوامل طبيعية لم تأخذها هذه السياسات في الحسبان.

إن توفير الأمن الإنساني يضمن للأفراد إمكانية ممارسة خياراتهم بحرية ودون مخاطر، وبأمل معقول يعترف بأن الآفاق الموجودة اليوم لن تختفي تمامًا غدًا وإن بشكل مفاجئ. فعلاقة الأمن الإنساني بالتنمية البشرية تتجلى في أن التقدم على جبهة يزيد ويُقوّي من فرص التقدم على جبهات أخرى، مثلما يزيد الفشل على جبهة من المخاطر إلى فصل على جبهات أخرى. فالكثير من عوامل التراجع من المحتمل أن تتحول إلى أعمال عنف. فالأمن الإنساني يعني شيئين أساسيين متلازمين: التحرر من الخوف والحماية من الفاقة.

- أما الأمن الوطني فهو وإن كان صنو الأمن الإنساني، فإنه يختلف عنه من حيث الطبيعة والبناء والأولويات. ولهذا يرى العديد من الباحثين والخبراء والمختصين أنه لا بد من إعادة

النظر فيه. فنحن اليوم بحاجة إلى الابتعاد عن التركيز الحصري على الأمن الإقليمي، والتركيز بشكل أكبر على الأمن الإنساني. كما يجب أن ننتقل من الأمن الذي يضمنه السلاح إلى الأمن الذي تضمنه التنمية البشرية المستدامة والمتحملة. وذلك لأن الأمن الوطني يرتكز على مقومات تدرج ضمن مؤشرات الأمن الإنساني باعتبارها من مكونات الحق في التنمية من قبيل: الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن المجتمعي، والأمن السياسي... ثم الأمن الشخصي. وهذه الأصناف من الأمن تتعرض اليوم لتهديدات معقدة ومركبة تتجاوز حدود الترابي الوطني بمختلف أبعاده البحرية، والبرية والجوية. وتأخذ هذه التهديدات أشكالاً مختلفة. يمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى :

- النمو السكاني غير المنضبط الذي يتطلب التدبير الأمثل للانتقال الديموغرافي في تناغم مع أنواع الانتقالات الأخرى التي يعرفها المجتمع وفي انسجام مع الانتقالات التي يشهدها العالم.
- التحكم في تفاوتات الآفاق الاقتصادية من خلال العمل على موازنة التنمية البشرية على الصعيد الوطني بما تفرضه الاستدامة والتحمُّل مع التغيرات التي يشهدها النظام العالمي.
- التعامل مع الضغوطات الهجرية المتزايدة والمتنوعة وطنياً وخارجياً من خلال تبني مقاربات منسجمة تقوم على تضافر مخرجات السياسة الهجرية مع الخطط التنموية الوطنية، على اعتبار أن الهجرة لها عائدات تنموية سواء بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج أو الجاليات الأجنبية المقيمة بالوطن.
- محاربة التدهور البيئي عبر سياسات وقائية تقوم على التربية والتحسيس وطنياً من جهة، ووضع برامج لمواجهة التهديدات البيئية في المناطق الهشة، والموارد التي تعرف إجهادا من جهة أخرى بهدف الحد من هذا التدهور إن لم يكن ممكنا القضاء على النقط السوداء، والنهوض بأوضاع الفئات التي تعيش وضعاً بيئياً صعباً. وهذا دون إغفال الانخراط في البرامج الإقليمية والدولية أو العمل على بنائها بشكل تشاركي، لأن المسألة البيئية شأن يهم العالم أجمع.
- وتبقى ظاهرة الإرهاب الدولي التي برزت منذ نهاية التسعينيات تهديدا كبيرا في سياق عولمة جارفة أجمت الإيديولوجيات الهوياتية والمتغيرات الإيديولوجية سواء منها العقدية أو غيرها. ولئن ركز الإعلام على الإرهاب الإسلامي الذي لم تتجمنه حتى البلدان الإسلامية الأكثر

اعتدالا، فإنه يبقى أكبر تحدّ تواجهه مختلف الدول. صحيح أن المقاربة الأمنية ضرورية لكنها غير كافية، لأن فقدان الأمل في المستقبل وعدم توفير أدوات بناء مشروع الحياة للأفراد يدفع الناس لليأس ومن ثمّ لمغامرات تصبح فيها المقامرة بالحياة مسألة عادية ومقبولة من أجل سراب النجاح (الهجرة، الإرهاب، إلخ).

ولئن غاب مفهوم الأمن الإنساني عن التقارير التنموية لمنظمة الأمم المتحدة منذئذ، فقد تمت متابعتها في تقارير منفصلة عن هذه الهيئة. وهو ما يجعلنا نسجل على الصعيدين الوطني والعالمي أن الأمن الإنساني وحتى الوطني لم يبقيا منحصرين فقط في التطوير الدقيق للآليات التي تهدف إلى تجنب وقوع محرقة نووية بل أصبح الأمر يتعلق كذلك بمواجهة تهديد الفقر والذي أصبح عابرا للحدود، وينتشر في جميع أنحاء العالم من خلال رصد لمختلف مؤشرات انعدام الجودة سواء على مستوى إطار الحياة ¹⁰ cadre de vie أو فيما يتعلق بجودة الحياة ¹¹ qualité de vie نفسها. فلا يمكن إنقاذ العالم من الحروب إذا لم يكن الرجال والنساء آمنين في منازلهم، وفي أماكن عملهم، وحتى في بلدانهم. وهكذا برز الحق في التنمية كمكون من مكونات الحقوق الإنسانية الآخذة أجيالها في التطور والتجديد مع ظهور مخاطر وأخطار في ثنايا التنمية نفسها كأعراضٍ لكَلّةٍ للثقافات ومُؤَجَّجَةٍ لمختلف عوامل تعرية التماسك الاجتماعي، ومهددة لمتانة الروابط الاجتماعية.

هذه المعطيات التأسيسية، نقدمها اعتبارا على أن المفاهيم هي أدوات إنتاج المعرفة، وأن ضبطها وتلقيدها يضمن لنا جودة المعلومات التي نحن بصددھا. وهو ما سيساعدنا على تناول هذا الوضع المفارق الذي تعيشه الإنسانية جمعا وإن كان تهديد المخاطر والأزمات يتفاوت من حيث الطبيعة والوقوع والحجم باختلاف تقدم البلدان وطبيعة الطبقات والفئات الاجتماعية، وحتى نوع الأزمة أو الخطر (طبيعيًا أو اقتصاديا ...).

10 - يضم إطار الحياة مجموعة من وسائل الرفاه المتاحة في المجال، على نطاق محلي وحتى على صعيد كوني بفعل العولمة التي كثفت المجال والزمن بما جعنا الإحساس بأن «العالم قرية». ويميل هذا التعبيريّ لتجميد هذه الرافق لجعل المشهد أو البيئة «إطارًا» لوجود الأفراد وعيشتهم، كما لو لم يكونوا فاعلين وسكانا للجاليهم. وبالتالي، فإطار الحياة من خلال التجهيزات والخدمات الأساسية يعتبر الميزة النسبية في اختيار الموقع. غير أن إطار الحياة يبقى مؤشرا كميًا.

11 - يتعلق الأمر بالنسبة لمؤشر جودة الحياة بمستوى الولوج إلى التجهيزات والخدمات التي يوفرها العرض المتعلق بإطار الحياة، وبالتالي بمدى الاستمتاع بالرفاه في مختلف أنواعه، ومستوياته، وتجلياته.

II. الأزمة والمخاطر الراهنة بين الوطني والعالمي: وضع مفارق (حالات مختارة)

بالنظر لما طرحناه في المبحث الأول، سننتقي بعض القضايا التي نعتبرها مهمة في الوضع الراهن، وسنختبر من خلالها مسألة الأزمة والمخاطر وتقاطعها وطنيا ودوليا، وذلك من أجل الوقوف على ما هو مفارق في وضعنا هذا، وكذلك لما لهذه القضايا من ثقل وآثار. وستتناولها كالتالي :

1. النزعة التنموية وعواقبها على التنوع البيئي والمجتمعي والاهتمام بالاستدامة مع إغفال التحمّل :

رغم تطور الخطاب التنموي منذ صدور تقرير «حدود النمو»¹² عن نادي روما في سبعينيات القرن الماضي، والذي رسم مستقبلا مقلقا للبشرية مع رصد بدايات انهيار النموذج المعتمد والمؤسس على النمط الاستهلاكي، فإنه ظل غير مستوعب للرهانات الكبرى التي على البشرية الإجابة عنها في قطيعة مع النموذج الصناعي الليبرالي السائد في نسخته الرأسمالية والاشتراكية (حتى في بعدها الشيوعي). وقد جاء هذا التقرير في أجواء تميزت بثورات الشباب التي كانت تعارض تقاطبات الحرب الباردة والتصنيع المفرط؛ حيث ظهرت مذاهب فلسفية تنتقد هذه التوجهات والتقاطبات من قبيل الوجودية بمختلف توجهاتها السارتريّة Jean Paul Sartre أو الماركيزوية Herbert Marcuse ... ورغم أن العديد اعتبروا التقرير مبالغا في تنبؤاته رغم من أنه لم يتوقع نضوب الموارد أو الأحداث الكارثية قبل عام 2010، فإن نبوءاته تأكدت بعد رحيل عدد كبير من المساهمين فيه من قبيل المرحوم المهدي المنجرة.

وعموما، فإن المنهج الإرشادي للتنمية على اختلاف أشكالها وتنوع مقاربتها ظل قاصرا عن تحقيق أهدافه رغم المراجعات المستمرة لهذا المنهج ولأهدافه لأن الاستدامة المنشودة لم تكن متمفصلة مع التحمّل، ناهيك عن غياب الإرادة السياسية لعدد من الدول في التخلي عن مواقع هيمنتها لحد أنها أضحت تتحايل في تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها والتي كانت بلوبياتها المختلفة وراء العديد منها. كما أنها تتعامل بانتقائية نفعية مع أعمال الحقوق الإنسانية التي أصبحت سوطا لجلد الأنظمة التي تعتبرها مُتَنطّعة أو أصبحت تشتغل وفق منطق النديّة التي تتغذى على المقاربة التشاركية وعلى المصالح الحيوية لها.

12 - MEADOWS Donella, MEADOWS Dennis, RANDERS Jørgen, BEHRENS William W, The Limits to Growth : A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind , the United States of America ,Universe books, 1972. <http://www.donellameadows.org/wp-content/userfiles/Limits-to-Growth-digital-scan-version.pdf>

هكذا لاحقنا بروز خطاب «الحرب العادلة»⁴² الذي انخرط فيه مثقفون وأكاديميون من الولايات المتحدة الأمريكية مساندة لحرب هذه الدولة ضد العراق، وتدخّل حلف الناتو بليبيا وسوريا باسم حماية المدنيين، وتقاعس الأنظمة العالمية في حل القضية الفلسطينية على أسس القرارات الدولية والاتفاقات المبرمة مقابل عدم تفعيل العقوبات وقرارات الزجر ضد النظام الإسرائيلي. وهذا غيظ من فيض!!

كما نسجل تراجع دول الشمال عموما عن تطبيق التزاماتها فيما يتعلق بالقضايا البيئية التي كانت موضوع اتفاقات خلال مؤتمرات الأطراف المتعلقة بتغير المناخ، وخاصة قرارات باريس التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف 21 وما تلاها من تفاهات بمؤتمر الأطراف بمراكش (مؤتمر الأطراف 22 سنة 2016)، وتلكؤها في احترام الميثاق العالمي للهجرة المعتمد بمراكش سنة 2018 رغم أنه غير ملزم ... كأمثلة.


فأجندة التنمية 2030، وإن أكدت في ديباجتها على ألا يترك أحد على قارعة الطريق بل لا بد من التضامن والتكافل والتعاون لإنجاح مؤشرات التنمية المستدامة، فإن الفرق بقي شاسعا بين النوايا والواقع، ونحن لم نبق لنا إلا أقل من عشرية واحدة. فقد «اتسع الخرق على الراقع» لدرجة أن التقرير العالمي للتنمية لسنة 2022 حمل عنوان «زمن بلا يقين، وحياة بلا استقرار»⁴³؛ حيث نلاحظ تزايد أعداد الفقراء مع تأنيث الفقر لدى الفئات التي تعيش هشاشة مركبة (ضعف السياسات العمومية المؤسسة على النوع الاجتماعي مع تهميش وإقصاء مؤسس على الجنس)، إلى جانب فئات الأطفال التي تعيش أوضاعا صعبة (إعمال حقوق الطفل)، بالإضافة إلى التفاوتات السوسيوإقليمية بين المراكز الحضرية والأحياء الهامشية مع البوادي والمناطق النائية. وموازة مع عدم تكافؤ الفرص للتكنولوجيا إلى الخدمات وتوزيع الثروات، فإن تغلغل الرقمي في الحياة اليومية كان له وضع مفارق؛ إذ أنه كثف تمثل المجال والزمن ويسر التواصل والاتصال خارج القيود المؤسسية إلا أن سيطرة الخوارزميات، وخاصة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، على حياتنا جعلت الرقمنة تحول كل جانب من جوانب حياة أي فرد متصل بالإنترنت إلى بيانات قابلة للبيع والشراء،

13 - ظهر أول الأمر هذا المفهوم في بيان وقعه عدد من المثقفين الأمريكيين على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001، وفي سياق إعلان الحرب على كل من نظام طالبان بأفغانستان والعراق بعد اجتياحها للكوييت ثم اتهامها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل. ومنذ ذلك دخل هذا المفهوم مجال الدراسات الأكاديمية في محاولة نظريته. انظر كمثل على هذا الأطروحة التالية:

Charles Benjamin, *lathéorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte anti-terroriste*. Centres d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université Québec à Montréal/Concordia University, Décembre 2007. https://ceim.uqam.ca/db/IMG/pdf/Benjamin_me_moire_publication.pdf

14 - تقرير التنمية البشرية 2021-2022، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2022، <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-2022-report-document/hdr2021-22overviewarpdf.pdf>

وهو ما أثار أسئلة مقلقة حول من يمكنه الحصول على المعلومات، وخاصة المعلومات الشخصية الحساسة، وحول كيفية استخدام هذه المعلومات للتأثير على الرأي العام بشكل شعبي إن لم نقل تحكمي، والتلاعب بسيرورة الديمقراطية بل وكبح جماح المطالبين بها، مما أصبح يشكل تهديدا لكيان الدولة (حالة الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية وسلوكات أنصار ترامب).



المرجع: تقرير التنمية البشرية 2021-2022 (ص. 3)

ويُظهر هذا المبيان أن «عصر التأثير البشري» l'anthropocène كحقبة جيولوجية جديدة تميزت بظهور البشر كقوة رئيسية للتغيير على الأرض من خلال تدخلها في النظام الكوني بما يجعله في خدمة حاجياتها أساسا عبر تسخيرته مُتغلِّبة على القوى الجيوفيزيائية. ويُجمِع الباحثون على أن عصر البشر هذا كان وراء اضطراب كوكبي غير مسبوق. هكذا أصبح اللايقين والاستقرار عنوان هذا العصر والذي أدخلتنا إليه المناهج الإرشادية لتنمية بشرية أربكت النظام الكوني عبر اعتماد مقارنة نفعية محورها الإنسان في تجاهل تام للتحمل الإيكولوجي.

2. «الفوضى الخلاقة/القوى الناعمة» وتأجيحها لسيرورة «الانشطار - الاندماج»

fragnégation (fragmentation-intégration)

من المفيد الإشارة إلى أن مصطلح «الفوضى الخلاقة» يمثل على الخصوص طريقة تفكير العقل الاستراتيجي الأمريكي في سياسته الخارجية وتفاعله مع الشؤون الدولية. وهناك من يرى أنها فقط تطوير لفكرة «فَرَّقْ تُسَدِّ» التي استعملها الاستعمار عند بداية القرن الماضي. فالفوضى الخلاقة هي في الواقع خلافة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية والغرب، لكنها قد تكون مدمرة للدول والشعوب بإخراجها

عن مسارها التاريخي. ففي نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، انطلقت فكرة الفوضى من قبل المجتمع السياسي الأمريكي المعروف بالمحافظين الجدد. إنه فريق من الأكاديميين والسياسيين الذين استطاعوا اختراق كل هياكل صنع القرار في إدارة الرئيسين بوش الأب والابن والملقبون بـ «صقور البنتاغون». لقد أجمعوا على أنه لم يعد ممكناً أو مسموحاً بمواجهة التهديدات والشكوك التي عرّضت الولايات المتحدة الأمريكية للخطر من خلال المفاهيم والسياسات الأساسية للعصر الماضي، وكان من الضروري إعادة صياغة المفاهيم التي قامت عليها السياسات الخارجية الأمريكية.

ويتم تفعيل هذا المصطلح في محيط العولمة الرأسمالية وصعود النيوليبرالية والمحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية. وبمكنا أن نفهم من هذا المصطلح أن زمن الأفكار المنفصلة والمنظمة والإيديولوجيات العظيمة قد ولى، وأن المجتمعات مجبرة على اتخاذ العديد من المسارات لتحقيق الاستقرار. غير أنه عندما يُسقط هذا المعنى على الأحداث الجارية في العالم، يمكن للمرء أن يفسر ويفهم ما يحدث. ذلك أن العالم هو في الواقع نظام معقد ويواجه اضطرابات مستمرة بسبب أي خلل سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، والذي يمكن أن يؤثر على أي من البلدان. لكن النظام الدولي، بكل تعقيداته، لا يمكنه منع إعادة إنتاج هذه الأنواع من العيوب وانعكاساتها على الساحة الدولية بشكل عام. ومن ناحية أخرى، ستكون قادرة على اللحاق بتحول ديناميكية التقصير إلى كارثة اجتماعية أو سياسية أو أمنية. وهكذا، يمكن أن يخلق هذا الأخير مع عواقبه السلبية قوة جذب للقوى المتدخلة الأخرى، وتحويل الخلل المحدود إلى صراع فعال وغير متناسب تشارك فيه القوى والديناميكيات الدولية والمحلية، لكن لمصلحة من؟ وما مدى حجم الخسائر المترتبة عن هذه الفوضى؟ وأي نظام ستخلق؟ ومن سيستفيد منه ومن إعادة بناء البلد؟

تقوم الفوضى الخلاقة على العداء تجاه الدولة، بجميع أشكالها، حتى الدولة الثورية منها؛ إذ أن المعنى الحرفي للفوضى هو في الواقع غياب السلطة، أي معارضة الدولة والحكومة ككل وليس ضد دولة معينة أو حكومة معينة بل كل الدول والحكومات في كل الأحوال والظروف؛ حيث يتم اعتبار وجود الدولة نفسها ككيان خاص يتألف من رجال ونساء يمارسون سلطة فعلية وقانونية على المجتمع ككل هو عمل من أعمال القمع ويتعارض مع الحرية الإنسانية الحقيقية. وتقوم هذه الفوضى التي تنعت بأنها خلاقة على :

- العداء للقيادة، مهما كانت، حتى القيادة الثورية. فغالبًا ما يعبر اللاسلطويون عن رفضهم لأي أمر داخل المجتمع الرأسمالي وحتى اليساري.

- العداء لجميع الأحزاب بما في ذلك الأحزاب الثورية، ذلك أن معارضة الفوضوية لفكرة الحزب أقوى من عدائها للدولة نفسها والتراتبية.

في هذا الصدد، يرى مؤيدو هذه الفكرة أن العوامل الفاعلة مثل التأثير الواضح لعملية العولمة الاقتصادية، وانتشار الديمقراطية السياسية، والأهمية المتزايدة للمجتمع المدني الذي يتجاوز «الجنسيات الحدودية»، وزيادة كثافة المجتمعات الدولية ونطاقها ومداها، والمشكلات المتعددة والمعقدة الناتجة عن تفكك الدول، وتنامي المطالب على الكيانات العرقية وحقوقها... كلها جعلت التركيز على «مجتمع الدولة» متجاوزا تماما؛ وعليه، يمكننا أن نرى أنه لا يمكننا تخيل عالم متوازن ومحض من حيث استقراره، وإنما هناك عالما في حالة حركة ينتقل من حالة استقرار هش إلى حالة أخرى قد تكون أكثر هشاشة. صحيح أنه لازال من الصعب تحقيق نظام عالمي يمنع الفوضى أو السيطرة عليها. ومن هنا جاءت المشكلة التي واجهتها الدعوات إلى تبني نظرية «الفوضى الخلاقة» من أجل إحداث عملية التغيير مع تنفيذ في النظام الدولي والإقليمي للشرق الأوسط، غير أن توظيف هذه «الفوضى الخلاقة» يتم لأهداف قد يبدو أنها مشتركة بين القوى الداخلية للمجتمع المستهدف والقوى الخارجية، لكن ذلك ليس إلا شكليا. فغالبا ما تفضي هذه الفوضى الخلاقة المتحكّم فيها من طرف القوى الخارجية غالبا إلى دولة فاشلة وغالبا إلى تفكك النسيج والتماسك الاجتماعيين. كما أن استغلال الوضع الناجم عن أعمال هذه الفوضى الخلاقة يخدم أهدافا وأجندات متضاربة، والحالات التي نجمت على الأقل في الفضاء العربي الإسلامي، كمثال، من قبيل: «الحرب العادلة»، و«الربيع العربي» ... ولعل أهم الأدوات والوسائل التي تُعتمد في تأجيج الفوضى الخلاقة، والتي تظل متخفية ومُضمرّة وغير مباشرة، نجد آليات «القوى الناعمة»، والتي يعتبر عموما تكوينها كالتالي (انظر الرسم البياني المترجم التالي):



Brand Finance, Global soft power index. Reoprt 2020. P. 11

<https://brandirectory-live-public.s3.eu-west-2.amazonaws.com/reports/free/brand-finance-global-soft-power-index-2020.pdf>

وبالنظر للرسم البياني أعلاه، فإن القوة الناعمة تُعرّف بقدرة الدولة على التأثير في العلاقات الدولية وتوجيهها لصالحها عبر استراتيجية تتبناها بشكل علني أحيانا وبشكل مضمّر غالبا، وذلك في إطار تعزيز شرعية عملها الدولي الذي يشكل أيضاً عاملاً من عوامل القوة لديها. ويمارس هذا التأثير على السواء تجاه الخصوم وحتى الحلفاء، كما يستهدف جميع الجهات الفاعلة في العلاقات الدولية (المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والشركات العابروطنية، إلخ). فالقوة الناعمة تعتبر قوة الإقناع الدبلوماسي. ويشير هذا المصطلح إلى قدرة الدولة على التأثير على الدول الأخرى من خلال سلوكها بشكل غير مباشر وسلس. وبالتالي، فإن الدولة التي تمارس القوة الناعمة تهدف إلى وضع نفسها كعنصر مركزي في المجال الدولي دون استخدام أساليب قسرية. وهي طريقة أصبحت شائعة بشكل متزايد،

وتتنافس الدول في ابتكار طرق مختلفة لإعمالها. كما أنها طريقة تروم إلى تعزيز الشرعية خلال ممارسة الدولة لسلطاتها سواء على المستوى الداخلي (الوطني) أو الخارجي (الجهوي والدولي).

وقد تم تقديم مفهوم «القوة الناعمة» Soft power لأول مرة من قبل جوزيف ناي¹⁵ سنة 1990 الذي جادل بأن هناك طريقة بديلة للسياسة الخارجية للدول لكسب دعم الآخرين. بدلاً من طريقة القوة الصلبة التقليدية، والتي تتضمن استخدام الوسائل العسكرية والاقتصادية كأسلوب أساسي لتحقيق أهدافها، على اعتبار أن القوة ليست مجرد القدرة أو الحق في السيطرة على الناس أو الأشياء، ولكنها بشكل حاسم هي امتلاك التأثير على الآخرين والقدرة على التصرف أو إحداث تأثير لفائدة صاحبه. ولئن تم بناء هذا المفهوم بالنسبة لناي في سياق الانتقال من عوالم الحرب الباردة التي كان سقوط جدار برلين وما تلاه من توحيد لألمانيا وتفكيك للاتحاد السوفياتي مع ما واكبهما من أحداث في أوروبا الشرقية (منطقة البلقان وما أفرزته تاريخيا كمفهوم البلقنة) أهم مؤشراتهما... ولصالح الولايات المتحدة الأمريكية؛ فإن هذا المفهوم له جذور في عدد من الثقافات غير الغربية التي كانت لها القدرة على استمالة الدول الأخرى بدلاً من إجبارها أو ببساطة حمل الآخرين على القبول بما تريد، والذي يتحقق من خلال إثبات قيمها ومعاييرها المشتركة لضمان إشعاعها في مختلف المجالات. ويمكن القول، في هذا السياق، أن قوة الأمة في جلب الآخرين إلى جانبها تعتمد بشكل عام على سياستها الخارجية، واقتصادها، وسيادة القانون في مرجعياتها وتعاملاتها إلى جانب ثقافتها، وقيمها، ونوعية الحياة، والمؤسسات الأكاديمية الجاذبة والمؤثرة، كما أنها تعمل من خلال إثبات تطور القوة المحلية للأمة. وبهذا، فستكون قادرة على تعزيز نفوذها وإضفاء الشرعية على دورها كلاعب دولي. وتعتبر التنشئة الاجتماعية للمعايير والقيم المقبولة أيضاً جزءاً كبيراً من جهود الأمة لبناء احتياطي القوة الناعمة كبنك للفعل الذي تم إنشاؤه للتأثير على السياسة الخارجية للدول الأخرى. فالدول، مثل البشر، من المرجح أن تثق بأولئك الذين يشاركونها المثل العليا التي تعمل على اقتسامها مع باقي الدول واستقطابها بمختلف الطرق لقبولها وتبنيها واعتمادها.

ومن هذا المنطلق، تعتبر قدرة الأمة على التأثير في تفضيلات وسلوكيات مختلف الجهات الفاعلة في الساحة الدولية (الدول، والشركات، والمجتمعات، والعامّة، وما إلى ذلك) من خلال الجذب أو الإقناع بدلاً من الإكراه عاملاً مهماً في قوة القوة الناعمة. وهكذا بدأت تظهر

15 - Joseph S. Nye Jr, Soft Power: The means to success in World politics, USA, PublicAffairs, 2005.

تقارير دولية مختلفة تهتم برصد هذه القوة الناعمة. ولعل مرجعنا المشار إليه أعلاه في الرسم البياني السابق أحد أهم المراجع عالمياً، والذي عندما نظر إلى الدول في جميع أنحاء العالم وقيادتها من خلال عدسة القوة، رأى أن هناك مجموعة متنوعة من المصطلحات التي يمكن تطبيقها على السياسات الحكومية والتأثير الوطني العام، من قبيل: القوة الصلبة، والقوة الناعمة، والقوة الذكية (التي تجمع بين القوتين السابقتين)، والقوة الماسكة (= المراقبة)، والقوة القديمة/الكبرى، والقوة الجديدة ... محاولاً بناء تعريفه الخاص للقوة الناعمة. وهكذا، استنبط الركائز السبع لهذه القوة الناعمة آخذاً بعين الاعتبار التحاليل النقدية المقدمة من قبل مجموعة واسعة من الأكاديميين، والصحفيين، ومراكز الفكر، والسياسيين، والدبلوماسيين، والخبراء ... وكما تم التصريح به في تقديم نتائج هذا التقرير السنوي، أوضح المركز أن «هناك تعريفات مختلفة للقوة الناعمة، ومن السهل الوقوع في فخ مقارنة التفاح بالبرتقال [...]». وقد تم وضع تصور للقوة الصلبة جنباً إلى جنب مع القوة الناعمة، إذ أنه من المستحيل التحدث عن أحدهما دون حضور الآخر، على الرغم من أن بناء قدرات القوة الصلبة أمر لا مفر منه. [...] ولاحظنا أن معظم الأبحاث حول القوة الناعمة ساوت تقريباً القوة الناعمة بالقيم الليبرالية».

كما لاحظ عدد من الباحثين والخبراء أن كلا من «الفوضى الخلاقة» و«القوة الناعمة» قد لا تساهمان في التغيير المنشود بقدر ما ينجم عنهما تأجيل لسيرورة الانشطار-الاندماج (الانشماج)¹⁶ والتي قد تتضاعف بتأثيرات العولمة الجارفة.

وتتمثل سيرورة هذا الانشماج التي يمكن النظر إليها كمخاطر تهدد الكيانات الترابية (الدولة وغيرها من التجمعات الوطنية والإقليمية) والمجتمعية (النسيج الاجتماعي بمختلف روابطه) على شكل صراعات إيديولوجية أو سياسية ... وقد تساهم هشاشة الوضع البيئي وشح الموارد في تغذية هذه السيرورة بمختلف تمظهراتها.

إن سيرورة هذا الانشماج برزت بشكل قوي في سياق جدلية طارئة مع بداية الحديث عن هذا «النظام العالمي الجديد» بين تعددية مستويات الحكامة من جهة، والبعث الترابي للسياسة الديمقراطية من جهة أخرى في ظل عولمة تحاول النيوليبرالية قيادتها والهيمنة بواسطتها.

16 - نفتح مقابل الصياغة الدمجية الهجينة لمفهوم الانشطار والاندماج في الصيغة الغربية *fragnégation* كسبرورتين متراكبتين المصطلح التالي الذي يدمج الانشطار بالاندماج؛ حيث يعطينا مفردة هجينة، هي: الانشماج. وهو تحت مقبول، لأن الجذر العربي (ش.م.ج.) يتضمن معاني السرعة، والاستعجال، وخط الشيء بغيره. وهو مصطلح يتقاطع مع معاني المصطلح الغربي المذكور *fragnégation*.

كما أن عدم بروز سياسة دولية تُوَظِر حكامه دولية فعليه لتدبير العلاقات بين الدول السيادية والفاعلين الوجوديين والعقلانيين المتحكمين في اللعبة، وهو ما يجعل التحولات والتغيرات الكبرى الجارية في هذا العالم المضطرب على مختلف الأصعدة (التكنولوجية، والاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية، والبيئية...) بما لها من امتداد عبر-وطني يخترق الحدود والمجتمعات، تُغْرِقُ الدول في أزمات وتوترات داخلية وخارجية في غياب اعتماد المقاربات التشاركية والتضامنية ووضع الحلول المشتركة والجماعية. وهكذا تتقوى سيرورة الانشِماج الذي يظهر على شكل توتر بين عوامل اندماج وعوامل الانشطار في آن واحد، وذلك بفعل تضافر خمس عوامل، والتي صنفها جامس روزنو¹⁷ James N. Rosenau كالتالي :

- الشمولية التكنولوجية وثورة الكفاءات التي حركتها التكنولوجيات الجديدة وكذلك الترابية والتي كانت لها انعكاسات فيما يخص الحركية الجماعية.
 - تضاعف الجمعيات والمنظمات.
 - ارتفاع تنقل الأفراد: السيولات الهجرية، السياحة، الإرهاب، الجريمة، الخ.
 - انهيار السلطة السياسية الترابية، والذي يشكل المصدر الأهم للاندماج بالنسبة لكل الدول والمجتمعات.
- وتغذي هذه العوامل مجموعة من الصراعات من قبيل:
- الصراعات بين الحضارات (وفق منطق صامويل هنتغتون) والثقافات، ويمكن اعتبار صراع الغرب مع الإسلام كنموذج إلى جانب الصراع الغربي الروسي الحالي ...
 - الصراع بين المركز والمحيط مثلما هو عليه الحال بين الشمال والجنوب ...
 - الاقتصاد السياسي للصراعات الإقليمية القائمة على التجارة، والرهانات الاقتصادية، والتنافس حول الأسواق ...
 - المواجهة الجديدة بين القوة الهيمنية الأحادية القطب والمجموعات الجهوية الأخرى ...

17 - James Rosenau, *Along the Domestic-Foreign Frontier : Exploring Governance in a Turbulent World*, Cambridge, Cambridge University Press, 1997

• التوترات الإيكولوجية إلى جانب ما تثيره الكوارث الطبيعية والبيئية من أزمات تميزت بمسؤولية البشر كقوة رئيسية للتغيير على الأرض anthropocène، تغلبت نوعا ما على القوى الجيوفيزيائية بشكل غير مسبوق مما جعل من الموضوع الإيكولوجي بمختلف مكوناته موضوعا سياسيا بل وكذلك موضوعا إيديولوجيا ...

من خلال هذا الاستعراض للفوضى الخلاقة ورديفها القوة الناعمة وتوظيفها في العلاقات الدولية تظهر لنا الأخطار والمخاطر التي قد يتسبب فيها استعمالها في إطار تحصيل مكاسب القوى العالمية التي توظفها.

3. جائحة كوفيد 19 بين مرض الثقافة وتراجع ثقافة المرض

لقد أحدثت جائحة كوفيد بما حملته من أزمة مركبة وخطر داهم لم يكن الجميع مستعدا لمواجهته رجّة كبيرة في كل اليقينيات التي كانت تدعم سير الحياة اليومية للأفراد، والمجتمعات، والدول. وهكذا برزت في بداية الأمر نظرية المؤامرة التي تعددت المعلومات التي روجتها من قبيل:

- أن هذا الوباء بلاءٌ إلهيٌّ لما تعرفه المجتمعات من تفسخ وابتعاد عن القيم والأخلاق وعدم التمسك بأحكام الدين «القومية» ... وساد هذا الخطاب في الأوساط التقليدية والمحافظه. وقد رأينا بعضها في الوسط الإسلامي على الخصوص؛ حيث طالبت هذه الأوساط بالعودة إلى «الطريق المستقيم»، والانصياع للقضاء والقدر ... وهو ما دفع أصحاب هذا التوجه إلى عدم التقيد بالتوجيهات الرسمية المتعلقة بالتعامل مع الجائحة والاستهتار بها على شكل تمرد سرعان ما تم قمعه بشكل صارم فرضا للقانون وباسمه ...

- كون إقرار الحجر الصحي، والذي طال التجمعات التي تتم في سياق أداء الشعائر الدينية وممارستها مس بقديسية الشعائر والطقوس الدينية، والذي أفضى إلى تمردات عن الانصياع للأوامر الصادرة عن السلطات المختصة والعمومية والتي تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدها تحسبا ليس فقط لمخاطر الفوضى والشغب الذي قد تنجم عنها، ولكن أيضا لما قد تتسبب فيه من انتشار للوباء وتفشيه.

- وذهب الأمر إلى حدّ التشكيك في نجاعة الإجراءات المتخذة والتي ذهب فريق من أصحابها إلى

اعتبار أن الوباء صناعة مخبرية تم انفلاتها وبالتالي من الصعب التحكم فيها وقد تدمر البشرية. كما ذهب فريق آخر إلى اعتبار أن اللقاحات التي تم اكتشافها هي وسيلة من وسائل المراقبة للسكان عبر زرع شرائح رقمية لتتبع الناس ومراقبتهم بل وذهب البعض الآخر إلى أنها مبرمجة لموتهم.

- إلى جانب هذا، شاهدنا تسابق الحكومات على الاستحواذ على وسائل الوقاية من جرعات التطعيم، والأقنعة الطبية ... وغيرها. لقد كنا في الفترات الأولى من انتشار الوباء والإقرار بهذا الأمر، انفراط عُرى التضامن بين الدول والحكومات، وظهور سياسات وتصريحات تميزت بشوفينية وأنانية ... لكن سرعان ما عادت إلى الواجهة العلاقات إلى طبيعتها لكن بضغط من الشارع والمجتمع المدني على الخصوص الذي بلور أشكال جديدة من المقاومة والابتكار في مواجهة الوباء وآثاره الاجتماعية الاقتصادية إن على مستوى العمل الخيري الإحساني (توزيع المواد الغذائية، وتوفير خدمات التطبيب، للفئات الهشة من قبيل المسنين، وذوي الإعاقة، والقاصرين ...)، وكذلك المرافقة النفسية من خلال الإنصات، والدعم، والمواكبة خاصة فيما يتعلق بالعنف الذي كان ضحيته النساء والأطفال والمسنين ... ناهيك عن توزيع الأقنعة الطبية ووسائل التعقيم مع التوعية حول السلوكات الوقائية من الوباء ... لقد أبان المجتمع المدني على حيويته وأهميته في التغطية الترايبية خاصة فيما تعلق بخدمات القرب ...

- هناك من الذين رأوا في هذه القبضة القانونية للسلطة كفرصة اغتنمتها هذه الأخيرة لفرض استبدادها وضرب الديمقراطية باسم الحفاظ على الأمن الصحي ... وهو ما استشهدت به العديد من التقارير والدراسات.

هذه التيارات وغيرها، وما أفرزته من تقاطعات بينها، وما تم إبداعه من مفاهيم وتدابير مع ما نتج عن أفعالها وإعمالها، تفتح بالنسبة لنا الباب على التساؤل حول ما نحن بصدد: هل هو مرض للثقافة أم ضعف في ثقافة المرض؟ بمعنى هل وصلت الأمور إلى حد عدم الثقة في العلوم وفي التشخيصات الناجمة عنها أم هل هذه العملية المفردة بدأت تتراجع أمام خيبات شرائح اجتماعية أحست بأن وضعها الاعتباري داخل النسيج الاجتماعي آخذ في التآكل، وأن مطالبها المادية واللامادية في مهبط التحولات الجارية خاصة بفعل هذه الجائحة وما نتج عنها من توقف للحياة العامة بل وشعور بنوع من اتساع الفجوة الاجتماعية بينها وبين باقي الشرائح

العليا مع ضعف في الترقى الاجتماعي.

فالمخاطر لم تبق فردية وجماعية فقط بل أصبح وقعها فئويا أكثر فأكثر، مما أدى إلى ترهل الروابط الاجتماعية بل إن العلاقات الاجتماعية التي كانت وراء تكوّن النسيج الاجتماعي وانبثاق تشكيلاته المختلفة، بدأت تتراجع أمام علاقات اجتماعية أكثر تعاقدية في تضارب كبير بين أنواع الحقوق وتقاطعها مع أولويات الفردي منها أو الفئوي أو الجماعي. وهذا ما رفع من حدة التوترات وتفاقم الأزمات وتبعاتها، وعلى رأسها الأزمة المركبة الناجمة عن جائحة كوفيد 19.

4. الهجرة بين الدعوة التنموية والواقع الإقصائي

بداية، نسجل أن المناطق المصدرة للهجرة مناطق لا تعوزها الموارد الطبيعية غالبا، وحتى عندما تستثمر فيها شركات وطنية أو دولية، فإنها لا تعمل على أن تكون لهذه الاستثمارات عوائد على ساكنة المنطقة ولا على المجتمع (غياب بنيات تحتية وتجهيزات أساسية ومرافق وخدمات أولية للساكنة مع وضعية تشغيلية هشّة) بل وكذلك حتى الدولة المتوفرة على موارد. ولعل أوضاع الدول الإفريقية ومناطقها الغنية التي تتسابق لاستغلالها القوى العالمية تبقى خير مثال.

وهذا ما يدفعنا إلى التنبيه بأن هذه الحركية الهجرية تأتي كتعبير ليس فقط لانعدام فرص بلورة مشروع حياة قابل للعيش كما تراه مقارنة الطرد والجدب Pull-Push، بل إن اختيار الهجرة لدى المرشحين أصبح يمثلردة فعل هجرية migration réactive بدل اعتماد بناء مشروع هجروي آمن وقابل للتنفيذ migration proactive. وهو ما أصبحنا نشاهده من تدفقات هجرية من الجنوب نحو بلدان الشمال، غير أن ما يميز هذه التدفقات عالميا هو أنها تتأرجح بين :

- اختيارات مدعومة ومؤطرة بالحقوق الإنسانية وفق مرجعيات سوسيو تاريخية قائمة على واجب الذاكرة وجبر الضرر مثلما هو الأمر في القارة الأمريكية وخاصة لدى الحركات في أمريكا الجنوبية والوسطى؛

- وملامح عنف وتمرد لدى المهاجرين في إفريقيا خاصة القادمين من جنوب الصحراء والذين

يعانون من ضعف التأطير الحقوقي والحركي لمطالبهم سواء كمهاجرين [في نزاع مع القانون] أو في طرح موضوع الهجرة ضمن إشكالية أعم ترتبط بتاريخ الاستعمار على الأقل.

- كما أنها تأخذ شكل هروب جماعي أمام أنظمة حكم استبدادي وعنيف مثلما هو الحال في الجزائر، والذي يستعملها كوسيلة ضغط ضد الدول التي لا تتماشى مع اختياراته ...

وفق هذه الملاحظات، نعتقد أنه يجب النظر إلى الهجرة على الخصوص في إطار هذه التحولات الكبرى كخلخلة للهيكلة الترايبية العالمية، وتفكك للتمثلات المجالية الإقليمية والدولية مع اتساع الثورة التكنولوجية وخاصة في جانبها المعلوماتي/الرقمي (انتشار الوسائط الاجتماعية والدمقرطة الجماهيرية في الولوج إليها)، والذي عمل على تقليص الزمن والمجال وتكثيفهما لحد أصبح معه الحديث في ظل العولمة على أن «العالم قرية صغيرة»!!

فالهجرة بما يعتمل ضمنها من ظواهر عابرة أو لصيقة بها، أصبحت تعتبر بمثابة المسبار الذي يساعد على فهم طبيعة التحولات التي تشهدها الأنظمة السياسية من حيث كونها مسألة سيادية تتحكم في تقنينها وتنظيمها على الخصوص وزارتا الخارجية والداخلية في كل الحكومات. هكذا بدأنا نرى الحديث عن نظرية الهجرة¹⁸؛ حيث أن الطموح هو الانتقال بموضوع الهجرة إلى أن يصير حقلاً قائم الذات وأكثر انسجام ووحدة من خلال الدفع بالباحثين والمهتمين بهذا الموضوع - بَعْضُ النظر عن تكوينهم الأساسي واحتكامهم إلى تخصصهم - إلى أن يصبحوا أكثر وعياً بما يحدث في الحقول المعرفية الأخرى. فموضوع الهجرة يستدعي اعتماد مقاربة متعددة الاختصاصات؛ إذ أن كل تخصص يقدم شيئاً سواء على المستوى النظري/التنظيري أو على المستوى الاختباري/التجريبي، ولا يمكن الإحاطة بالهجرة بما هي كذلك إلا من خلال مقاربة توفيقية وتركيبية لما تقدمه مختلف هذه التخصصات. وهي معطيات تظل غالباً قاصرة عن الإلمام الصحيح والشامل بمسألة الهجرة وإلياتها. فالأنثروبولوجيون يهتمون أكثر بالشبكات والجماعات العبر-وطنية؛ بينما السوسيولوجيون يركزون أكثر على أهمية الرأسمال الاجتماعي والبشري دون إغفال صعوبات اندماج المهاجرين وأدوار الجاليات، وهو ما يهتم به الاقتصاديون من حيث العائدات وكيفية استثمارها والتغلب على ما يعترضها من عقبات وعوائق؛ في حين

يدرس الجغرافيون الأبعاد المجالية للهجرة وأشكال الإقامة وسيورورات الاستيطان وتحولات الحركية وتدفق السيولات؛ أما علماء السياسة فيحاولون العمل على فهم لعبة المصالح المنظمة في بناء وتدبير السياسات العمومية المتعلقة بالهجرة جنبا إلى جنب مع علماء القانون وفقهائه الذين يسعون إلى شرح صناعة هذه السياسات وتركيبها، والفريقان معا يحاولان توضيح التأثير الذي يمكن أن تحدثه الهجرة على مؤسسات السيادة والمواطنة؛ ويتناول المؤرخون تجربة المهاجرين بكل تعقيداتها التاريخية، مما يمنحنا فهما أكبر بكثير لآمال وطموحات أولئك الذين ينتقلون من مكان إلى آخر؛ ويقوم الديموغرافيون بتقديم فهم اختبائي/تجريبي بما يقدمونه من معطيات إحصائية كمية حول حركة الأشخاص عبر الحدود بما لديهم من أدوات نظرية وعدة منهجية لتوضيح كيفية تأثير هذه التنقلات على الديناميات السكانية في كل من المجتمعات المصدرة منها والمستقبلة... فهذه المعطيات والمعلومات كلها تظل جزئية ولا تساعدنا على الإلمام الكامل بالهجرة إلا في تكاملتها. وهو ما تدعو إليه «نظرية الهجرة». وهذا ما يدفعنا إلى التنبيه إلى المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون ليس فقط على مستوى شبكات التهريب والاتجار فقط، ولكن حتى السياسات التي تجعل من المهاجر خطرا من خلال خطابات تسمم تمثل الهجرة وصورة المهاجر بالرغم من الأبحاث والدراسات والمرافعات التي أثبتت أن الهجرة عامل رئيسي في التنمية، وأن المهاجر فاعل تنموي عبر «الحضور المزدوج»¹⁹ في بلد الإقامة والانتساب وبلده الأصلي؛ ذلك أن المنهج الإرشادي القائم على مفهوم «الغياب المزدوج» الذي تم الترويج له لفترة ليست باليسيرة أصبح متجاوزا بل ومنتجا لحرركات عنف وتمرد أصبحت توظف مطالب المهاجرين بعد أن كانوا يعتمدون على الوازع الإنساني والحقوق في مطالبهم.

وعموما، ومن خلال هذه القضايا المختارة، يبدو لنا حجم المخاطر ودرجة الخطر التي لم تعد وطنية أو إقليمية بل أصبحت كونية، وتهدد الوجود البشري على كوكبنا الأرضي ليس فقط في أبعادها المادية والطبيعية ولكن أيضا في أبعادها الإيديولوجية والثقافية والسوسيوسياسية. وإذ نرى أن الأمر لا يتعلق فقط بمدى الاهتمام بالتنبؤ بالمخاطر ودرء الخطر، فإن الأمر يتجاوز مدى

19 - نضع هذا المفهوم مقابل ما اعتمده Abdelmalek Sayad في كتابه 2014, Editions Le Seuil, Coll. Essais, Paris. ولئن كان مفهوم «الغياب المزدوج» مقبولا عموما في مرحلة السبعينيات والثمانينيات؛ فإنه أصبح متجاوزا اليوم خصوصا في القرن الحالي، وخاصة مع انطلاق سلسلة التندبات الدولية حول الهجرة التي اعتمدها الأمم المتحدة وديبرتها المنظمة الدولية للهجرة والتي أفضت إلى الإعلان العالمي حول الهجرة وما ترتب عنهما من اتفاقيات عالميين واحد للهجرة (تدبره المنظمة الدولية للهجرة التي أصبحت وكالة من وكالات الأمم المتحدة) وآخر للجوء (تدبره الفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

المعرفة ومكائنها في وضع حكاية تقوم على تلافي المخاطر والاستباقية بقدر ما يتعلق بطبيعة هذه المعرفة، وكذا بالمنهج الإرشادي المعتمد في بنائها. ولعل المبحثين السابقين قدّما لنا رؤية مختصرة على واقع هذه المخاطر والأزمات واصنافها من خلال هذه النماذج المختارة، إلى جانب نوعية الفهم المطلوب للحد منها أو تجاوزها. وهو ما سنحاول النظر إليه من زاوية الإدارة والتدبير.

III. البناء الاجتماعي للأزمة وتنشيط المخاطر: الاختيارات وتدبيرها

بادئ ذي بدء لابد من تقديم تعريفات أولية للمفاهيم التي نحن بصدها لرفع اللبس:

- فمفهوم الخطر Danger/Hazard، هو المصدر أو الموقف أو الفعل/السلوك أو الحدث الذي يتسبب في الضرر. ويشير إلى وقوع ضرر للإنسان أو الممتلكات (المادية واللامادية) أو البيئة، إما للكل أو البعض من ذلك. وهذا الأخطار تتوسع دائرتها بتطور المعارف والعلوم، ويتم اكتشافها والتعرف عليها بفعل هذا التطور. وهناك تصنيف لهذه الأخطار، نرتبه بشكل عام كالتالي تبعا لتطور المعرفة بها :

- الأخطار الجسدية : وهي حوادث مختلفة تضر بالإنسان في حياته اليومية أو أثناء عمله (الأخطار المهنية) بالإضافة إلى العوامل البيئية المباشرة وغير المباشرة، والطارئة منها، من قبيل التكدس المجالي، وضغط المكان، وارتفاع المباني ...
- الأخطار البيولوجية : وتشمل الفيروسات، والبكتيريات ... والحشرات، وغيرها والتي يمكن أن تتسبب في آثار مضرّة بالصحة أو تكون لها عواقب من خلال انتشارها ... وهنا لا ننسى ما يثيره موضوع التعديل الجيني وما يرتبط به من أضرار ...
- الأخطار الكيميائية : وتشمل المواد الكيميائية الخطرة التي قد تتسبب في آثار صحية وجسدية، من قبيل: التهيج الجلدي أو ما شابهه، وإصابة الجهاز التنفسي أو العصبي ... وقد أصبحت التغذية، على سبيل المثال، موضوعا مهما من موضوعات الصحة العامة لما يدخل في سلاسل إنتاجها من استعمال مواد كيميائية ... ناهيك عن الأسلحة والتطورات التي عرفتتها صناعاتها ...
- الأخطار السوسيو نفسية (النفسية والاجتماعية) : وتتعلق بما يؤثر على الصحة العقلية

والنفسية للإنسان في حياته اليومية وفي فضاءات العمل ... وقد أصبحت اليوم موضوعات التحرش، والتنمر، والعنف ... بمختلف مكوناتها وتجلياتها أحد الموضوعات ذات الأولوية خاصة في أماكن العمل.

• الأخطار المتعلقة بالأمان والسلامة : وهي المرتبطة بما تفرزه ظروف الحياة اليومية المعاصرة (التنقل، الخدمات، الخ.) من مشاكل واضطرابات، وكذا ظروف العمل الآمنة جسديا ونفسيا ... وأمام تصاعد موجات العنف والإرهاب أصبح موضوع الشعور بالأمان من أهم الموضوعات، والذي انتعشت معه اقتصاديات السلامة والأمان في سياق سياسات عمومية أصبحت تحد أكثر فأكثر من حريات الأفراد وخصوصياتهم.

• أما مفهوم المخاطر/Risque/Risk، فهو احتمالية حدوث الخطر سواء من حيث شدة/درجة الإصابة أو المرض. ويقصد به التهديد الوشيك بضرر وخطر ما أو شر محقق بالإنسان و/أو ممتلكاته، محيطه الاجتماعي أو البيئي، وقد يمس الجزء أو الكل من هذا، والذي قد تتسبب فيه ظروف معينة. ويشير هذا إلى احتمال وقوع حدث ما و/أو عواقب غير محبذة يكون له تأثير سلبي بدرجة عالية أو أقل.

وأصبحت المخاطر بدورها مصنفة كالتالي :

• المخاطر البشرية : وتتعلق بما قد يتعرض له الإنسان من أمراض وإصابات سواء خلال حياته اليومية العادية أو خلال قيامه بعمله (في فضاء العمل). وهو ما قد يحدث اضطراب في السير العادي لحياته اليومية أو في عدم قيامه بمهامه في مجال عمله مما يؤثر على معيشه اليومي أو مردوديته المهنية. وقد بدأ الاهتمام بأخذ كل ذلك بعين الاعتبار في قياس جودة الحياة عموما خاصة من وجهة نظر «الموارد البشرية».

• المخاطر المادية : وتخص كل أنواع المخاطر المرتبطة بالإطار المادي للحياة البشرية. ولعل أكثرها شيوعا اليوم، هي مخاطر البناء خاصة في أماكن العمل ولدى فئة المباني الآيلة للسقوط، إلى جانب الحرائق التي زادت من أهميتها التحولات المناخية التي يعرفها كوكبنا الأرضي. وهناك كذلك مخاطر التعامل مع المواد الخطرة التي قد تتسبب في حوادث فردية أو جماعية، ناهيك عن سوء استعمال الآلات والمعدات المنزلية وغيرها، وما قد ينجم عنها من حوادث تضر

بالسلامة والصحة.

• المخاطر الاستراتيجية : وهي تلك التي تنجم عن اتخاذ قرارات قد تؤثر على حياة الساكنة برمتها أو جزء منها. وقد بدأنا نشاهد توترات اجتماعية وحركات احتجاجية مؤطرة أو غير مؤطرة ضد هذه الاختيارات الاستراتيجية سواء من خلال سياسات عمومية أو توجهات اقتصادية ؛ وهو ما أصبح يندرج بجدوة العيش المشترك والسير العادي للحياة الاجتماعية اليومية. كما أن هذا النوع من المخاطر يمكن دراسته على مستوى مؤسسات مهنية ؛ حيث الخوف من الفشل في تحقيق الأهداف ، أو عدم رفع تحديات المنافسة ... خاصة مع التحول السريع في بنية المهن التي تشهد تحولات متسارعة أمام زحف الرقمنة واستعمال الروبوتات Robots ...

• وقد عرف مفهوم الأزمة Crise/Crisis بدوره تطورات ، فبعد أن كان يعتبر «حالة تصيب تنظيم(مجتمع) بالضرر وذلك لوقت معين»، كحالة من الخلل الطارئ، وقد تكون كنتيجة لتراكم خطر أو عدة أخطار ؛ فقد أصبحت الأزمة تعتبر لحظة الفرص والخطر في نفس الوقت. ؛ إذ تكون الأزمة مفيدة عندما تتسبب في تجاوز مهارات التأقلم المألوفة (الداخلية والخارجية) وتطوير مهارات جديدة ، وبالتالي يصبح الفرد/المجتمع أكثر كفاءة واستقلالية. كما أنها قد تكون خطيرة عندما ينتشر القلق والتوتر داخل النسيج الاجتماعي ، ويبدأ التكيف بشكل سلبي عبر ترهل الروابط الاجتماعية ، عندها تبرز الصراعات التي قد تفضي إلى فوضى وأشكال من التمرد والعصيان وحتى الثورة دون التمكن من تديرها أو تقديم حلول ترسي توافقات جديدة.

وقد تنتج عن هذه التطورات التي تعرفها الأزمة:

• أحداث مزعجة من قبيل الخسارات المتنوعة مثل كساد الاقتصاد وما يحيط به في مجال التجارة وأسواق المال ، إضافة إلى المشاكل السوسيو مهنية التي قد تعرفها بعض القطاعات ، ناهيك عما قد تعيشه الفئات المتضررة من هذه الأحداث ... والقلق الاجتماعي والسياسية التي قد تثيرها.

• وعندما تفشل مهارات التأقلم المعتادة المتمثلة في الحكامة المعتمدة ؛ يبدأ البحث عن مساعدة من الخارج والتي قد تفضي إلى فقدان السيادة أو قد تكون سببا في توترات أخرى.

• وقد يتم استغلال الموارد الخارجية في هذه التوترات والتناقضات من قبيل: الدين والمعتقدات الإيديولوجية أو تعبئة قوى خارجية أو داخلية للجزم هذه التوترات أو التحكم فيها ... ناهيك عن انتشار عدد من الظواهر المفضية إلى الفوضى الاجتماعية (انتشار تعاطي أنواع المخدرات والمسكرات، الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر ...).

• وعندما تفشل كل الموارد الداخلية والخارجية المعروفة، ويصبح هذا التوتر والصراع لا يطاقان، تظهر بوادر التغيير في تناقض مع محاولات استدامة الأزمة.

وفق هذا التحليل، تميز سوسيولوجيا المخاطر بين مقاربتين، على اعتبار أن الخطر تمثل اجتماعي؛ حيث تركز الأولى على فهم تصور المخاطر كما تم تبويبه أعلاه، بينما الثانية تهتم بمعنى أنشطة الوقاية منها؛ إذ من المستحيل الحديث عن المخاطر دون الإشارة إلى التهديد والخطر. وهكذا يتم تمييز الخطر عن المخاطر من حيث:

• أن الخطر له عواقب تهديد حقيقية للغاية. ويمكن أن يتعرض لها الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال محيطه)؛

• إلى جانب وجود مخاطر محتملة، أي أن هناك احتمال التعرض للخطر. وقد تكون مؤشرا على أزمة ثانوية أو سيرورة أزمة.

وهو ما يبين أن هناك علاقة حميمة بين ثلاثة مفاهيم مؤسسة بوضوح في التسلسل الزمني؛ حيث يظهر التهديد la menace أولاً، ثم يأتي الخطر le danger، وأخيراً، المخاطر les risques. وهكذا تميز سوسيولوجيا المخاطر بين ثلاثة أنواع من مجالات نشاط الفاعلين في المجتمع (انظر البيان أعلاه):

- مجال محفوف بالمخاطر حيث يكون الفاعل على دراية بحدث محتمل لأن هناك احتمالية؛
- مجال غير مؤكد؛ حيث أن الفاعل نفسه يعرف الحدث المحتمل، ولكنه لا يتمكن من تقييم احتمالية وقوعه؛
- وأخيراً، مجال غير محدد حيث يبدو تقييم التهديد والخطر والمخاطر عشوائياً أو مستحيلاً في نهاية المطاف.

وقد أثارت العوالة في تكثيفها للمجال والزمن اضطراباً اجتماعياً أفقياً، أي في إطار مكاني ممتد ولكن على نطاق زمني قصير ومُحايث، ومجموعات اجتماعية عمودية في بعض الأحيان بدون روابط مباشرة مع الفرد في علاقته اليومية الحميمة، خاصة من خلال الوسائط الاجتماعية ذات الاستقطاب الواسع. وفي هذا السياق، نجد أن أنطونيكيدنس²⁰ Antony Giddens اقترح مصفوفة من المخاطر الحديثة ميز فيها بين:

- مجموعة الأخطار المتعلقة «بتغير التوزيع الموضوعي للمخاطر». وهي لا تمنع بأي شكل من الأشكال التعرض للامتكافى أو حتى الإحساس غير المنصف، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية (عوالة المخاطر؛ حيث المحلي خاضع للكوني/العالمي من قبيل المخاطر الإيكولوجية، والأزمات الاقتصادية، والسوق الدولية لموارد الطاقة ... وما إلى ذلك).

- مجموعة الأخطار المتعلقة «بتغير تصور المخاطر»؛ حيث أنه لم يفته التأكيد على وجود درجة من قبول المخاطر من قبل الأفراد والجماعات، علاوة الوعي بها. وهذا بالنسبة له النقطة الأساسية التي تميز مخاطر الحادثة عن مخاطر ما قبل الحادثة.

إن تقاسم المعرفة بالخطر من قبل جماعة خاضعة لهذا الأخير هو سمة خاصة لحادثة الخطر. وبأسف للتأثير المستحث لنوع من التهوين الذي يؤدي إلى تقليل الحساسية بالمخاطر بشكل مصطنع وتغيير تمثيلها. فمن المسلم به أنه حتى المختصين لا يمكنهم توفير تحكم كامل بالمخاطر. لذلك هناك وعي جماعي وشخصي بعدم اليقين. لكن أوجه القصور التي يكتشفها الأشخاص العاديون تؤدي إلى الطعن في المعرفة ونطاق تحليلات الخبراء. فكيدنس يدرك أن المجتمع والمعرفة (= العلوم) يبدوان غير مكتملين إذ هناك ثغرات تجعلهما في تطور دائم وبالتالي غير مسيطر عليهما تماما. ولهذا يُقرّ بأننا لا نعيش مع ذلك بداية حقبة ما بعد الحادثة بل مرحلة تجعل عواقب الحادثة جذرية وكونية. وهو ما سجله حول الإذلال الذي بدأ يظهر في العمل كإكراه، إلى جانب ظهور استبداد جماهير يقائم على أساس السيطرة الكاملة على المجتمع (الأغلبية الشعبية على اختلاف أنواعها وتشكيلاتها)، وأخيراً الدمار البيئي الناجم عن التقدم الصناعي وسيادة الإنتاجية productivisme وما تشجعه من نزعة استهلاكية

باسم ليبرالية تقوم على ديمقراطية التسليح. وهو ما عبرنا عنه بالبناء الاجتماعي للأخطار والمخاطر بمعنى إنتاجها ضمن سيرورة حاضنة لها. إن تمثل الخطر وحتى تهويله ليس نتيجة لسبب معين ولكنه جزء أكبر من سيرورة، ومن تضافر أسباب (أو عوامل). ويمكننا الاعتقاد أن تهوي لوضعيات وحالات الخطر يرجع - بالنظر لما ذكرناه أعلاه مع ما أشار إليه كيدنس - إلى نقص في تقاينة منظومة التقييم (أو حتى علمية المقاربة).

IV. في سوسيولوجيا المخاطر

يشير ميشيل فيفيورككا Michel Wieviorka إلى أن رفوف المكتبات تملأها العديد من المؤلفات حول الأزمة، وبشكل مذهل إلا أنها في غالبيتها من تأليف اقتصاديين أو صحفيين، ولئن كانت لها نبرة سوسيولوجية، فإن هذه المؤلفات ليست بتاتا مؤلفات سوسيولوجية²¹. وهي ملاحظة يمكن اعتمادها فيما يتعلق بدراسة المخاطر والخطر. فتناول الأزمة، كما أوضح فيفيورككا في الدراسة المشار إليها، «من منظور اجتماعي، في الواقع، فإنها ليست فقط مالية أو حتى اقتصادية بشكل أوسع، ولكنها جذورها الأولى ربما قد تكون في موقع أو مستوى آخر، من قبيل الديناميات الثقافية والاجتماعية والسياسية العامة. وعلى الأقل، يجب التفكير في الأزمة في الإطار العام للتغيرات الكونية، المتعلقة بالديموغرافيا، وعلاقتنا بالبيئة، والمناخ، وأنماطنا الغذائية، والاستهلاك، والإنتاج، إنها تأتي لإعطاء ملامح، في مجالها، للتحويلات التي يمكن قراءتها أيضًا في أزمات الطاقة أو أزمة الغذاء، والتي لها علاقة بالإنترنت والمكانة الواسعة التي أخذت منذئذ تحتلها التقنيات الرقمية في وجودنا، كما يمكن تفسيرها أيضًا بالتطورات السياسية، بدءًا بقبول انسحاب الدولة، منذ أواسط السبعينيات، ورفع القيود المرتبط بانهيار النماذج والإيديولوجيات الكلاسيكية للييسار - هذه التي أصبحت اليوم بتيمة للشيوعية وحتى للديمقراطية الاجتماعية، والتي لا يمكن أن تصلح لها كمرجع إلا بصعوبة متزايدة. إنها تتعلق أيضًا بالتغيرات التي تتعلق بأنماطنا المعرفية، والطريقة التي نفهم بها الطبيعة والثقافة وعلاقتها. إنها لا تمس جميع الفئات الاجتماعية بنفس الطريقة»²².

ولئن لاحظ بعض السوسيولوجيين - كما لاحظنا من خلال نموذج فيفيورككا - أن معالجة الأزمة سوسيولوجيا تختلف عن مثيلاتها، لأنها ليست مقارنة قطاعية أو جزئية، وإن اهتمت

21 - Michel Wieviorka, La sociologie et la crise : Quelle crise et quelle sociologie ? Cahiers internationaux de sociologie, PUF, Paris, V127N°2, 2009.

22 - نفس المرجع السابق، ص. 189. انظر الرابط التالي: <https://www.cairn.info/revue-cahiers-internationaux-de-sociologie-2009-2-page-181.htm>

بأعراض الأزمة، فإن آخرين - من قبيل آلان تورين Alain Touraine - أوضحوا أن الصعوبة ليست في الأزمة نفسها وليست هي الإشكال، وإنما الأمر يتعلق خصوصاً بأزمة المنهج الإرشادي Paradigme وهو ما يتطلب التفكير في آخر جديد يمكن الدارسين من تمثّل الأزمة؛ حيث أوضح في مؤلفه²³ أننا انتقلنا من منهج إرشادي سياسي قديم بحروبه وثوراته إلى منهج اقتصادي واجتماعي متمحور حول صراع الطبقات وتقسيم الثروات، وبعدهما إلى انتشار آخر ثقافي يتعلق بالمطالب الحقوقية بمختلف أجيالها وتمظهراتها. وهكذا، يصيغ أطروحة المركزية حول ما يعتبره نهاية المجتمع التي ستقود إلى ميلاد الفاعل le sujet والذي يتم النظر إليه كمقاوم ومحارب من أجل الحرية. لكنه يشير مع ذلك أننا سنظل موجّهين ومنجذبين بل عرضة للتلاعب من طرف القوى التي تسيطر على المجتمع أكثر من النخب القائدة لهذا المجتمع نفسه، وهو ما يتطلب «سوسيولوجيا استشرافية»، ذلك أن على السوسيولوجيا التنقيب على مصادر الأزمة الأساسية وأسبابها في ثنايا النسيج المجتمعي خارج المقاربات المطروقة.

وبما أن الأزمة ظلت تعتبر كسيرورة للخطر والمخاطر، فإن السوسيولوجيا كانت تنظر للخطر والمخاطر كمقولة تحليلية في العلوم الإنسانية، وبالتالي، كما سبقت الإشارة إليه، كإنتاج أو بناء اجتماعي. ووفق هذا المنظور، يمكننا القول بأن الدراسات والأبحاث حول الخطر والمخاطر كثيرة وتغطي ميادين وموضوعات مختلفة؛ إن نجد اهتماماً بالسلوكيات الفردية في مواجهة الخطر والمخاطر، وحتى بالممارسات المختلفة من قبيل الهوايات والرياضات ... وخاصة ما تعلق بتمثلات الخطر والمخاطر عند الممارس بالإضافة إلى الطريقة التي يهيكل بها الخطر أو السلوكيات المحفوفة بالمخاطر مجموعة من الممارسين أو فريقاً.

كما أن سوسيولوجيا المخاطر وفق أولريش بيك²⁴ Ulrich Beck ترى أن المخاطر اليوم مخاطر مرتبطة بالحدثة الجديدة، ذلك أن طبيعة التهديدات لم تعد معروفة ومفهومة كما كان سابقاً، ولكنها أصبحت خارج نطاق حواسنا ومنفلتة من التقاطها؛ حيث أننا لا نرى هذه التهديدات، ولا نسمع بها، ولا نحس بها أو نلمسها (الفيروسات، الإشعاعات النووية، مضار الوجبات السريعة، الخ.). فهذه المخاطر المعاصرة غالباً ما تكون عوامل خارجية للأنشطة الإنتاجية، والتي تنتج في الوقت نفسه سلخاً ملموسة، ذات قيمة، ومخاطر صامتة غير مرئية، مما يعزز انتشارها. هذه إحدى مفارقات ما أصبح يسمى «مجتمع المخاطرة»؛ إذ بفضل التقدم

23 - Alain Touraine, Un nouveau paradigme. Paris, Ed. Fayard, 2005.

24 - BECK, La société du risque. Sur la voie d'une autre modernité, (Trad. de l'allemand par L. Bernardi), Paris, Aubier, 2001.

العلمي والتقني، أصبحت المجتمعات أكثر أماناً لأنها قادرة على التحكم في المزيد والمزيد من المخاطر غير أنها في نفس الوقت تنتج وتؤدّد مخاطر جديدة. ولعل الخطر الداهم لوباء كوفيد19 والأزمة التي نجمت عنه عزّت هشاشة الوضع البشري على الصعيد العالمي، وأبانت عن لاقينيّة العلوم والتكنولوجيا والتقدم الذي بشرت به هذه المعارف.

في المقابل، طورت ماري دوغلاس (Mary Douglas) مقارنة التحليل الثقافي للمخاطرة في أوائل الستينات. وربطت فيها بين التمثيل والمواقف (حالة مرض السيدا/الإيدز) كظاهرة تحمل مخاطر اجتماعية وصحية وبيئية للانتماء الاجتماعي. ويتعلق الأمر هنا بدور الثقافة السائدة في النظام الاجتماعي في تشكيل المواقف، مما يسمح بتحليل وتفكيك المخاطرة كشبكة مفاهيمية بالنسبة للشخص المريض الخاضع لممارسات الوقاية. كما يتناول تحليل دوغلاس أنماط التفكير التي تحكم الفعل الاجتماعي للأفراد فيما يتعلق بالتمثيلات الاجتماعية لمفهوم المخاطر وآثارها، من حيث تجربة وعي الأفراد بالمخاطر الصحية من جهة، ومن جهة ثانية دور المؤسسات كفعل اجتماعي في إدارة هذه المخاطر انطلاقاً من البنية الاجتماعية للثقافة. وتنتقد دوغلاس المقاربات المعرفية التي تتعامل مع القرارات من الناحية العقلانية وإقصاء كل التأثيرات الاجتماعية والثقافية كما لو كان الفرد محكوماً من قبل عملية أحادية ونفعية. إن تحديد المخاطر بيلور المعاني والقيم. وهذه الأخيرة تشير إلى أنماط الحياة ومحتوى الرابطة الاجتماعي. فالقيم المشتركة تؤدي إلى مخاوف مشتركة. وتنتقل نظرية دوغلاس في البناء الاجتماعي للثقافي وتمثلات الفاعلين للمخاطر من منظور دوركهايمي؛ حيث أن مواقف الفاعلين في مواجهة المخاطر ترجع إلى مكانتهم الاجتماعية، كما تصنف سلوكيات الفاعلين حسب المجتمع أو الثقافة²⁵.

غير أن هذه العولمة الجارفة بحداتها التي أصبحت نسقا كونيا، لم تعد آكلة للثقافات وضارة بالتعددية المجتمعية بل إنها فرضت تراتبية تقوم على تبعية تغذيتها تاريخانية نسقية قائمة على تمركز غربي، تجعل من مجتمعات الجنوب مجتمعات ذيلية تتعرض لنفس الأخطار والمخاطر التي تنتجها الحداثة في مراكزها [نقصد بالمراكز القوى العالمية التي تتحكم فيما يعرف بالنظام العالمي، والتي هي على الخصوص عضو دائم في مجلس الأمن]، غير أنها لا حول لها ولا قوة أمام هذه المخاطر التي ليست دائما مخاطر طبيعية ومعروفة بالضرورة. لقد أصبحت مجتمعات

الجنوب بدورها مجتمعات المخاطرة بالقوة، وإن كانت المخاطر التي تفرزها من قبيل التطرف والإرهاب غالبا ما تكون نتيجة للاتكافؤ العلاقات بين هذه المراكز ومحيطها بل وتؤججها عوامل متعددة تُنشطها وتفرزها العولمة، ناهيك عن التراكمات التاريخية لهذه العلاقات (الاستعمار خصوصا) والتي لازالت تحتاج إلى نوع من المكاشفة الدولية في إطار الحق في الذاكرة والوفاء بواجب هذه الذاكرة.

7. تجديد الفعل المعرفي والاندفاعية في العلوم الاجتماعية : على سبيل الاستنتاج

وفق هذه القضايا المعرفية والتدبيرية المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمخاطر والأزمات، يمكننا القول بأن الأمر يتطلب وضع نظرية سوسيولوجية للعمل بشكل دقيق وفق منهج إرشادي متعدد الأبعاد للفعل لا يحكم مسبقاً على القوة النسبية لكل من الدوافع الأربعة: الالتحام، البناء الموضوعي، البناء الذاتي، التجاوز، وتترك الإجابة على السؤال مفتوحاً للتحقيق الاختباري، حتى لو أكد بقوة أن العلاقة الاجتماعية والاعتراف بالموضوعات لا يمكن الحصول عليهما على هذا النحو إلا من خلال منعطف اللحظة المضادة للنفعية. فهذا المنهج الإرشادي للفعل الفردي سيتحول بسهولة إلى منهج إرشادي للفعل الجماعي، والذي يمكن ضمان تنسيقه، بدوره، عن طريق المصلحة و/ أو التضامن، وعن طريق الالتزام (التسلسل الهرمي) أو / والحرية والإبداع. وهنا لا بد أن نبين بالنسبة لنا في الفضاء العربي يتم الحديث كثيرا عن علم الاجتماع بمعنى أنه سوسيولوجيا، في حين يبدو لنا الفرق شاسعا بينهما. فعلم الاجتماع يشتغل على «مجتمع معطى»، يروم عالم الاجتماع إصلاح أعطابه ومعالجة خلله؛ بينما السوسيولوجيا تشتغل على «مجتمع مبني»²⁶، بمعنى أن السوسيولوجيا يقوم ببناء هذا المجتمع في سياق اشتغاله بما يجعل السوسيولوجيا هندسة مجتمعية تحاول بناء واقع متقدم من خلال تفكيك واقع قائم. إنها سوسيولوجيا غير نفعية لأنها لاتنافح عن نفعية معطاة بل تروم تنزيل نفعية مشيّدة. فالسوسيولوجيا - كما يفسر ذلك آلان كايي Alain Caillé - «تلتزم بالثيمات النفعية themata utilitaristes [التي يراها علم الاقتصاد إيجابية] وفي نفس الآن، تشك في [وتشبهه في] أنه تشوبها التاريخية والتصنع. لديها ريبة حول طبيعية ووجاهة النفعية، لكنها لا تعرف بوضوح من أي وجهة نظر تستطيع بشكل مشروع أن تعلن عن مثل هذه الريبة»²⁷.

26 - Abdelfattah Ezzine, Les Sciences humaines et sociales au Maroc : L'institution et les pratiques, Le cas de la sociologie. Actes du Colloque international « 50 ans de recherches en sciences humaines et sociales (1961-2011) », Publications Institut Universitaire de la Recherche Scientifique, Rabat, 2012.

27 - Alain Caillé, La sociologie malgré tout. Nanterre, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2015. Publication sur OpenEdition Books, le 09 juillet 2021 : La sociologie malgré tout - Presses universitaires de Paris Nanterre (openedition.org)

وعلى عكس الاقتصادي الذي يؤكد أن الأساسي في النشاط الاجتماعي يكمن في الحاجة والرضا حتى ولو تكلف في نعت الحاجة بالمنفعة ثم التفضيلات بشكل تكون قادرة على تضمين أي نوع من الإرادة دون أن يكلف نفسه عناء إبداء الرأي حول وضعيتها؛ يرفض السوسولوجي القبول بجواب بسيط مثل هذا. فهو يحاول جاهدا أن يرى في الحاجة والأفضليات تجليات شيء آخر. لكن السوسولوجيا عبر تاريخها ظلت غالبا غير قادرة على إعطاء جواب شاف ومقنع. وهذا الشبه إخفاق هو المقابل والنظير لعدم قدرة وعجز مجتمعاتنا المعسكرة بشكل متزايد أن تتمثل نفسها وأن تحكم على نفسها بشكل موضوعي محايد وصارم. من هذا العجز، ليست السوسولوجيا وحدها فقط بالكاد تستطيع البروز، إنها الفكرة نفسها المقدمة للسياسة، والفلسفة التي تنحل وتذوب.

لأن الأمر كذلك للسوسولوجيا عالميا، فما هو واقع الحال بالنسبة للسوسولوجيا في المغرب والتي نعول عليها في بناء سوسولوجيا للخطر والمخاطر والأزمات في مغربنا هذا؟

من نافذة القول، أن أزمة السوسولوجيا بالمغرب مركبة، على اعتبار أنها مرتبطة بطبيعة مأسسة الحقل السوسولوجي كمعرفة وممارسة غربية، ثم قدومها إلى المغرب في ركاب الحماية الفرنسية وريديفها الإسباني اللذين حاولا أن يتجاوزا المعاهدة نحو وضع استعماري، بالإضافة إلى ما عرفته ضمن تبعات سنوات الرصاص²⁸. وقد لاحظنا أن العمل السوسولوجي في المغرب اعتمد عموما على استيراد المعارف دون تأصيلها في فهم الأزمات والمخاطر. ويمكننا موازاة معها أن نعتدّ بغياب نقد النزعة التنموية في العمل السوسولوجي المغربي، والتي قد نجد لها صدى «غير فكري» في عمل المجتمع المدني.

إن هذا الاشتغال الفكري النقدي التأصيلي القائم على سوسولوجيا تاريخية تركيبية تعتمد مقاربة عابرة للمحددات، هو الذي يجعلنا قادرين وطنيا على فهم الأخطار والمخاطر المحدقة بمجتمعنا بشكل خاص، وضمن النسيج العالمي بشكل عام.

28 - قام الأستاذ الباحث عبد الفتاح الزين في هذا السياق بوضع «برنامج سنوات الرصاص المعرفية والثقافية» ضمن أنشطة المعهد الجامعي للبحث العلمي (جامعة محمد الخامس بالرباط)، والذي تفصل على ثلاث مراحل، أسفرت على ما يلي:
• تنظيم جلسات الجلات التي تعرضت للرقابة والتضييق والتوقيف، وهو قيد التحضير للطبع.
• تأسيس الشبكة المغربية للسوسولوجيا التي صارت عضوا في مجلس الجمعية الدولية للسوسولوجيا، كما أنها تشرف على تنظيم الأيام الوطنية للسوسولوجيا. ونحن الآن في اليوم الوطني السادس للسوسولوجيا الذي تستضيفه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان (جامعة عبد الملك السعدي). ويتوالى نشر أعمال هذه الأيام الوطنية.
• الممارسات الفنية والثقافية قيد الإعداد بتعاون من خلال فضاء الوساطة مع البحث عن متعاونين وشركاء. وهو قيد التحضير.

وعطفا على هذا، يمكننا أن نعتبر أن تفاقم تأثيرات حوادث المخاطر (بالشكل الذي تحدثنا عنه أعلاه) والتي أصبحت عابرة للأوطان والقوميات غير محسوبة النتائج وملفتة للانتباه، تجعل من الضروري تناولها كرهان مقلق في السوسيولوجيا المعاصرة متقاطعة في ذلك مع تخصصات أخرى كعلم الاقتصاد، وعلم البيئة، وعلم النفس... لكن ضمن جدلية عضوية بين الوطني والعالمي.

إنها سوسيولوجيا غير نفعية جديدة النشأة، تهتم بتفسير ظاهرة المخاطرة وأسبابها ونتائجها في السياق التاريخي والمجتمعي ككل، تفسيراً سوسيولوجياً مرتبطاً بالإسهامات العالمية لكل من الألماني أولريش بيك، والإنجليزي أنطوني كيدنس، وآخرين.

إنها سوسيولوجيا تهتم بدراسة المخاطر والأخطار المتنوعة بما فيها تلك التي نتاج الحوادث التي وجهت العلم والتكنولوجيا نحو خدمتها و تحقيق انتصاراتها، و لكن في الجهة الأخرى، لها تأثيراتها على البعد الاجتماعي والثقافي التي لا يجب إغفالها، بالإضافة إلى ما عرفه الرابط الاجتماعي من ترهل (هناك من يتحدث عن انقطاع) خصوصاً مع تكنولوجيا الاتصالات الرقمية التي نقلت العلاقات الاجتماعية إلى العالم الافتراضي و تسببت في تشيئها و جعلها أكثر سطحية، متطيرة، وغير واقعية ومحسوسة، مما كان له أثر على تنامي العلاقات الإجرامية و الصراعات الإثنية... بما فيها التطرف وريده الإرهاب ...

و خلاصة القول، إننا اليوم أمام نقاش يتناول ضرورة عودة الدولة الوطنية إلى لعب أدوارها الاقتصادية، والاجتماعية في حماية الأفراد من الأخطار المعلومة، والتحرك من داخل المستوى المحلي في فهم تأثير كل مجتمع على حدى حسب خصائصه الثقافية والاجتماعية، وإيجاد حلول تنبع من التجارب الخاصة للمجتمعات. وبالفعل فإن تجربة كوفيد 19، كجائحة عالمية تحدث الحدود الجغرافية لتنتقل بسرعة من الصين باتجاه باقي دول العالم بفعل عوامل العولمة الكثيفة، يظهر أن المبادرة في إيجاد حلول لهذه الأزمة لم يتم على مستوى التنظيم العالمي داخل منطق إيديولوجية العولمة، ولكنه أتى من خلال التجارب الخاصة لكل دولة وردود أفعال كل مجتمع على حدى في مواجهة الوباء وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية. وهنا تحدث المفارقة، ففي حين أن الخطر يشمل العالم ويقتضي فهما داخل سياق عالمي بعدما كان يفهم داخل سياق قومي داخلي سابقاً - أي ما يسميه أولريش بيك ب « الكوزموبوليتانية المنهجية» بدل «القومية المنهجية» - فإن إدارة الأزمة كانت تتم على المستوى المحلي؛ حيث تحملت كل دولة

مسؤولية الحفاظ على الصحة العامة لمواطنيها، ووضعت السيناريوهات والحلول المناسبة للخروج من الأزمة بأقل الخسائر الممكنة. ويظهر أن الخطر واحد ومشترك بين جميع المجتمعات والدول؛ لكن طرق إدارته، تأتي وفق التقييم الخاص لكل مجتمع لمستوى المخاطرة ودرجتها. وهو ما جعل بيك يتحدث عن « الإدراك الثقافي للمخاطرة ».

إن مسألة الخطر والمخاطر تعاني من أزمة في المنهج الإرشادي من جهة بمعنى أن سؤال المعرفة بمختلف مكوناته يبقى قائما؛ ومن جهة أخرى، في الاختيارات التديرية وهو ما يطرح مسألة النضال السياسي بالرغم من إثارة قضية نهاية السياسي والأدوار الجديدة للمجتمع المدني ... هل أصبحنا جزءا من الخطر وعاملا في تنشيط المخاطر؟ وحدها اللانفعالية²⁹ anti-utilitarisme اليوم قادرة على فك الخناق حول أشكال الانعتاق التي أصبحت اليوم في المتناول.

البيبلوغرافيا المعتمدة

- أولريش بيك، مجتمع المخاطرة، ترجمة جورج كثورة وإلهام الشعراي، بيروت، المكتبة الشرقية، 2009، ص 509.
- السعداني منير، «فيروس الكورونا في مختبر علم الاجتماع»، الملحق الثقافي لجريدة الشعب الأسبوعية التونسية، 2022 <https://www.academia.edu>
- تقرير التنمية البشرية 2021-2022، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2022 <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2021-22overviewar.pdf>
- جناوي عبد العزيز، «براديغمات سوسيوولوجيا المخاطر»، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، عدد 33، ص 69-76.
- شراك أحمد، كورونا والخطاب: مقدمات ويومييات، فاس، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، 2020، ص 144
- B. Brettell Caroline, F Hollifield James, Migration Theory Talking Across Disciplines, New York, Third Edition, 2015.
- Charles Benjamin, lathéorie de la guerre juste face au terrorisme et à la lutte anti-terroriste, Centres d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal/Concordia University, Décembre 2007 https://ceim.uqam.ca/db/IMG/pdf/Benjamin_me_moire_publication.pdf
- Caillé Alain, La sociologie malgré tout, Nanterre, Presses universitaires de Paris Nanterre, 2015.
- Ezzine Abdelfattah, Les Sciences humaines et sociales au Maroc : L'institution et les pratiques, Le cas de la sociologie. Actes du Colloque international « 50 ans de recherches en sciences humaines et sociales (1961-2011) », Publications Institut Universitaire de la Recherche Scientifique, Rabat, 2012.

- Giddens Anthony, Les conséquences de la modernité, Paris, Harmattan, 1991.

- Kervern Georges Yves, Philippe Boulenger, Cindyniques : Concepts et mode d'emploi Cindynique, Paris, Economica, 2007, p 102.

- La Revue du M.A.U.S.S.(Mouvement anti-utilitariste dans les sciences sociales)

<https://www.revuedumauss.com.fr>

- Latouche Serge, «Comment sortir de l'imaginaire économique dominant ? Le problème des valeurs» In «Les valeurs explicites et implicites dans la formation des enseignants : Entre «toujours plus» et «mieux vivre ensemble», Daniel Favre éd., Les valeurs explicites et implicites dans la formation des enseignants. Entre «toujours plus» et «mieux vivre ensemble», Belgique, De Boeck Supérieur, 2008, pp. 141-150.

- MEADOWS Donella, MEADOWS Dennis, RANDERS Jørgen, BEHRENS William W, The Limits to Growth: A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind, the United States of America, Universe books, 1972, p 205.

<http://www.donellameadows.org/wp-content/userfiles/Limits-to-Growth-digital-scan-version.pdf>

- Nye Joseph S. Jr, Soft Power: The means to success in World politics, USA, PublicAffairs, 2005.

- Rosenau James, Along the Domestic-Foreign Frontier : ExploringGovernance in a Turbulent World, Cambridge, Cambridge UniversityPress, 1997RAPPORT MONDIAL SUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN 1994, PNUD(ONU), 1994 :

<https://hdr.undp.org/system/files/documents/hdr1994frcompletnostatpdf.pdf>

- SayadAbdelmalek, La Double absence, Paris, Le Seuil, Coll. Essais, Paris, 2014.

- Touraine Alain, Un nouveau paradigme, Paris, Fayard, 2005.
- Ulrich BECK, La société du risque. Sur la voie d'une autre modernité, trad. de l'allemand par L. Bernard, Paris, Aubier, 2001, p521.
- Wieviorka Michel, « La sociologie et la crise : Quelle crise et quelle sociologie ? », Cahiers internationaux de sociologie, Vol 127, N°2, 2,2009, pp.188
<https://www.cairn.info/revue-cahiers-internationaux-de-sociologie-2009-2-page-181.htm>

الفعل العمومي⁹ في ظل الأزمات وإشكالية التوفيق بين الأمن والحرية

البشير المتاقي

استاذ القانون العام بجامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

لحسن ملال

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض

ملخص :

ينظر إلى الفعل العمومي كونه ضرورة سياسية ومجتمعية لتدبير الشأن العام، على اعتبار أنّ العلاقة بين الفعل العمومي أي -اتخاذ القرارات الاداري- واحترام الحرية هي علاقة جدلية، إذ لا يمكن للإدارة القيام بفعل عمومي دون المس بالحرريات أو بالمعطى الحقوقي والديموقراطي بصفة عامة، فحتى إن لم يمس بمركز قانوني أو بحق من الحقوق، فهناك من يناقش الطبيعة والكيفية التي اتخذ بها هذا الفعل العمومي، هل احترمت فيه الشروط الديموقراطية، أم أن طروق اتخاذه تبقى بيروقراطية صرفة.

ففي ظل حالة الطوارئ الصحية التي عرفها المغرب إسوة بباقي دول المعمور، وما فرضته جائحة كوفيد 19 من إجراءات وقرارات إدارية في شتى المجالات، تم اتخاذ مجموعة من القرارات بما يتلاءم مع التدابير الاحترازية التي سنتها الدولة حفاظا على الصحة العامة، وهنا نتساءل إلى أي حد نجحت الدولة في فعلها العمومي بين الملاءمة في فرض التدابير الاحترازية واحترام الحقوق والحرريات؟
الكلمات المفتاحية: الفعل العمومي، الأزمات، التوفيق بين الأمن والحرية.

- Abstract :

Public action is seen as a political and societal necessity for managing public affairs, given that the relationship between public action, or administrative decision-making, and respect for freedom is a dialectical relationship, as the administration cannot carry out a public action without harming freedoms or human rights and democracy in general, so even if It did not affect a legal status or a right of rights. There are those who debate the nature and manner

1 - الفعل العمومي : يقصد به كل الأفعال والأعمال التي تقوم بها الإدارة، وكذا كل القرارات التي تتخذها الإدارة في تسييرها اليومي للشأن العام.

in which this public action was taken, whether democratic conditions were respected in it, or whether the methods of taking it remain purely bureaucratic. In light of the state of health emergency that Morocco experienced like the rest of the world, and the administrative measures and decisions imposed by the Covid 19 pandemic in various fields, a set of decisions were taken in line with the precautionary measures enacted by the state in order to preserve public health, and here we wonder to what extent it succeeded. The state in its public action between appropriateness in imposing precautionary measures and respect for rights and freedoms?

Key word : public action, crises, reconciling security and freedom.

مقدمة :

شهد المغرب في سياق بناء الدولة الديمقراطية مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية تُوجت بدستور فاتح يوليوز 2011، الذي أفرد لصيانة الحريات عناية خاصة، سواء في ديباجته أو في العديد من فصوله، وفي مقدمتها؛ ارتكاز الحياة الاجتماعية على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحرية والكرامة، المساواة بين الجنسين والمواطنة المسؤولة².

ونظرا لكون الفعل العمومي ضرورية سياسية ومجتمعية لتدبير الشأن العام، فإنّ العلاقة بين الفعل العمومي أي اتخاذ القرارات الإداري واحترام الحرية هي علاقة جدلية، إذ لا يمكن للإدارة القيام بفعل عمومي دون المس بالحريات أو بالمعطى الحقوق والديموقراطي بصفة عامة، فحتى إن لم يمس بمركز قانوني أو بحق من الحقوق، فهناك من يناقش الطبيعة والكيفية التي اتخذ بها هذا الفعل العمومي³، هل احترمت فيه الشروط الديموقراطية، أم أن طروق اتخاذه تبقى بيروقراطية صرفة.

وفي ظل حالة الطوارئ الصحية التي عرفها المغرب إسوة بباقي دول المعمور، وما فرضته جائحة كوفيد 19 من إجراءات وقرارات إدارية في شتى المجالات، تم اتخاذ مجموعة من القرارات بما يتلاءم مع التدابير الاحترازية التي سنتها الدولة حفاظا على الصحة العامة، وهنا نتساءل

2 - (أنظر ديباجة الدستور المغربي لفتاح يوليوز 2011، ظهر شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور). إن الملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

- على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتفيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المتزامنة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالتهوض بأداء الواجبات. (الفصل 37 من نفس الدستور).

3 - الفعل العمومي: يقصد به كل الأفعال والأعمال التي تقوم بها الإدارة، وكذا كل القرارات التي تتخذها الإدارة في تسييرها اليومي للشأن العام.

إلى أي حد نجحت الدولة في فعلها العمومي بين الملاءمة في فرض التدابير الاحترازية واحترام الحقوق والحرريات؟

فتطور الأزمة الصحية وما تسببت فيه من إرباكات اجتماعية واقتصادية هائلة، دفعت الجهات المعنية إلى اتخاذ مجموعة من القرارات بغية التكيف مع الجائحة. غير أنّ هذه القرارات لم تخلو هي الأخرى من نقاش حول مدى ديمقراطيتها والكيفية التي أُتخذت بها، ناهيك عن مدى مراعاتها للمقاربة التشاركية في اعتمادها وتنزيلها، على اعتبار أنّ مجال التدخل هو مجال متشعب ومتعدد الفاعلين، الشيء الذي يُعجّل بالتساؤل عن الأدوار الإضافية لأولئك الفاعلين غير الأدوار التقليدية المنوطة بهم، والمتثلة أساسا في تنفيذ وأجراًة القرارات الإدارية.

إنّ بروز الاهتمام بما يسمى «بدمقراطية الفعل العمومي» كرافعة للانتقال الديمقراطي وللإنماء الشامل للمجتمع، يتطلب الانتقال من البعد الإجرائي باعتباره نظاما للحكم وآلية تشتغل بها النظم الاجتماعية القائمة، إلى الأبعاد السوسيو-ثقافية والحضارية العامة، باعتبارها نسقا شموليا من القيم والمقومات والمؤسسات والعلاقات والممارسات الاجتماعية، التي يفترض فيها أن تعمل على تكريس مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان.

فالتفاعل الإيجابي مع الفعل العمومي في ارتباطه بالديمقراطية، يقتضي الوقوف عنده من حيث صناعته هذا وكيفية اتخاده، ومدى مراعاة المبادئ الديمقراطية ومقوماتها الأساسية في تنزيله، وكذا من حيث إشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين من أطر إدارية وتقنية ونقابات باعتبارها شريك أساسي في التدبير.

لذا، فموضوع الفعل العمومي في ظل الأزمات وإشكالية التوفيق بين الأمن والحرية يعتبر من بين المواضيع التي تحظى بأهمية خاصة⁴، والتي تتجلى تمظهراتها في تظافر الجهود بين الهيئات التنظيمية والتشريعية والقضائية، ومختلف المؤسسات الإدارية الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ مجموعة من القرارات والتدابير الاحترازية بما يتلاءم مع احترام الحقوق والحرريات، وتطبيق جميع الاتفاقيات والآليات المتفق عليها والتي سُنت من أجل الحفاظ على الصحة العامة.

فالنقاش الدائر اليوم يوحى بالقلق حول مخاطر تقييد الحريات زمان الأزمات، وهو ما يشكل فرصة لإعادة النظر في القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة في ظل حالة الطوارئ الصحية كحالة استثنائية عاشتها المجتمعات، على اعتبار أنّ ديمقراطية القرارات الإدارية عملية معقدة ومتداخلة، يجب أن تكون صياغتها في انسجام تام مع المبادئ والقيم الديمقراطية التي تمنح

4 - إذ هناك روابط ضرورية بين سلطة اتخاذ القرار من جانب لإدارة وبين الديمقراطية، للتعلم أكثر أنظر: RIVERO (J), « A propose des métamorphoses de l'administration d'aujourd'hui : démocratie et administration », in Mélanges offerts à R. Savatier, Dalloz, 1965, p 826

العيش الكريم للمواطنين.

وبالتالي، فالإشكالية المحورية التي سنحاول الإجابة عليها، والتي من خلالها سيتم مقارنة الموضوع تتجلى في: البحث عن مدى ديمقراطية القرارات الإدارية المتخذة في ظل الأزمات، وبصيغة التساؤل إلى أي حد يمكن الحديث عن قرارات إدارية ديمقراطية منسجمة المبادئ والقيم الديمقراطية في ظل الأزمات؟ وهذه الإشكالية المحورية تنفرع عنها الأسئلة التالية :

- هل هناك استحضار للبعد الديمقراطي أثناء اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية؟ أم أنّ القرارات والتدابير الاحترازية المتخذة في ظل جائحة كوفيد 19 أعادت مركزية القرار الإداري إلى الواجهة؟
- وما هي أبرز الانعكاسات والتأثيرات المصاحبة لذلك على المستويين الديمقراطي والحقوقى بالمغرب؟

ومن ثم، فإن معالجة هذه المسألة تتطلب تفكيراً جدياً يوازن بين اتخاذ القرارات والتدابير الاحترازية بما يتلاءم مع احترام الحقوق والحريات، أي التوفيق بين أهداف حالة الطوارئ الصحية وعدم المساس بالحقوق الفردية والحريات العامة. وعلى ما يبدو فمسألة التوفيق بين الأمن والحرية أكثر تعقيداً، هذا الواقع يجعلنا أمام ضرورة الحديث عن أهمية استحضار البعد الديمقراطي في إعداد وتنفيذ القرارات الإدارية (الفقرة الأولى)، ومبررات احتكار القرار الإداري، وأثر ذلك على المستويين الديمقراطي والحقوقى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية استحضار البعد الديمقراطي في إعداد وتنفيذ القرارات الإدارية

أولاً : جدلية الديمقراطي والأمني

صحيح أن الديمقراطية مذهب فلسفي يربط أصل السلطة السياسية بإرادة الشعب باعتباره مصدر السلطات، وغالبا يوظف هذا المفهوم في المجال الساسي دون غيره من مجالات الحياة العامة، لذلك فالتوظيف الساسي للديمقراطية يجعلها ناقصة ويحصرها في قضايا السلطة والسيادة، ويفقدها دلالتها الاجتماعية باعتبارها مبادئ وقيم تربوية وأخلاقية وثقافية.

لذلك يفترض في تحقيق فكرة الديمقراطية بمفهومها وبأبعادها المتنوعة، والاستفادة من مزاياها المختلفة كالمساواة، الحرية، الكرامة والعدالة الاجتماعية، التعددية السياسية، التداول السلمي للسلطة، التنوع الثقافي واللغوي...، وجود مجموعة من الشروط؛ إذ بقدر ما يتطلب تحقيق الديمقراطية وجود مؤسسات سياسية ومجتمعاً مدنياً فاعلاً ومستوىً معيشياً يساعد على الأمن والاستقرار، يتطلب في الآن ذاته توفر قدر من الحريات وبيئة اجتماعية قادرة على تنميتها وحمايتها. ومن هنا تبرز أهمية التشبع بفلسفة الحقوق والحريات في ترسيخ وتعزيز

تلك القيم الاجتماعية والثقافية لدى الناشئة وتربيتهم على المبادئ والممارسة الديمقراطية. فإذا كان تكريس الثقافة الحقوقية من أهم شروط تعزيز الديمقراطية داخل المجتمع، فنفس الشيء بالنسبة للديمقراطية فهي شرط ومحدد أساسي لتوفر ثقافة حقوقية فاعلة وقوية؛ إذ لا بد من مبادئ وقيم ديمقراطية تؤطر الشأن العام، إن على مستوى الأدوار والوظائف أو من حيث التشريعات والقوانين والقرارات الإدارية المنظمة له. لأنه لا يمكن الحديث عن منظومة حقوقية فعالة ومؤثرة بدون ديمقراطية، بحيث لا يمكن الإسهام بفاعلية في ترسيخ قيم الحرية والتفكير الواعي والنقدي في غياب منظومة حقوقية ديمقراطية.

إن مساءلة أي منظومة حقوقية تنطلق من مدى ديمقراطية القوانين والقرارات المؤطرة للشأن العام، مروراً بطبيعة المناهج والمقررات الدراسية ومحتوياتها. فالتعليم ليس مجرد منهاج، وليس مجرد أسلوب تدريس معين أو مقاربات معينة أو بيداغوجيات كما يزعم البعض، وليس نقلاً للمعلومات وحشواً لها، بل في حقيقة الأمر أكثر من ذلك، إذ هو أساس بناء المجتمع ككل⁵.

وهذا البناء بدوره يفترض أساساً ديمقراطية يأخذ في الاعتبار مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار وتنفيذه، وتقطع مع النموذج البيروقراطي في التدبير، بحيث لا ينبغي لمبدأ المشاركة أن يكون مجرد شعار يشرعن ممارسة السلطة، بل يجب أن يكون آلية لتمرس المبادئ والقيم الديمقراطية من قبل الأفراد لما لذلك من أهمية في ترسيخها لديهم، وتدعيمها لثقافة المواطنة عن طريق جعلهم يدركون معاني المسؤولية والمشاركة الجماعية في الفعل واتخاذ القرار.

وعطفاً على ما سبقت الإشارة إليه، نخلص إلى الترابط الوثيق بين والديمقراطي والأمني، إذ لا حرية بدون ديمقراطية، ولا ديمقراطية بدون حرية، وهو الشيء الذي يفرض على القائمين وكافة المتدخلين والفاعلين في تسيير الشأن العام بشتى تجلياته بما في ذلك صياغة القرارات الإدارية واتخاذها، استحضار القيم والمبادئ الديمقراطية كمنطلق وأساس لكل فعل أو إصلاح.

ثانياً : أهمية البعد ديمقراطية في إعداد وتفعيل القرار الإداري

لقد أصبحت الديمقراطية محورياً لكل نقاش مرتبط بممارسة السلطة، وبكيفية إعداد واتخاذ القرارات السياسية والإدارية، لاسيما وأن الدستور المغربي لسنة 2011 أكد على أهمية هذا المبدأ واعتباره من بين الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم بالمغرب خاصة في الفصل الأول، وأيضاً في الفصلين 12 و 13 منه⁶.

5 - عبد الكريم بلحاج، عبد الاله شريط، «الديمقراطية بالمؤسسات التعليمية بين تأهيل التمدرس وتأسيس التمرس، المدرسة والديمقراطية»، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 7 و 8، نونبر 2017، ص:ص: 121-135.

6 - الدستور المغربي لفتاح يوليوز 2011، الباب الأول أحكام عامة (مرجع سابق).

ونجد البعد الديموقراطي يتجلى في استشارة المواطنين وهيأت المجتمع المدني في اتخاذ القرارات وتنزيل السياسات العمومية ومراقبتها وتتبعها وكذا تقييمها، أي أنّ المواطن يجد نفسه في صلب تسيير الشأن العام والقضايا التي تهمة بنفسه وبدون تمثيله عن طريق شخص آخر⁷. إن أهمية الديمقراطية تكمن في كونها عملية تفاعلية تقوم على الحوار والتواصل والمساءلة والتداول العمومي حول اختيارات ومرجعيات قرارات إعداد السياسات العمومية وتديرها وتنفيذها. فهي بمثابة آلية تتم من خلالها عملية المشاركة في صنع وإعداد مختلف القرارات السياسية والإدارية، خاصة منها ذات الأولوية وعلى رأسها القرار ذات البعد التنظيمي، وهو ما سيجعلنا نقف عند أهمية هذه الآلية سواء من حيث إعداد القرار وصياغته، أو من حيث تفعيله وأجرائه. وبما أنّ صناعة القرار هي عملية معقدة تستدعي اختيار الممكن من عدة بدائل وخيارات متاحة، وتجسّد مرحلة الحسم بالنسبة لصانع القرار على مستوى الاختيار بين ما ينبغي اتخاذه أو تلافيه بصدد موضوع محدد أو قضية معينة في الحالات العادية، فإن الأمر سيبدو أكثر تعقيدا في فترة الأزمات والأوقات العصيبة.

ومن هذا المنطلق لا يمكن لشخص بمفرده أو جهة ما أن تتعاطي مع مختلف القضايا والمشكلات والأزمات بصورة شمولية وناجعة، ما لم يتم الانفتاح على مختلف الفاعلين والمعنيين من أطر وكفاءات وغيرها...، ذلك أن اعتماد خيار التشارك يدعم ديمقراطية القرارات ويجعلها أكثر استجابة للحاجات المطروحة.

وعلى هذا الأساس فإنّ صناعة القرار الإداري بصيغة ديمقراطية في ظل جائحة كوفيد 19، لن يكون بالأمر اليسير وذلك بالنظر إلى الطبيعة المركبة والتفاعلية لمكونة الدولة، بإعتبارها مجموعة من العناصر البشرية والمادية المترابطة والمتكاملة، تقوم بمجموعة من الوظائف المحددة تسعى من خلالها تحقيق غايات وأهداف في إطار كلي، وهو الأمر الذي يوضح نوع العلاقات التفاعلية والتكاملية بين كل هذه العناصر المتداخلة.

لذلك فإنّ إشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين وتبني المقاربة التشاركية، يعد مسألة غاية في الأهمية، إذ عبرها يتم تجاوز المقاربة التقليدية في التدبير، واعتماد الديمقراطية التشاركية باعتبارها «ديمقراطية قُربٍ» بإمكانها أن تساهم في ارتفاع منسوب الثقة وتعزيزها لدى مختلف الفاعلين في ارتباطهم بصانعي القرار الإداري، وتجعل منهم ركيزة أساسية في بلورة إجراءات وتدابير عملية لمواجهة الجائحة والحد من تداعياتها السلبية.

7 - مصعب التجاني، التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 03، - المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، نوفمبر/ تشرين، 2019 ص: 170.

كما أن تبني هذا النهج يعتبر بمثابة اعتراف بكفاءتهم وقدراتهم في التدبير والمشاركة في إنتاج واقتراح الحلول، والقطع مع منطق الاحتكار والتفرد بالقرار الإداري من جهة واحدة؛ وهي المسألة التي انتبه إليها جل المهتمين، حيث لاحظ معظم الباحثين بأن التدابير والإجراءات المتخذة إبان الجائحة، اتخذت جميعها على المستوى المركزي دون إشراك الفاعلين الآخرين في عملية إعداد القرارات وتنفيذها وهو ما يتناقض مع مبدأ ديمقراطية الحياة العامة.

وعليه، فمن الطبيعي أن تكون هناك تداعيات لهذا الأمر ليس فقط على مستوى إعداد وصياغة القرارات الإدارية، وإنما أيضا من حيث تفعيل وأجرائها سواء على الصعيد المركزي والترابي المحلي. خاصة هذا الأخير، لكون جل القرارات المتخذة مركزيا تصرف على صعيد المؤسسات الإدارية على المستوى الترابي، وبالتالي يكون الفاعل المحلي عنصرا مهما في أجرائها والدفع بها إلى الأمام.

إن ضرورة إشراك الفاعل المحلي تكمن أهميته في كونه ينخرط بشكل تام لدرجة تبني لتلك القرارات بكل مسؤولية وإصرار لكونها صادرة عنه، ونتيجة لمساهمته في إعدادها، وهي في طياتها انعكاس لإختياراته وقناعاته الخاصة حول المنهجية السليمة التي يراها مناسبة لتجاوز أي إكراه أو أزمة قد تعاني منها الدولة كما هو الحال بالنسبة لجائحة كورونا (كوفيد-19).

والممارسة تؤكد أنّ القرارات التي تصاغ بشكل تشاركي، غالبا ما تكون أكثر نجاعة واستجابة للحاجيات المطروحة.

وبالتالي فالمقاربة التشاركية تعتبر إحدى أهم العناصر اللّازمة لتحقّق الحكامة، وهي أسلوب يدعم الشفافية وتقسام المسؤولية بما يجعلها أقل حدة، كما أنها تتيح الاستفادة من مختلف الإمكانيات والكفاءات الداعمة لجودة القرار وانفتاحه على المحيط⁸.

وبما أنّ الأمر يتعلق بتدبير إستثنائي لوضعية إستثنائية تتعلق بظروف الجائحة، فإنّ تبني واعتماد الديمقراطية التشاركية ستكون له آثار ونتائج إيجابية على مستوى تفعيل وأجراة القرارات الإدارية المتخذة لمواجهة هذه الجائحة والحد من تأثيراتها. وعلى العموم يمكن حصر تلك النتائج في مايلي :

- الإلتزام : إن الديمقراطية التشاركية تخلق نوعا من الإلتزام من لدن مختلف الفاعلين كل من موقعه في القيام بمختلف المسؤوليات والأدوار المنوطة به، بحكم ان الديمقراطية التشاركية تحقق نوع من التفاعل المستمر بين مختلف هذه الفاعلين.

8 - مصعب التجاني، التطور الديمقراطي الغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 18، المجلد 03، - المركز الديمقراطي العربي. برلين - ألمانيا، نوفمبر/ تشرين، 2019 ص: 170.

- تعزيز الشعور بالانتماء إلى المنظومة، وتقويض قيم الإحساس بالإغتراب، وتكفل امكانية ايجاد فاعلين مبادرين وفعالين ونزع كل قيم الإتكالية والإنتظارية، الشيء الذي ينتج عنه عقلنة وترشيد لعملية صنع وتفعيل وأجراًة القرار.
- خلق تواصل وتفاعل بين الفاعلين بإختلاف مراكزهم وأدوارهم، فتبني المقاربة التشاركية من شأنه أن يساهم في التواصل الإيجابي والفعال، وتبادل المعلومات والأراء والتصورات، وتعزيز الثقة بين الفاعلين بمختلف تشكيلاتهم.
- نبذ قيم الوصاية وثقافة الاقصاء في علاقة الفاعلين ببعضهم البعض، خاصة الفاعل المركزي (الوزارات الوصية) والمصالح الخارجية التابعة لها تجاه باقي الفاعلين الآخرين على المستوى الترابي المحلي (أطر الإدارية/ منتخبين/ فاعلين نقابيين/ المجتمع المدني...).
- تنمية الشعور والإحساس بالمسؤولية ونكران الذات والتضحية وتقويض قيم الفردانية، عبر خلق الدافعية الانخراط الإيجابي وإبداء الرأي بشأن جميع القرارات المتخذة.

الفقرة الثانية : مبررات احتكار القرار الإداري، وآثر ذلك على المستويين الديمقراطي والحقوقى

أولاً : مبررات احتكار القرار الإداري

نظرا لكون الصيغة التي تم من خلالها إعداد واتخاذ أغلب القرارات الإدارية في ظل حالة الطوارئ الصحية تتصف بالإحتكار والتفرد قصد مواجهة جائحة كوفيد19-، والحد من أثارها. فمعنى ذلك أنّ هناك شبه إجماع على وجود احتكار القرار الإداري من قبل جهة معينة، وعدم إلتزامها بإشراك باقي الفاعلين والفرقاء المتدخلين في الشأن العام.

لكن ما يثير الإنتباه، هو كون الأراء والتفسيرات تختلف في أسباب ومبررات الإحتكار، بل حتى في حدوده ومستوياته لدرجة أنّ البعض يعتبر المسألة في جوهرها مجرد إجراءات تقنية الهدف منها الحد من آثار الجائحة⁹، في حين يعتبره البعض مسألة ضرورية لضمان الحق في الحياة والصحة للجميع والحرص على عودة الحياة لطبيعتها واستمرار الدورة الاقتصادية. بينما البعض الآخر يرى فيه إستغلال لحالة الطوارئ الصحية، وفرصة أو وسيلة لشرعنة التحكم في القرارات والإنفرد بها من قبل السلطة الإدارية (وزارة الداخلية).

وبالتالي فالرأي السائد فيما يخص منطق الإشتغال في ظل الجائحة ينحاز بشكل أو بآخر لأصحاب التوجه الذي يرى بأنّ حالة الطوارئ الصحية فرصة لشرعنة التحكم في القرارات

9 - وبالتالي تصنيفها كمجرد إجراءات ظرفية نابعة من امتيازات السلطة العامة، التي اكدت عليها مدرسة السلطة العامة لموريس هوريو

والإنفراد بها من قبل السلطة الإدارية ولم يحترم فيها بالشكل الكافي المنهجية الديمقراطية، ولم يستند إلى الإشراك والتشاور مع الفاعلين والمتدخلين في الشأن العام، وأضحت بذلك مشاركتهم في مواجهة الجائحة تقتصر عند حدود تفعيل وتنفيذ القرارات لاغير.

لذلك فرغم كل المبررات التي تحاول شرعنة احتكار القرار الإداري، فإنّ الإنتقادات الموجهة إلى السلطات الإدارية والتنظيمية تبقى مشروعة، لكون الممارسة الديمقراطية ليست ترفا ولا عملا مناسباتيا، بل هي مبادئ وقيم يفترض الإلتزام بها في كل وقت وحين.

وعليه، فإذا نظرنا إلى الأمر بنوع من الواقعية وسلمنا بالمنطق القائل إن ظروف الجائحة فرضت هذا النوع من التدبير، فينبغي البحث عن الأسباب الحقيقية وراء ذلك، والتساؤل حول صدقية المبررات ومدى واقعيتها، أخذا بالإعتبار حجم الجدل والإنتقادات الموجهة إليها. فبالإضافة إلى ضمان السلامة الصحية للمواطنين، والتحديات القائمة التي كانت تعاني منها الدولة في المجال الصحي حتى قبل ظهور الجائحة المتمثلة في توفير الصحة الجيد والمنصفة للجميع، برزت إشكالات أخرى تستوجب حلولا ناجعة وأنية في ذات الوقت.

ولعلّ أهم تلك الإشكالات تفاقمت بسبب توقف الحياة واغلاق جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والمقاولات.... لاسيما أنّ الكل تأثر بالجائحة خاصة الفئات من الأوساط الفقيرة والهشة، وساكنة العالم القروي، مما حرّمها جراء ذلك من مجموعة من حقوقها نظرا لقلة الإمكانيات وغياب الوسائل اللوجستكية لديها.

وإذا كانت مسألة الإشراك وغياب التشاور نقطة سوداء توشم القرارات الإدارية المتخذة لتدبير الجائحة، فهي إيجابية في بعض الجوانب، دون أن يعني ذلك كونها قرارات ديمقراطية، لذلك فالإحتكار والتفرد بالقرار الإداري وجد مبرره في كون الظرفية تستلزم حلول ناجعة وأنية، وبالتالي تمت شرعنته للإعتبرات التالية :

- وجود عدم الإفتناع والإكثارات بأهمية وجدوى المقاربة التشاركية، نظرا لكونها تفتح المجال أمام تعدد الفاعلين مما يحول دون تبني القرار السليم، ويصعب مسألة اتخاذه في الوقت المناسب وبالصيغة المناسبة.

- ضعف آليات المشاركة؛ كونها لا تتعدى الجانب الاستشاري، مما يجعل القرارات التي تنتج عنها حتى في حالات الإشراك غير ملزمة. أضف إلى ذلك أن جل القرارات تتخذ على مستوى المركز، الشيء الذي يجعل دور الفاعلين المحليين على مستوى الترابي والمحلي جد محدود ولا يتجاوز مستوى التفعيل والأجراء.

- طبيعة القوانين المنظمة لحالة الطوارئ الصحية التي منحت صلاحيات واختصاص التدخل للسلطة التنظيمية دون غيرها.

- مشكل التواصل والتفاعل الإيجابي بين مختلف الفاعلين وعدم وضوح الإطار المؤسسي الذي ينظم المشاركة وحدودها ومجالاتها.

لذلك فاحتكار التدخل من الجهات المعنية لتدبير الأزمة لها أسباب وجيهة، وبطبيعة الحال في حدود الإختصاص المخوّل لها وفق قانون الطوارئ الصحية، وفي ظل أوضاع وظروف مضطربة يعد فيها الرجوع التدريجي إلى مظاهر الحياة العادية إنجازاً في حد ذاته، ورهاناً يسعى الجميع إلى كسبه.

ومادم واقع التدبير في ظل جائحة كورونا، يطرح إشكالية على مستوى الإلتزام بمبدأ ديمقراطية القرارات وتفعيل المقاربة التشاركية، سواء من حيث إعداد القرارات الإدارية، أو فيما يتعلق بطبيعتها وأجرائها، فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على تنفيذها وتفعيلها. لكن قبل الوقوف عند تلك الإنعكاسات وما قد يترتب عن ذلك من نتائج، سنتطرق أولاً إلى أهم العوائق التي تحول دون الإشراف الفعلي لمختلف الفاعلين في تدبير الشأن العام خلال الجائحة.

ثانياً : تأثيرات احتكار القرار الإداري على المستويين الديمقراطي والحقوقى

أعدت جائحة كوفيد 19 النقاش حول مجموعة من الاختيارات التي سادت ووجهت السياسات والقرارات الإدارية، وكشفت واقع التفاوتات الاجتماعية، وأبرزت قيمة قطاعات اجتماعية وخدمات عمومية (التعليم، الصحة...)، كان ينظر لها إلى وقت قريب على أنّها مكلفة وغير منتجة بالمعنى المادي للكلمة، فهذه الأخيرة أبانت بما لا يدع مجالاً للشك ضرورة إعادة النظر في تلك الاختيارات، وفي طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بمختلف الفاعلين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

ومن أهم الآثار البارزة لوباء كوفيد19- بالمغرب هو تضرر مجالات الحياة العامة، وجراء ذلك اتُّخذت جملة من الإجراءات للحد من تلك الآثار، من ضمنها فرض حجر صحي شامل في مارس 2020. غير أنّ المقاربة المعتمدة لتحقيق ذلك ظلت موضع جدال ونقد، حيث استحوذت السلطة التنظيمية في علاقتها بباقي الإدارات والمنتخبين والساكنة بمهمة إعداد واتخاذ ما يلزم من القرارات الإدارية، وفق منهجية تنم عن الاحتكار والتفرد، تحت مبررات عدة منها مبدأ الاختصاص، والاستناد إلى قانون الطوارئ الصحية، الشيء الذي أثار على ديمقراطية تلك القرارات، وأدوار باقي الفاعلين والمتدخلين.

وإذا افترضنا أن منطق الإشتغال في ظل الجائحة لم يحترم بالشكل الكافي المنهجية الديمقراطية،

ولم يستند إلى الإشراف والتشاور مع الفاعلين والمتدخلين في الشأن العام، رغم كل المبررات التي تحاول شرعنة احتكار القرار الإداري، فإنّ الانتقادات الموجهة إلى السلطات الإدارية والتنظيمية تبقى مشروعة¹⁰، لكون الممارسة الديمقراطية ليست ترفاً ولا عملاً مناسباتياً، بل هي مبادئ وقيم يفترض الالتزام بها في كل وقت وحين.

وهذا الأمر يسائل بنية النظام الإداري برمته، لكون مسألة الديمقراطية تعتبر إشكال يمس جوهر العملية الإدارية، ويعيد إلى الأذهان جدلية الأمني والديمقراطي وترتبط بسياق عام تتحدد عبره الاستراتيجيات الكبرى والتوجهات العامة لأي بلد.

لذلك فطرح إشكالية ديمقراطية القرار الإداري، يجب أن تطرح في سياقها العام، على اعتبار أن القرارات الإدارية ليست محايدة بالمعنى المطلق للكلمة، وإنما هي تجاوب وتفاعل مع اختيارات سياسية تُحدد هوية السياسة العامة وترسم التوجهات والاستراتيجيات الكبرى والعامة للدولة. وعلى هذا الأساس فديمقراطية القرار الإداري هي جزء من ديمقراطية المجتمع بشكل عام، والمنظومة الحقوقية بشكل خاص باعتبارها مجال مفتوح يشهد تعدد المتدخلين والفاعلين، فالأمر إذن لا يتعلق بإتخاذ القرار فقط، وإنما بطبيعة القرارات المتخذة والمحددات التي تحكم عملية وسرورة اتخاذها، لاسيما الإستراتيجية منها¹¹.

لذلك فإعداد وإتخاذ قرارات إدارية ديمقراطية في سياق إستثنائي وفي ظل أزمة وبائية تجتاح المجتمع، يقتضي أسس ومنطلقات ديمقراطية وعادلة بدءاً بطبيعة القوانين المؤطرة للوضع (حالة الطوارئ الصحية)، وإنهاءً بمنظومة حقوقية تستجيب للأهداف والتطلعات التي يتوخى المجتمع بلوغها وتحقيقها، كما يقتضي ذلك نوعاً من التوافق والمشاركة عبر الإنفتاح على كافة الفاعلين والمتدخلين في المنظومة وإشراكهم بشكل فعلي في إعداد واتخاذ التدابير والإجراءات التي يمكن من خلالها مواجهة الجائحة والحد من تداعياتها، وليس فقط على مستوى أجراءاتها وتفعيلها. وبالتالي يمكن الجزم في القول بأنّ القرار الإداري كي يكتسي الصيغة الديموقراطية، يجب أن يستمد أسسه وعناصره من ديمقراطية المجتمع موسساته الحزبية والحقوقية ونظامه التعليمي، والإيمان بأهمية الإنسان ودوره في بناء المجتمع الديمقراطي.

وتجدر الإشارة إلى أن الآخذ بهذه الأسس والمقومات وتفعيلها لا يرتبط بحالات دون أخرى، أو وضع دون آخر، بل في جميع الحالات التي يمكن أن تعيشها المجتمعات بما في ذلك فترة

10 - DELVOLVE (P)، « Georges Vedel et l'école de Toulouse », RFDC, 2004, n° spés. P. 37 sur M. Haurio en tant que « chef de file » de cette école, v GILBERT (S), « Les écoles doctrinales », in AFDA, La doctrine Administratif, LexisNexis, 2010, p. 115
11 - محمد ملال، « القرار الإداري التريوي والديموقراطية دراسة ميدانية لدور النقابات في حالة الطوارئ الصحية»، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص: الإدارة، حقوق الإنسان والديموقراطية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير الموسم الجامعي 2021-2022، ص-ص: 19، 20، 21.

الأزمات والظروف الإستثنائية. وألا يكون ذلك مُبَرِّراً للإقصاء وعدم إشراك مختلف المتدخلين والمعنيين بذلك الوضع، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية المتخذة في ظل جائحة كورونا (كوفيد19-).

ومما لاشك فيه أنّ احتكار القرار الإداري وعدم إعمال مبدأ الإشراك في إعداد وإتخاذ الإجراءات والقرارات لمواجهة جائحة كوفيد 19 والحد من تداعياتها له تأثيرات على المستويين الديمقراطي والحقوقى، وذلك راجع إلى كون الإشراك والتشاور من المبادئ الأساسية للممارسة الديمقراطية الفعالة والمتسمة بالنزاهة والشفافية.

وعلى غرار ما سبق، فلا يمكن الإقرار بديمقراطية القرارات الإدارية دون وجود إشراك فعلي لمختلف الفاعلين والمتدخلين في الشأن العام. وبالتالي فتأثيرات وانعكاسات عدم الإشراك يمكن ان نجمها فيما يلي :

- إمكانية وجود مقاومة ورفض للقرار من الجهات المعنية الأخرى والتي لم يتم إشراكها في بلورته وصياغته، حيث أنّه كلما كانت نسبة الانخراط والمشاركة في إعداد القرار واتخاذها، كلما انعكس ذلك إيجابا على مستوى تبنيه وتفعيله.

- خلق نوع من عدم الثقة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، وسيادة الشعور بالإقصاء وعدم الإشراك لدى غالبية من لم يتم إشراكهم.

- عدم الانخراط الجدي والفعال في تفعيل القرارات المتخذة، وعدم تحمل المسؤولية حيال تنزيلها حتى في حالات تبنيتها باعتبارها قرارات فوقية، أو أنّها ارتجالية لا تستجيب لانتظارات وتطلعات الفاعلين بالمجال، ولا تقدم أجوبة حقيقية وحلول لإشكالاتهم الأساسية.

واللافت هنا هو محدودية البعد الديموقراطي في عملية إعداد القرارات المتخذة، وضعف أدواره في ظل حالة الطوارئ الصحية¹². ويعزى ذلك إلى عدة أسباب من أهمها؛ وجود قانون ينظم حالة الطوارئ الصحية حدد الجهة التي لها حق تدبير الأزمة والكيفية التي يفترض أن يتم بها ذلك، الشيء الذي ترتب عنه احتكار للقرار الإداري، وأيضا كون المسألة ترتبط بوضع جديد لم يسبق التعامل معه من قبل، نظرا لتطلبه حلول عملية أنية وناجعة، ناهيك عن الضعف الذي تعاني منه أطر الأحزاب قادةً ونخبًا، وما نتج عن ذلك من تراجع القوة الاقتراحية للفاعلين الثانويين¹³. وبذلك يبقى الفاعل الرئيسي هو السلطات الإدارية والتنظيمية، لاسيما أن قانون الطوارئ

12 - MESTRE (A), « La démocratie administrative », in Mélanges en l'honneur du Professeur Couzinet, Université des sciences sociales de Toulouse, 1974, p 561.

13 - وهذا الرأي هو ما عرّب عنه ROUSSEAU DOMINIQUE دومينيك روسو حيث اعتبر بأن هناك محاولات لإضعاف الديمقراطية التمثيلية من خلال الإبقاء بأن مؤسساتها لم تعد شرعية بما يكفي لكسب تأييد المواطنين.

الصحية يمنح لها صلاحية تدبير الجائحة بالكيفية التي يستجوبها ذلك، لكن ما يجعل الأمر موضع تساؤل وجدال هو ما مدى ديمقراطية القرارات المتخذة لتدبير الشأن العام؟ فبالرغم من كونها مؤطرة بقانون إلا أنّ تجاهل مختلف الفاعلين والمتدخلين، وعدم الالتزام بالقيم الدستورية والمبادئ الديمقراطية أضفى عليها نوعاً من الاحتكار والتفرد.

وعليه، فمن الضروري أن تظل الممارسة الديمقراطية نقطة محورية وأساسية في مواجهة الأزمة، لذلك فالمبررات لطرح التساؤلات حول ديمقراطية القرارات الإدارية تبقى مشروعة ما دامت تلك القرارات المتخذة خلال فترة الجائحة لها تأثير مباشر على المواطنين، وهنا تكمن أهمية الإشراك والتشاور الفعلي مع كافة المتدخلين.

كما أن تبني هذا النهج يعد بمثابة تجسيد فعلي لأدوار اولئك الفاعلين، واعتراف بكفاءتهم وقدراتهم في المشاركة لإنتاج واقتراح الحلول المناسبة لتجاوز الأزمة، وقطع مع منطق الاحتكار والتفرد، ناهيك عن أهميته في تعزيز منسوب الثقة لديهم بخصوص القرارات الإدارية المتخذة.

قائمة المراجع المعتمدة :

- عبد الكريم بلحاج، عبد الاله شريط، «الديمقراطية بالمؤسسات التعليمية بين تأهيل التمدرس وتأصيل التمرس، المدرسة والديمقراطية»، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 7 و 8، نونبر 2017.
- محمد ملال، « القرار الإداري التربوي والديموقراطية دراسة ميدانية لدور النقابات في حالة الطواري الصحية»، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص: الإدارة، حقوق الإنسان والديموقراطية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير الموسم الجامعي 2021-2022.
- مصعب التجاني، «التطور الديمقراطي المغربي: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري»، مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 18، المجلد 03، نوفمبر/ تشرين 2019 - المركز الديمقراطي العربي . برلين - ألمانيا.
- إدريس لكروني، «الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار». نشر بتاريخ 16 يونيو 2016، في جريدة هسبريس على الموقع الإلكتروني: <https://www.hespress.com>
- الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011، ظهر شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور).
- Christophe Testard, Pouvoir de décision unilatéral de pouvoir de l'administration et démocratie administrative, 2018, Ed, L.G.D.J, Lextenso éditions.
- RIVERO (J), « A propose des métamorphose de l'administration d'aujourd'hui : démocratie et administration », in Mélanges offerts à R. Savatier, Dalloz, 1965.
- MESTRE (A), « La démocratie administrative », in Mélanges en l'honneur du Professeur Couzinet, Université des sciences sociales de Toulouse, 1974.
- DELVOLVE (P), « Georges Vedel et l'école de Toulouse », RFDC, 2004, n° spés. P. 37 sur M. Haurio en tant que
- « chef de file »de cette école, v GILBERT (S), « Les écoles doctrinales », in AFDA, La doctrine Administratif, LexisNexis, 2010, p. 115.

جدلية الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية في المغرب

عبد العالي بوزيع

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة ابن طفيل- القنيطرة

«الحرية هي الحق في أن تعمل ما يبيحه القانون»
مونتيسكيو

منذ ظهوره والإنسان في سعي حثيث وراء الأمن والأمان من أجل حماية نفسه من جوائح الطبيعة ومخاطر الحيوانات وكذلك من تهديدات أقرانه من البشر. لقد شكل الأمن عبر التاريخ قضية وجودية مرتبطة بوجود الإنسان. هذا الأخير هو جزء من الطبيعة وخاضع لقوانينها، وهو مسكون بحاجة غريزية لا يملك إلا الخضوع لها حفظا لذاته ولبني جنسه، إنها الحاجة الماسة إلى الأمن والتمسك بالحياة والجنوح إلى العيش قدر الإمكان في طمأنينة وسكينة. ولتحقيق حاجياته، لجأ الإنسان إلى التجمع في شكل تنظيمات اجتماعية، انطلاقا من مؤسسة الأسرة، مروراً بالعشيرة والقبيلة فالشعب¹. وكان الهاجس دائما هو المحافظة على الأمن، لكن مع قيام الدولة في صورتها الحديثة أصبح مفهوم الأمن واسعا وأكثر عمقا وتعقيدا، وصارت السلطة العامة تستمد مشروعيتها من المحافظة على الأمن والملكية العامة والخاصة، لتبقى الوظيفة الرئيسية للدولة، على حد تعبير جون لوك، هي المحافظة على الخيرات المدنية وتنميتها². وقبل ظهور المجتمعات السياسية المنظمة، سادت «حالة الطبيعة» حيث الإنسان ذئب لأخيه كما قال توماس هوبز³. وقد عرف هذا المفهوم، منذ القدم إلى اليوم، تعريفات مختلفة حسب السياقات التاريخية والفكرية المتميزة.

وبطبيعة الحال، وباعتبارها تاريخيا وفلسفيا علاقة دائمة تبحث في إيجاد التوازن بين الحقوق والأمن داخل مجتمع معين، تبقى جدلية الحق في الأمن وحتمية احترام الحقوق والحريات من أعقد الإشكالات الأولوية المطروحة اليوم على الساحة الفكرية، بمختلف مشاربها، وكذا على طاولة الفاعلين المعنيين بالممارسة بأمم هذه الازدواجية التي تبدو على أنها مركبة من عناصر متناقضة.

1 - حسن إبراهيم أحمد، استمرارية التاريخ ما بين صدام المصالح وحوار الحضارات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2017، ص. 118.
2 - Spitz, Jean-Fabien. « Introduction », John Locke et les fondements de la liberté moderne. sous la direction de Spitz Jean-Fabien. Presses Universitaires de France, 2001, pp. 5-22.

3 - إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز: فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص. 332-339.

كيف تتعاطى السلطات المختصة في المغرب مع جدلية الأمن واحترام الحقوق والحرريات الأساسية؟

أولا : جدلية الأمني والحقوق في المغرب

يرتبط الأمن، بمفهوميه المادي والمعنوي، ارتباطا وثيقا بالسير العادي للشأن العام، إذ يشكل معيارا رئيسيا للمسؤولين السياسيين، وهو الأمر الذي يخلق نوعا من الحاجة الملحة لهؤلاء السياسيين والمسؤولين في ابتكار أساليب وآليات جديدة لإدارة الشؤون العامة. وبه تكون الاستجابة لتحقيق هذه الرغبة في «الإبداع الأمني» مرهونة بمدى قدرة المسؤولين (الفاعلين) على التنسيق بين بسط الأمن وممارسة الحريات داخل المجتمع.

من هذا المنظور تبرز مسألة حكامه قطاع الأمن، والتي تحتاج، بالإضافة إلى «الإبداع المادي أو العضوي»، إلى إعادة النظر في العلاقة بين السياسي والاجتماعي، بين العام والخاص، وبين الدولة وشركائها. هاته العملية التي ترنو إعادة النظر في هذه العلاقات من المفروض فيها أن تكون غايتها سيادة القانون واحترام الحقوق والحرريات الأساسية.

في هذا السياق، ومع «انفتاح» النظام السياسي المغربي والجهر بنيته الانخراط في «عملية التحول الديمقراطي» وتحقيق متطلبات تحديث مؤسسات الدولة⁴، أصبح التوفيق بين تحقيق الأمن وضمان الحريات رهانا صعبا، لاسيما في ظل الإحساس بعدم الأمن وتصاعد التهديدات الخارجية والداخلية. وذلك وفقا للصيغة التي تم الشروع في الترويج لها وترسيخها تدريجيا في الساحة الدولية منذ نهاية ثمانينيات القرن الماضي، والتي مفادها أن الجماعات البشرية تعيش داخل «مجتمعات المخاطر» التي توجبها الاضطرابات المنتظمة، وهو الأمر الذي أصاب المجتمعات الوطنية في بداية الألفية الثالثة، خصوصا بعد أحداث 11 ستمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بنوع من «الهوس الأمني» لدرجة أصبحت معها الأسس السياسية للدولة، وكذلك مقومات التماسك الاجتماعي، معرضة في بعض الأحيان للخطر. فالتهديدات تترتب عنها في أغلب الأحيان عواقب مأساوية وتولد حالات من الخوف وانعدام الأمن والتضييق على الحريات، وهي قضايا تدخل بالضرورة في صلب اهتمامات الدولة والمجتمع. ومما لاشك فيه، عندما تكون التدابير السياسية المتخذة مترنة ومحتكمة للعقلانية يمكن للأمن أن يساهم فعليا في التقليل من هوامش القلق وأن يساعد على التسريع من وتيرة التنمية والسلام الاجتماعي ليبقى الرهان الدائم هو إيجاد توازن بين الأمن وضمان الحريات.

تجدد الإشارة هنا إلى أن هذا الإشكال، في واقع الأمر، ليس حكرا على الدول المتخلفة اقتصاديا بحيث أن عملية، أو بالأحرى، محاولة التوفيق بين الأمن والحرريات تشكل لجميع الدول معادلة جد

معقدة، إذ يصعب في هذا المجال التمييز بين الدول في درجة تحقيق الأمن وفقا للمقتضيات المعيارية لكل دولة على حدة.

فالحرية تفقد معناها الحقيقي إن هي لم تتوافق والمتطلبات الأمنية، والأمن بدوره لا يمكن فهمه إلا في إطار احترامه لمستلزمات الحرية. هناك إذن جدلية قوية بين الأمن والحرية بحيث أن النظام الديمقراطي «المنشود» يتطلب ضرورة مراعاة التوازن بين المقاربات الأمنية وتطور ممارسة الحريات، فلا يمكن الحديث عن دولة القانون والمؤسسات في غياب هذا الشكل من التنسيق والتوازن.

من البديهي، أن الأمن يدخل في صلب اهتمام السياسات العمومية بحيث عرف في السنوات الأخيرة تحولات يمكن أن نجزم بأنها كانت كيفية وعميقة خاصة فيما يتعلق بتقويم وإعادة تأهيل السلطات المختصة، والتي غالبا ما حملت علامات التناقض وعدم التناسق.

يبدو أن فكرة الهوس الأمني، التي شكلت جزءا من تاريخ المغرب، قد تراجعت نسبيا. فعقيدة الجزء القمعي بدأت تتوارى مفسحة المجال أمام عقيدة جديدة قوامها الاستباق الوقائي والتي تعكس الرغبة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون. ففكرة المشاركة والقرب أصبحت تكسب تدريجيا مجالا أوسع للحريات العامة في إطار سياسة أمنية شاملة ودائمة.

صحيح أن مبدأي التشارك والقرب مهمان للغاية، ولكن يبقى من الضروري مراعاة التوازن وإجراء تعديلات صارمة من شأنها تأكيد سلطة وهيبة الدولة في إطار احترام سيادة القانون ومراعاة الحريات العامة الجماعية والخاصة. هذه الإجراءات التصحيحية يجب أن تهتم بمبدئيا أجهزة الأمن، والقضاء، وهيئات الوساطة، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية...

فالإحساس بالأمن يشكل محددًا رئيسيًا لدولة القانون والمؤسسات. والحق في الأمن هو حق من الحقوق الأساسية التي تحيل على مفهوم موضوعي ذي حمولة معيارية وفلسفية⁵، ويهدف إلى توفير السعادة الفردية والجماعية بحيث يصبح هذا الحق حقا في العيش في طمأنينة وسلام.

فلا يمكن للأمن أن يتحقق خارج حدود القانون. فالحياة السوية للمواطن تفرض على الدولة ومؤسساتها توفير فضاء عمومي آمن بنفس الدرجة التي تلزمها بضمان الحق في الحياة والمساواة والتنمية. هذا الحق في الأمن يدخل في إطار الحقوق الجديدة.

لقد كرس دستور 29 يوليوز 2011 مجموعة من الحريات الفردية والجماعية، مشكلا بذلك تطورا حاسما في هذا المجال⁶، كما أخذ يعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي خصت مجموعة من الحقوق، وهو ما طرح رهان مدى إرادة وقدرة المصالح الأمنية الانخراط في هذه الديناميكية الحقوقية؟

5 - GRANGER (Marc-Antoine), « Existe-t-il un droit fondamental à la sécurité ? », Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé, 2009/2, p. 273.

6 - محمد الاخصاصي، مرجع سابق، ص. 36.

ثانيا : كيف للحكامة الأمنية أن تكون وسيلة لتنزيل المقاربات الحقوقية؟

بصفة عامة، ومن حيث المبدأ، كل المؤسسات التي تعتمد الحكامة في تدبير شؤونها تحقق نتائج إيجابية⁷. لهذا فإن اعتماد الحكامة الأمنية كمنهج تديري يؤثر، لا محالة، إيجابا على حماية الحقوق والحرريات. وبما أن الأمن هو تملك جماعي ومشترك داخل مجتمع معين، فهو يستلزم انخراط كل الفاعلين من أجهزة رسمية ومجتمع مدني...لأن الساكنة هي المعنية والمستفيدة المباشرة بالتدبير الجيد لهذا القطاع.

تبعاً لهذا المنطق، أصبحت عصرنة القطاع الأمني أمراً يفرض نفسه بقوة من أجل ضمان أفضل للحقوق والحرريات. لتحقيق هذا الغرض، من اللازم أن يتسم الإصلاح بنفس توقعي واستشرافي لسياقات وسياسات محددة تهدف إلى توفير إمكانيات بشرية ومؤسسية فعالة ومتشعبة بثقافة حقوق الإنسان وهو الأمر الوحيد الكفيل بضمان سياسة أمنية ناجحة.

في هذا السياق، كرس المشرع الدستوري لأول مرة سنة 2011 الحكامة الأمنية من خلال الفصل 54 من الدستور⁸ بالإضافة لدسترة هيآت الحكامة بغية ضمان الحقوق والحرريات الأساسية وتبني منهج التدبير الجيد للشأن العام. فكما هو معلوم، تعتبر مراقبة البرلمان للعمل الحكومي من أهم المهام المنوطة بالمؤسسة التشريعية، إلا أن هذه المهمة تبقى جد محدودة في المجال الأمني⁹. من الواجب إذن أن تتوسع هذه الرقابة لتشمل هذا المجال وهو ما من شأنه أن يعزز الآليات الديمقراطية والشفافية واحترام الحقوق والحرريات الأساسية.

مأسسة معايير الحكامة الأمنية

بما أن القانون هو نتاج مجتمعي، بصفته مجموعة من القواعد المعيارية التي تحاول الإجابة على الحاجات الاجتماعية، وبما أن المجتمعات تعيش على إيقاع حركية دائمة، فإنه من البديهي أن يواكب القانون هذه الحركية والتطور.

أخذاً بعين الاعتبار لهذا المعطى، عمل المشرع الدستوري المغربي سنة 2011 على تكريس، أو إعادة تكريس، مجموعة من الحقوق والحرريات كتعبير منه على التزام المملكة وانخراطها في بناء دولة القانون. هذا التعهد هو تعاقد بين الحاكمين والمحكومين كما أنه التزام تجاه المنتظم الدولي، خاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الراعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

7 - عبد العزيز أشرفي، الحكامة الترابية وتديير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص. 21-22.
8 - بنص الفصل 54 من دستور 2011 على ما يلي : «يحدد هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسرهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة
يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد. يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس للسلطة القضائية، الوزراء الكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا السؤولين عن الادارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس. ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره».

9 - OKTAY (Cemil), « Clés pour la modernisation des institutions politiques », Pouvoirs, n° 115, 2005/4, pp.5-23.

فالقراءة المتأنية في بعض من مقتضيات دستور 2011 تبين أن هذا القانون الأسمى جاء كجواب على عدة من مطالب بعض الجمعيات الحقوقية التي كانت تطالب بضرورة تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والقطع مع ممارسة الإفلات من العقاب، وضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة... يبدو أن الدستور حاول التوليف بين المطالب الحقوقية للمجتمع المدني والشارع والأحزاب السياسية؛ هذا التنصيص حمل مجموعة من المستجدات كتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والمجلس الأعلى للعلماء، والمجلس الأعلى للأمن... هذه المؤسسات خولت اختصاصات مهمة قصد ضمان الالتزام بالقطع مع تجاوزات الماضي المتعلقة بخروقات همت الحقوق والحريات¹⁰.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات المهمة، من حيث المبدأ، حرص المشرع الدستوري، من خلال الفصل 27، على تكريس الحق في الوصول إلى المعلومة¹¹ الذي يمكن المواطنين من ممارسة «حق رقابي» على العمل الحكومي.

تفاعلا مع البعض من ملاحظات وتوصيات المنظمات الدولية وبعض من مطالب الجمعيات الحقوقية، رفعت السلطات المغربية شعار الحكامة الأمنية. هذه الاستجابة اتخذت شكل مقتضيات دستورية وقانونية. فبعد إصدار دستور 2011، شهد الحقل الحقوقي ديناميكية جديدة بحيث توسع النظام القانوني للحقوق والحريات الأساسية، انطلاقا من إعادة التأكيد، من خلال الدباجة، على تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تم الالتزام بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطورهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ، بالإضافة إلى الإقرار بمبدأ سمو المعاهدات الدولية، التي صادق عليها المغرب، على حساب التشريع الوطني. هذه الالتزامات الحقوقية تبعتها مجموعة من الإجراءات المكتملة.

صحيح أن تكريس الحقوق والحريات على مستوى الدستور والقوانين المواكبة هي تعبير عن وجود إرادة سياسية من أجل صونها وتعزيزها، لكن هل يمكن اعتبار هذا الالتزام كافيا من أجل بناء دولة القانون؟

من نافلة القول اليوم، أن أغلب الأنظمة السياسية تواجه أزمة حكام، بحيث أصبح واضحا أن آليات التدبير التقليدي للسلطة لم تعد ناجعة أمام حجم الأزمات وتعدد الأوضاع نظرا

10 - هذا الإجراء سبقه إصدار القانون 43-04 بتاريخ 14 فبراير 2006 لينضم المغرب للبروتوكول الاختياري التعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (24 نونبر 2014) بحيث تنص المادة 17 من هذا البروتوكول على تعيين أو إحدات آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع باستقلال وظيفي وباستقلالية العاملين بها.
11 - الحق الذي تم تنزيله بظهير شريف رقم 1-18-15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31-13.

لوجود ارتباط وثيق بين الحكامة وتديير الشأن العمومي. فصناع القرار ملزمون دائما بالبحث عن وسائل جديدة لممارسة الحكم ، نظرا لوجود التقائية بين الظواهر المجتمعية ولتجاوز السلطة السياسية اليوم مجال الفعل السياسي الخالص¹². كما يمكن إرجاع أسباب أزمة التديير العمومي إلى أزمة الدولة الراحية، وتراجع أدوار المؤسسات التقليدية للوساطة، والتعقيد المتنامي للتنظيم الاجتماعي الناتج عن ظهور متطلبات اجتماعية جديدة...

أمام هذا الوضع ، عمل المشرع الدستوري المغربي على دسترة مجموعة من الهيآت التي ستكون مهمتها الانكباب على إعمال آليات وقواعد الحكامة في مختلف القطاعات وسائر المجالات¹³ بما فيها القطاعين الحقوقي والأمني. هذا الإجراء الدستوري يهدف إلى ترسيخ الحكامة الأمنية كآلية للتوفيق بين متطلب الحفاظ على النظام العام وصون الحقوق والحريات الجماعية والفردية.

يقصد بالأمن، في هذا السياق، مختلف السياسات العمومية التي ترمي إلى حماية الساكنة، والمؤسسات العامة والخاصة، والممتلكات والقيم ضد التهديدات العسكرية والبيئية والاقتصادية والهوياتية والاجتماعية... فإذا كانت الساكنة مهتمة بحماية حقوقها وحرياتها، فإنها أصبحت في السنوات الأخيرة تبدي اهتماما متزايدا بالحكامة الأمنية باعتبارها آلية لحماية هذه الحقوق والحريات، لهذا أضحت من الضروري التفكير في الطريقة المثلى لإشراك فعاليات من المجتمع المدني في هذه الديناميكية لأن الرأس مال البشري يعتبر محددًا رئيسيًا في كل تغيير نحو الأفضل. هذا التغيير يجب أن يشمل، بالإضافة لتكريس مبدأ احترام الحقوق والحريات لدى كل فئات المجتمع، تحسين ظروف اشتغال موظفي القطاع، وعصرنة وسائل ومعدات اشتغالهم...

أمام التحولات والتحديات الأمنية الكبيرة التي يعرفها المغرب وباقي دول العالم، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، يبقى تحديث المصالح الأمنية أمرا حتميا. فالإصلاح يجب أن يهتم البنية التنظيمية للمصالح المختصة قصد ضمان التغطية والانتشار المناسبين على عموم التراب الوطني، وهو ما يفرض أن ينسجم الانتشار الأمني مع التقطيع الترابي الذي اعتمد بعد تنزيل الجهوية المتقدمة.

في هذا الصدد، من اللازم أن تستشرف روح الإصلاح مسارات وسياسات جد محددة قادرة على وضع الإمكانيات المؤسساتية والبشرية الضرورية في خدمة السياسة الأمنية. كما أن التغيير المنشود يستوجب انخراط المصالح الأمنية في منظومة القيم الديمقراطية المبنية على احترام الحقوق والحريات. هذا الانخراط يترجم على أرض الواقع من خلال الحرص على احترام الأخلاقيات المهنية التي تنبني على المسؤولية والحياد، واحترام كرامة موظفي الأمن والرقمي بعملهم...

12 - جاسم محمد زكريا : «دساتير الربيع العربي...معادلة الثورة والدولة»، عالم الفكر، العدد 174، أبريل-يونيو 2018، ص 207-201.
13 - أحمد مفيد : «الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد -14 شتاء 2015، ص.7.

في سجل آخر، وبما أن السلطات الأمنية سلطاتها انطلاقاً من مبدأ الاختصاص المكاني، يعتبر أمر مراعاة التحديات الأمنية في سياسة إعداد التراب محورياً رئيسياً في صنع باقي السياسات العمومية. فمع التحولات الكبيرة في الحقب الأخيرة خصوصاً من انتشار لظاهرة «ترييف» المدينة، الناتج عن الهجرة القروية، وتغير نمط الحياة ومعه أشكال التعمير، وظهور أنماط سلوكية جديدة، وبروز تحولات في علاقات الإنسان بالمجال¹⁴، وتطور تقنيات وسياسة التهيئة العمرانية وتديبر المجال... أصبحت المدن، نتيجة لهذه التحولات، فضاءاً للتعبير على ديناميكيات جديدة، وفي نفس الوقت مجالاً للصراعات والتناقضات الاجتماعية والمجالية. وهو الوضع الذي بدأ يفرض على السلطات المختصة إيجاد الحلول انطلاقاً من محاولة ضبط سياسة المدينة.

تجدد الإشارة هنا أن من نتائج هذه الوضعية غير الطبيعية انتشرت في المغرب، وفي باقي بلدان المعمور، ظاهرة شركات الأمن والحراسة الخاصة¹⁵، وهو ما يبين بجلاء عجز السلطات المختصة على بسط عملية ضبط النظام العام فوق كل التراب الوطني.

إذا كان استتباب الأمن أمراً ضرورياً وحيوياً بالنسبة للدولة وللساكنة في نفس الوقت، باعتباره اختصاصاً حصرياً تمارسه السلطة العامة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الأمن واحترام الحقوق والحريات الأساسية كمعطين متناقضين، بل هما وجهان لعملة واحدة. فممانات تحقيق الأمن لا يمكنها أن تقوم إن هي همشت مكونات الكتلة الحقوقية، بحيث أن بسط الأمن بطريقة قانونية يحتاج لوجود هامش من الحرية، وهذه الأخيرة تتوقف ممارستها على ضرورة وجود أجواء أمنية سليمة.

من أجل توفير هذه الأجواء المناسبة والتي من شأنها أن تجيب على معادلة جدلية تحقيق الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية يجب على السلطات المختصة أن تتوخى تنزيل مجموعة من الإجراءات:

صنع سياسة أمنية مندمجة: مبدئياً، يجب أن تنصب استراتيجية الدولة فيما يخص تدبير القطاع الأمني على تحقيق غايتها المثلى التي تتمثل في إشباع المصلحة العامة، وحماية القيم، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وهو الأمر الذي يفرض في المقابل رصد الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لبلوغ هذا المبتغى.

كما يجب أن تأخذ السياسات والاستراتيجيات الأمنية بعين الاعتبار السياق العام للمجتمع المتسم بارتفاع معدلات البطالة بين فئات الشباب، وكذلك أشكال التهميش، وتعمق الفوارق

14 - عبد الرحمان رشيق: «السياسة العمرانية والعلاقات الاجتماعية في المغرب»، عمران، العدد 05/18، خريف 2016، ص. 10.
15 - خضعت شركات الحراسة الخاصة في الحرب لنصوص قانونية قديمة، وتعلق الأمر بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1351 (7 أبريل 1933) المتعلق بالمشروعات أو الشركات الراجعة للحراسة أو المراقبة الخصوصية وكذلك للظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الأول 1371 (10 دجنبر 1951) في شأن الحراس الخصوصيين. وقد عمل المشرع المغربي على إصدار القانون رقم 27-06 لسنة 2007 للنظم لشركات الحراسة الخاصة ونقل الأموال، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 22 شتنبر 2012.

بين الطبقات الاجتماعية، وتراجع الاعتمادات المالية الموجهة للقطاعات الاجتماعية¹⁶ نتيجة عولمة الاقتصاد وتنامي الظاهرة الإجرامية، خصوصا جرائم العنف لدى فئة الشباب. لهذا فإن وضع السياسات الأمنية من المفروض فيها أن تنسجم مع سياسة المدينة وإعداد التراب. هذه الأخيرة، بدورها، من الواجب عليها أن تسائل الأدوار الحقيقية للسلطات الترابية المفروض فيها تفعيل مبادئ الجهوية المتقدمة وذلك بتنزيل لامركزية القرار.

ومن الإجراءات الضرورية لمعالجة هذه المعادلة، على السلطات أن تواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وذلك بعصرنة الأجهزة الأمنية والرفع من مستوى مهنتها وأخلاقياتها. كما أنه من المستحيل اليوم أن ينجح الإصلاح في أغلب القطاعات دون الإيمان بالمقاربة التشاركية والانفتاح على المجتمع المدني.

في نفس المنحى، وفي ظل التحولات التي يعرفها كل من مجالي الأمن والحقوق والحرريات الأساسية، لم يعد مقبولا عدم الاهتمام بتوفير تكوينات مستمرة للساشرين على الأمن، وكذا نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان على عموم الساكنة.

من خلال ما سبق يتضح وبشكل جلي بأن السياق الذي يعيشه المغرب خصوصا بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، وبعد التطور الذي عرفه المشهد الحقوقي على المستويين الدولي والوطني، وبعد التراكم الإيجابي أو السلبي في هذا الخصوص، كل ذلك يجعل من الأهمية بمكان التركيز على موضوع حماية الحقوق والحرريات على أرض الواقع من خلال فحص وتتبع مدى احترام الالتزامات الدولية للمغرب والنصوص الدستورية والقانونية الوطنية على مستوى الممارسة. وللقيام بذلك، تتدخل عدة سلطات ومجموعة من المؤسسات والهيئات، وعلى رأسها تأتي السلطة القضائية التي بوأها المشرع الدستوري مكانة متميزة في الوثيقة الدستورية، ونص على العديد من الضمانات اللازمة لتحقيق استقلاليتها بهدف النهوض بدورها في حماية الحقوق والحرريات وفي ضمان الأمن القضائي والأمن القانوني¹⁷.

رغم هذا التكريس، يبقى ورش إصلاح القضاء في المغرب يترنح ويراوح مكانه ويغلب عليه النقاش السياسي، لأن العدالة يتم تقييمها من خلال درجة مصداقيتها، لكن مع الأسف، واقع القضاء يفوت على المغرب فرصا حقيقية للرفق بوضعية الحقوق والحرريات، ويثبط عزيمة الواصلين بصيرورة التغيير نحو الأفضل.

من بين الإجراءات التي من شأنها أن تحل كذلك معادلة الأمن والحرريات، من المفروض توطيد

16 - رشيد أوزار : « تقرير عن الحرية الاقتصادية في العالم العربي»، فضايا معاصرة، العدد الأول، ربيع 2016، ص. 179-176.
17 عدالة : الحماية القضائية للحقوق والحرريات الأساسية، مطبوع بدعم من الندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، سنة النشر غير معروفة، ص. 14-15.

التدبير العملياتي وتطوير أدوات القيادة للسلطات الأمنية¹⁸؛ و سن سياسة مندمجة للمدينة، قوامها الحكامة العمرانية والتخطيط العمراني العقلاني¹⁹، تأخذ بعين الاعتبار رهانات التنمية سبل العيش الكريم.

استنادا إلى ما سبق، يمكن أن نجزم أنه ليس للمغرب اليوم اختيار آخر سوى عصنة نموذجه الأمني لأن مطالب المواطنين أصبحت كبيرة فيما يتعلق بضمان الأمن والحريات والحقوق. صحيح أنها معادلة جد معقدة بالنسبة للسلطات العمومية، لأن الحريات العامة هي مجموعة من المتغيرات التي تتميز بارتفاع في منسوب المطالب بينما الأمن كسياسة عمومية يشكل كتلة من الفعل العمومي نسبيا مستقرة ومتناسقة وتدبر من طرف جماعات عمومية بغية الاستجابة لمستلزمات السلطة العامة، وفي نفس الوقت، الإجابة على مطالب اجتماعية، وهو ما ينتج عنه تضارب للمصالح بين الدولة والمجتمع.

للتوفيق بين هذه المطالب، يبقى الحل كامنا في اعتماد مقاربة إرادية وإجراء إصلاحات سياسية وقانونية حقيقية في ضوء التحولات الاجتماعية. ليبقى انخراط المواطن، من خلال تكريس المقاربة التشاركية في السياسات العمومية، في هذا المسلسل ذا أهمية قصوى. لأن المقياس الحقيقي للحكامة الجيدة للدولة ومؤسساتها يكمن في قدرتها على إقامة علاقات جيدة مع المواطنين والحفاظ عليها.

18 - CHAMI (Youssef), « Dossier sur la formation continue à la DGSN », Police magazine, n° 99, mai 2013, p.22.

19 - HARROUDI (Tarik), « Le programme des villes nouvelles au Maroc : rupture ou prolongement d'un urbanisme de rattrapage ? », Revue Internationale d'Urbanisme, n° 4 juillet/décembre 2017, p.4.

لائحة المراجع :

- حسن إبراهيم أحمد، استمرارية التاريخ ما بين صدام المصالح وحوار الحضارات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2017؛
- إمام عبد الفتاح إمام، توماس هوبز: فيلسوف العقلانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985؛
- محمد الاخصاصي، « الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل»، المستقبل العربي السنة 38، العدد 44، فبراير 2016؛
- عبد العزيز أشرفي، الحكامة الترابية وتدابير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014؛
- جاسم محمد زكريا: «ساتير الربيع العربي...معادلة الثورة والدولة»، عالم الفكر، العدد 174، أبريل-يونيو 2018؛
- أحمد مفيد: «الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14-شتاء 2015؛
- عبد الرحمان رشيق : «السياسة العمرانية والعلاقات الاجتماعية في المغرب»، عمران، العدد 18/05، خريف 2016؛
- رشيد أوراظ : « تقرير عن الحرية الاقتصادية في العالم العربي»، قضايا معاصرة، العدد الأول، ربيع 2016؛
- CHAMI (Youssef), « Dossier sur la formation continue à la DGSN », Police magazine, n° 99, mai 2013 ;
- HARROUDI (Tarik), « Le programme des villes nouvelles au Maroc : rupture ou prolongement d'un urbanisme de rattrapage ? », Revue Internationale d'Urbanisme, n° 4 juillet/décembre 2017 ;
- GRANGER (Marc-Antoine), « Existe-t-il un droit fondamental à la sécurité ? », Revue de Science Criminelle et Droit Pénal Comparé, 2009/2 ;
- OKTAY (Cemil), « Clés pour la modernisation des institutions politiques », Pouvoirs, n° 115, 2005/4 ;
- Spitz (Jean-Fabien), « Introduction » in John Locke et les fondements de la liberté moderne. sous la direction de Spitz Jean-Fabien. Presses Universitaires de France, 2001.

الأمن والحرية وتحديات المجتمع الشبكي في فترة الأزمات بالمغرب

إحسان الحافظي

أستاذ العلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات

يأخذ التفاعل الجدلي بين الحرية والأمن والمجتمع الشبكي مكانة أكبر في النقاش العمومي اليوم. وقد شكل انتشار الأخبار الزائفة على مستوى منصات التواصل الاجتماعي تحديا حقيقيا للنظام العام واستقرار المجتمع بالنظر إلى التأثير الذي تمارسه هذه الأخبار على الإحساس العام داخل الجماعة.

في مواجهة هذه الوضعية سعت الدول إلى الحد من الأخبار الزائفة لما لها من أثر سلبي على الاستقرار المجتمعي. وبذلك سلكت إجراءات كان لبعضها الأثر السلبي على مفهوم الحرية بسبب طبيعة الخطاب الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية من جهة (تقييد حرية التنقل وحرية التعبير وحرية إبداء الموقف..)، والعلاقة التصادمية التي نشأت بين الأمن والحرية بسبب ظرفية الأزمة، من جهة ثانية.

بالمقابل، أثارت هذه الوضعية إشكاليات تتعلق بحقوق الإنسان بسبب الإجراءات الأمنية التي اتخذتها الدول في ظل الأزمة الصحية (مثلا) من أجل الحد من التداعيات السلبية لبعض الأخبار. فوسائل الإعلام تؤثر في المجتمع بمستويات مختلفة. في الأفكار والسلوكيات والعواطف والاتجاهات وصولا إلى بناء تمثيلات تتخذ شكل مواقف أو اتجاهات تسمى الرأي العام. وتُسهّم الطبيعة الجماهيرية لوسائل التواصل الاجتماعي أو ما يسمى الإعلام البديل، في إثارة قضايا حقوق الإنسان والحريات من خلال بلورة مجال عام يستوعب الثقافة الجماهيرية ويتسع لكل أشكال النقاش العمومي حول الإشكالات الحقوقية التي لم تعد الفضاءات المغلقة (أحزاب ومجتمع مدني ومؤسسات مهتمة..) تختص بها لوحدها، فما فعله التطور التكنولوجي وعولته هو خلق مجتمع جماهيري شبكي وزيادة الوعي بقضايا المجتمع وحقوقه.

لقد أظهرت التجارب أن العلاقة بين حقوق الإنسان والتواصل لم تعد تُطرح على مستوى وسائل الإعلام التقليدية التي رافقت نظريات الاتصال منذ النشأة، بل حدثت تحولات اجتماعية، بهوية رقمية، أفضت إلى تشكل بيئة رقمية على مختلف منصات التواصل الاجتماعي قادرة على بناء عملية تواصلية/ اتصالية أكثر تفاعلا وتأثيرا في محيط نشاطها، وتُسمى المجتمع الشبكي.

نظريا، يمكن القول إن فكرة المجتمع الشبكي هي نتاج لتحولات مجتمع المعلومات التي تعتبر

بدورها امتدادا لنظريات ما بعد الصناعية (تسمية ما بعد الصناعية هنا تشير إلى إيدولوجيا لا إلى واقع اقتصادي) بحيث تعكس الدور المتزايد للإعلام في الوساطة بين مجموعات متزايدة من أشكال النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. لقد شكل مجتمع المعلومات صدى لنظرية ما بعد الصناعية لارتباطه بالتطور التقني والرقمي للحاسوب، فالترابط المتنامي بين هذه التكنولوجيا ووسائل الاتصال أسهم في تغيير النظام الاجتماعي وأحدث تحولات في ثقافة استهلاك الخبر وجعل الوصول إليه حق وليس امتيازاً سوسيو-مهنياً. وبالنتيجة فتُح أفاق جديدة نحو بناء مجتمع شبكي تجاوز سقف تلقي الأخبار إلى التفاعل معها وإعادة إنتاجها (المتلقي الإيجابي) مع ما يترتب على هذا التحول من ظهور قيم جديدة تتجاوز مفاهيم كلاسيكية مثل السيادة والحدود مثلاً.

يتجاوز التواصل في المجتمع الشبكية إذن، حدود الإعلام في صوره الكلاسيكية، ما يجعله واحداً من التحديات المستقبلية في ظل وجود مؤشرات تراجع تأثير وسائل الإعلام التقليدية مقابل تنامي العلاقات الشبكية بواسطة الدعامات الرقمية حيث تدفق المعلومات أساس هذه العلاقات.

في المجتمع الشبكي تتوقف القوة والضعف على القدرة على النفاذ إلى الشبكة والسيطرة عليها، ما يجعل المستخدمين بلغة التواصل (المستهلكين بلغة الاقتصاد) فاعلين إيجابيين في عملية التداول الشبكي (بخلاف المتلقي السلبي في وسائل الإعلام التقليدية)، فالطابع التفاعلي للمجتمع الشبكي يشير أيضاً إلى قدرة وسائل التواصل الرقمية على فسخ المجال أمام المستخدمين للتدخل واختيار طريقة تلقي المعلومات (متلقي إيجابي) بخلاف الطابع غير التفاعلي للأشكال التقليدية من وسائل الاتصال حيث المستقبل مجرد «وعاء».

لقد نتج عن التطور التقني حالة من الامتلاك الجماعي لتكنولوجيا التواصل، وكان من أبرز نتائج هذا التملك الجماعي للأترنتيت ظهور مفهوم المجتمع الشبكي بما يحمله من أفكار وسلوكيات واتجاهات تُسهم في بناء تمثلات تتخذ شكل مواقف أو اتجاهات تسمى «الرأي العام»، فالطبيعة الجماهيرية للمجتمع الشبكي ساهمت في بلورة مجال عام افتراضي بمطالب وشعارات مختلفة.

ضمن هذه التحولات تبدو تداعيات أزمة تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) على ثنائية الأمن والحرية إحدى تمثلات هذه العلاقة التصادمية نتيجة الاستعمال المعيب لوسائل التواصل الاجتماعي، إذ أصبحت تُشكل قاعدةً لمجتمعٍ شبكي لا يكتفي بتلقي المعلومات فقط بل يعيد نشرها عبر الدعامات الإلكترونية دون التأكد من صحتها ولا أضرارها في إثارة حالة الهلع والخوف

في صفوف مجتمع يستقبل كميات كبيرة من الأخبار في وضعية وبائية مقلقة.

لقياس هذه العلاقة تعتمد الدراسة منهجية تبحث تفكيك مجموعة من المتغيرات إن على مستوى الفرد (العلاقة الصدامية بين المجتمع والدولة) أو على مستوى بنية الدولة (سؤال الإصلاح الأمني) علاوة على محدد التحديات الجديدة التي يحملها المجتمع الشبكي/ الافتراضي المتخطي لفكرة المجال العام المادي.

على ضوء ذلك، سنتناول في هذه الورقة، سياق تشكل العلاقة بين الأمن والحرية والمجتمع الشبكي وقياس هذه العلاقة على ضوء مفهوم الأزمة الصحية، ففي أوقات الأزمات تزيد الحاجة إلى المعلومات، وهو نفسه العنصر الذي يغيب عادة أثناء الأزمة فيزيد من صعوبة مواجهتها ومن حدة الإرباك المجتمعي.

أولاً/ الحريات والحقوق وإدارة الأزمة : سياق عام

تُثار إشكاليات حقوقية حول مفهوم الحرية في ضوء الأزمات. فالكثير من الأنظمة القانونية استخدمت مصطلح الأزمة كطرح عام من أجل تقييد الحريات والحقوق، بل إن بعض الدول لم تعتمد إلى تعريف «مفهوم الأزمة» من أجل توظيفه بطريقة تسمح للسلطة بتفسيرها وتقدير وقوعها بحسب السياق السياسي والمخاطر الاجتماعية التي تتهدد النظام الحاكم. وفي ظل الالتباس السائد حول تعريف المفهوم شكلت الأزمة الأمنية واحدة من القنوات التي استخدمت من أجل تمرير الكثير من القرارات اللاديمقراطية وتأويل القانون على ضوء فكرة «الأزمة».

وغالبا ما تكون حقوق الإنسان الضحية الأولى لتدبير الأزمات تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن. فقد وجدت الكثير من الأنظمة في قواعد استثنائية للقانون الدولي فرصة لإعلان الحظر وتقييد حركة التنقل وصلت إلى حد استخدام تقنيات التعقب لحركية السكان ونشاطهم بدعوى أنها إجراءات تروم حفظ الصحة ومنع انتشار الوباء داخل فضاء جغرافي معين.

لقد وجدت بعض الأنظمة في الأزمة الصحية (كوفيد 19) فرصة لتقويض الحريات بدعوى نشر الأخبار الزائفة واستغلال هذه الظاهرة من أجل تقييد الحق في التعبير وإبداء الرأي. وقد استندت في اتخاذ سلسلة من الإجراءات التعسفية إلى مقتضيات المادة الرابعة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ الذي ينص صراحة على أنه «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن

تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي» مع اشتراط ألا تخالف هذه التدابير الاستثنائية أحكام المواد 6 و7 و8 من الوثيقة والتي تشير على التوالي إلى الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ويشمل المنع أيضا عدم جواز الاسترقاق بجميع صورته.

ومع ذلك صدرت في هذه المرحلة أكثر التشريعات تقييدا للحريات كحرية التنقل وحرية النشر كما ظهرت مفاهيم جديدة تسير في اتجاه التضييق، من قبيل الاستعمال المعيب لوسائل التواصل الاجتماعي وبث ادعاءات وتبخيس جهود الدولة ونشر الأخبار الزائفة، واتخذت السلطات العديد من التدابير المقيدة لحرية الناس بدعوى أنها إجراءات وقائية أو حامية ترمي إلى فرض قيود مؤقتة على الحريات.

عادة ما يشير مفهوم الأزمة إلى وجود موقف مُشكل يتسم بالتشابك والتعقيد والتداخل، ومحدودية وضيق الوقت لمواجهة. يصاحب ذلك الخوف والاضطراب والغضب الشديد والعنف أحيانا لدى الجمهور²، وفي أوقات الأزمات تزيد الحاجة إلى دقة المعلومات وإلى استيفائها واستجلائها على نحو واضح ومفهوم، وهو نفسه العنصر الذي يغيب عادة أثناء الأزمة فيزيد من صعوبة مواجهتها ومن حدة الإرباك الذي تسببه لكافة الأطراف المعنية بإدارتها ومواجهتها وعلاجها.

ويُصنف مفهوم إدارة الأزمة ضمن دائرة العلوم التي تهدف إلى السيطرة على الموقف وتوجيهه بما يخدم أهداف مشروعة من خلال إدارة الأزمة ذاتها بُغية التحكم في ضغطها ومسارها واتجاهاتها³. وترتكز عناصر إدارة الأزمة الناجحة، وفق هذا التصور، على الآتي⁴:

- دَفَقُ متواصل وصريح للمعلومات.

- رسائل مُنسقة المحتوى.

- عرض التضامن، أي التعامل الإنساني مع الضحايا.

- تكثيف التواصل الرسمي وتحديد وظيفته.

2 - محسن أحمد الحضري، إدارة الأزمات: منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1993) ص 17.

3 - محسن أحمد الحضري، مرجع سابق ص 25

4 - Tritz, Trina Wolosek (2001). Criss Management Strategy Utilized By The United States Department Of Defense Following The Terrorist Attack On America: A Case Study». Department Of Communication Studies: p83-94

وقد وضع بعض الباحثين، من بينهم الأمريكي جيمس لوكاشيفسكي، خمسة عناصر أساسية لإدارة الأزمة وهي كما يلي⁵ :

• التفويض: يسمح قرار التفويض باتخاذ القرار وتطوير الاستراتيجيات لإدارة الأزمة في الوقت المناسب، ومن ثم سرعة التنفيذ.

• الفعل الحاسم: فقد تحدث الأزمات بسرعة غير متوقعة وتُخلف مشاكل عدة مما يستدعي أن تكون الاستجابة فاعلة بما يقلص حجم الأزمة أو يخفف من تداعياتها.

• الأنسنة: المقصود به الجانب الإنساني في الأقوال والأفعال، فالبرود والتعجرف بعد حدوث أزمات ينتج عنها ضحايا، مما يشكل مصدراً للغضب والإحباط. «قل آسف وأعتذر بشكل مستمر، وساعد الضحايا».

ومن المعلوم أن التواصل هو خط التماس الأول مع الأزمات وذلك لقدرته على التأثير في الرأي العام لاعتماده على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات في حالة وقوع الأزمة وتزايد بوضوح في ظل ظروف عدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات الاجتماعية والتهديدات.

ومع اختلاف وتباين وسائل الإعلام أجمل بعض الباحثين المراحل التي يمر بها تناول الإعلام للأزمات في ثلاث مراحل رئيسية هي⁶ :

- مرحلة نشر المعلومات : ففي بداية الأزمة يواكب الإعلام رغبة الجماهير في مزيد من المعرفة واستجلاء الموقف عن الأزمة وأبعادها وآثارها.

- مرحلة تفسير المعلومات : تقوم وسائل الإعلام بتحليل عناصر الأزمة والبحث في جذورها وأسبابها ومقارنتها بأزمات أخرى مماثلة. وهنا تفسح وسائل الإعلام المجال أمام كل ما يساعد على استجلاء الحقائق.

- المرحلة الوقائية : وهي مرحلة ما بعد الأزمة وانحسارها حيث لا يتوقف دور الإعلام على مجرد تفسير الأزمة والتعامل مع عناصرها.

وبتحليل هذه المراحل نجد أن دور الإعلام في مراحل عمر الأزمة ينطوي على جانبين:

- جانب إخباري: يهتم بمتابعة أخبار الأزمة والتعريف بنتائج مواجهتها ومحاولات التصدي لها ومدى التطور أو النجاح في ذلك.

- جانب توجيهي: وهو جانب مهم جداً في تحقيق التأثيرات الإعلامية سواء كانت ايجابية أم سلبية.

5 - Lukaszewski, James E. (1999). «Seven Dimensions of criss Communication Management : A StrategicAnalysais And Planning Model». Ragan's Communications Journal, Jan. /Feb.P19

6 - هويدا سيد مصطفى : دور الإعلام في الأزمات الدولية (القاهرة: مركز الحروسة، 2000م) ص 55

ثانيا/ المجتمع الشبكي : التطور والخصائص

تكمُن أهمية المجتمع الشبكي⁷ في كونه يوجد في صلب العلاقة مع حقوق الإنسان، ففي السنوات الأخيرة حدثت تحولات اجتماعية، بهوية رقمية، أفضت إلى تشكل مجتمع جديد على مختلف منصات التواصل الاجتماعي. مجتمع يقوم على الانتقال من المتلقي السلبي إلى المتلقي المتفاعل في إطار بنية اجتماعية شبكية.

لقد شجعت وسائط التواصل الاجتماعي على «تجارة الأفكار الحرة» ما منح أفراد المجتمع سلطة التعبير عن آرائهم ومواقفهم بعيدا عن الرقابة التي تفرضها الدولة بقوة القانون أو الإكراه على وسائل الإخبار التقليدية. وحقق «الأترنيت» طفرة نوعية أسهمت في تعزيز الحريات مستفيدة من تنامي الحاجة إلى الحقوق الرقمية، ففي المجتمع الشبكي «يستطيع الأفراد التعبير عن أنفسهم بمنأى عن تدخل الدولة، ويمكن لمجموعة من وجهات النظر المتنافسة أن تتصادم وتتنافس بحرية في سوق الأفكار، فوظيفة الدولة في هذا السوق هو ببساطة أن تحجم عن التدخل»⁸.

يبدو من خلال هذه التحولات أن سؤال الدولة لم يعد بتلك البدهة المطلقة التي كانت عليه في السابق، حيث هي موجودة وتقوم بتنظيم حياة الأفراد وصناعة الرأي العام وضبط سلوكياتهم ومواقفهم. بل فرض الانتقال نحو المجتمع الشبكي إعادة النظر في مفهوم الدولة بعد أن بدأت تفقد أهم أسباب وجودها وهي الضبط الاجتماعي والتقنين، فالفضاء الافتراضي تحول إلى مجال عام يجلب بالمواقف والآراء وسوقا للأفكار التي تنتشر بسرعة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تمارس الشبكة الاجتماعية داخل هذا الفضاء حريتها المقيدة في المجال العمومي.

في ارتباط بالعوامة بدأ الحديث عن «ما بعد الدولة» كنتيجة لتحلل العلاقة بين السلطة والفرد/ المجتمع الذي فرضته تداعيات العوامة، وكان من أبرز نتائج فك الارتباط إحداث تحول في مفهوم الفرد وتغيير وظائف الدولة. لقد فرض المجتمع الشبكي على الدولة احترام حرية التعبير فأصبح هذا الالتزام قاعدة لقياس درجة التنمية السياسية لدولة ما وأساس الديمقراطية، فالسيادة بالمعنى المادي التقليدي المتعارف عليه تنتفي في المجال الرقمي.

1. تطور فكرة المجتمع الشبكي

نظريا، تعتبر فكرة المجتمع الشبكي نتاجا لتحولات مجتمع المعلومات. مجتمع يُولد فيه قطاع

7 - يقدم دارن بارني في كتابه «المجتمع الشبكي» الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ترجمة أنور جمعاوي. مقارنة مفيدة لفهم تحولات المجتمع منذ ظهور شبكة الأترنيت ووسائط التواصل الاجتماعي وتأثيراتها على نشاط الجماعات والرأي العام.

8 - داون نونسياتو: «الحرية الافتراضية، حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الأترنيت» ترجمة أنور الشامي، منشورات إدارة البحوث والدراسات الثقافية، قطر، 2011. (ص 43)

الخدمات ثروة أكبر من الصناعة. هذا التقدم العلمي فتح آفاقا جديدة نحو بناء مجتمع شبكي مع ما يترتب عن هذا التحول من ظهور قيم جديدة تتجاوز مفاهيم الحدود والسيادة مثلا. كثيرة هي المفاهيم التي توارت خلف قوة اندفاع المجتمع الشبكي، فالسيادة التي تقوم على «فكرة أن السلطة لا حدود لها وقادرة على التحكم والإخضاع. لا محددة وغير قابلة للقياس»⁹ لم تعد كذلك من منظور التحولات التي أملتها فكرة المجتمع الشبكي وما فرضته من تكريس للحقوق الرقمية أبرزها الحق في الأترنيت.

في المجتمع الشبكي أيضا، تتوقف القوة والضعف على القدرة على النفاذ إلى الشبكة والسيطرة عليها، ما يجعل المستخدمين (أي المجتمع) فاعلين إيجابيين في عملية التداول الشبكي (بخلاف المتلقي السلبي في وسائل الإعلام التقليدي)، فالطابع التفاعلي للمجتمع الشبكي يشير أيضا إلى قدرة وسائل التواصل الرقمية على فسخ المجال أمام المستخدمين للتدخل واختيار طريقة تلقي المعلومات (متلقي إيجابي) بخلاف الطابع غير التفاعلي للأشكال التقليدية للاتصال.

بالمقابل تُطرح إشكاليات قانونية بشأن حيادية الشبكة وما يثيره من مخاوف من استخدامه في صناعة أغلبية وهمية قد تخدم أغراض تمس بالنظام العام عبر نشر الأخبار الزائفة وترويج ادعاءات غير صحيحة بين الجمهور، كما أن الحيادية تُطرح على مستوى القدرة على الولوج إلى الأترنيت والاستفادة من خدماته باعتباره حقا ودون حظر أو منع سواء في الأوقات العادية أو فترات الأزمات حيث اعتادت الدول والأنظمة أن تمنع التواصل عبر قطع الشبكة.

لقد سعت بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى التعاطي مع هذه الإشكالية من منظور التقنين. وهكذا «انتهج مؤيدو حرية التعبير وآخرون ممن يساورهم القلق بشأن التدفق الحر للمعلومات العديد من الحلول لمشكلة محتوى الأترنيت، حيث ضغطوا لسن تشريعات تحظر على المزودين التمييز ضد أي محتوى. ففي سنة 2006 ردا على أعمال الرقابة الفعلية والتهديد من جانب مزودي الأترنيت، أقرت مؤيدو حرية التعبير أعضاء الكونغرس باقتراح تشريع لحيادية الشبكة، يحظر التشريع المقترح على المزودين حجب أو إعاقة أو التمييز في قدرة أي شخص على استخدام الشبكة للوصول إلى المحتوى أو الخدمة المتاحة على الشبكات»¹⁰.

لقد شكلت العولة إحدى أبرز مداخل ظهور المجتمع الشبكي مدفوعا بالتطور التقني ووسائل الاتصال، إذ «سارع مراقبون إلى الإشارة إلى أن شبكات الاتصال الاقتصادية غيرت الجوهر الاقتصادي للدول بطرق رائدة كونها أضعفت ما كان ذات يوم اقتصاديات وطنية سائدة، كما

9 - Amnon Lev : Souveraineté et liberté. Etude sur les fondements du pouvoir (edit : 2020 CLASSIQUES GARNIERS. Paris) P : 11

10 - الحرية الافتراضية، حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الأترنيت. مرجع سابق ص 163.162

أن هذا الجدل مدفوع بعمليات التعاون والتكامل السياسي في أوروبا وتطور شبكات الاتصال على نطاق عالمي. لقد ساعدت هذه العمليات الاقتصادية والسياسية بدورها في تحدي المفاهيم التقليدية لكيان الدولة والمواطنة وبالتالي أثارت جدلا جديدا في شأن الهوية والجماعة»¹¹.

يمكن القول إن تطور المجتمع الشبكي ارتبط بعنصرين اثنين: يهم الأول تكريس حرية التعبير والارتقاء بها كحق كوني تحميه القوانين الدولية والتشريعات الوطنية. ويرتبط العنصر الثاني بتداعيات العولمة على وسائل الاتصال، حيث تعدت تأثيراتها الجانب الاقتصادي إلى جوانب سياسية واجتماعية وفكرية. فالأساس وراء نشأة هذا المجتمع هو الحرية وتكريس الولوج إلى الحقوق الرقمية بوصفها جيلا جديدا من أجيال حقوق الإنسان، ومن هنا ضرورة أن يأخذ التعاطي القانوني أو التنظيمي مع ظاهرة المجتمع الشبكي كونه نتاجا لتحرر جماعي من حالة تقليدية أساسها تقييد الحريات.

2. خصائص تحولات المجتمع الشبكي

في تحولات ما بعد العولمة برز المجتمع الشبكي كإطار للتفاعل الاجتماعي يحمل خصائص البيئة الرقمية التي نشأ فيها. فأصبحت الدولة ملزمة بالتعاطي مع هذه الخصائص، تارة بتقنين الولوج إلى شبكات التواصل وتارة أخرى بحظرها. بينما لجأت أنظمة سياسية أخرى إلى خلق بدائل قادرة على التحكم فيها (التجربة الصينية). ورغم ذلك أظهر الفضاء الافتراضي قدرة كبيرة على التأقلم مع مختلف القيود والتحلل من نفوذ الدولة وقوانينها قصد نشر المعلومة أو تقاسمها داخل هذا المجتمع الرقمي.

لقد لعبت البيئة الرقمية للجماعات الافتراضية عاملا مساعدا على تداول هذه المعلومة/ الخبر عبر استخدام الانترنت بوصفه أداة جديدة للتعبير عن هوية المتلقي، فمعظم الناس يدخلون العالم الافتراضي حاملين هويات مكتملة وليسوا ساعين إلى إيجاد هويات جديدة.

وقد غيرت فكرة نشأة المجتمع الشبكي قواعد الاتصال وخلقت إعلاما بديلا على مواقع التواصل الاجتماعي تُسمى بـ«إعلام المواطن» ينشر خارج الضوابط الأخلاقية ويمارس نشاطه الفاعل والمؤثر خلف هوياته مزيفة أو حقيقية.

في كتابه «المجتمع الشبكي»¹² يقدم الباحث الكندي «دارن بارني» أبرز التحولات التي أحدثتها هذا المجتمع، وقد شملت ثلاثة مجالات: النشاط الاقتصادي الذي كان جزءا من الحدود الوطنية وأصبح اليوم عابرا للحدود. والسلطة السياسية التي كانت محدودة بالجغرافيا وتجد نفسها

11 - كولن هاي ومايكل ليستر ودافيد مارش: الدولة، نظريات وقضايا. ترجمة أمين الأيوبي (إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2019). ص 347.
12 - راجع كتاب المجتمع الشبكي للمؤلف الكندي دارن بارني صادرة ضمن سلسلة ترجمات عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2016).

اليوم في مواجهات تحديات الأنظمة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والعبارة للحدود بتأثير من رواد المجتمع الشبكي. ثم سؤال الهوية حيث أشكال التضامن الاجتماعي لم تعد تُطرح على أساس التحديد القومي بقدر ما أصبح التضامن يخضع لمعايير الانتماء للدولة الوطنية التي تحضن كل الهويات دون أن تنفيها.

ووفق هذا التصور فإن المجتمع الشبكي يتسم بخصائص أهمها:

• انتفاء الوساطة: إذ بفضل تفاعلاته وقدرته على صناعة اتجاهات الرأي العام داخله أحدث (المجتمع الشبكي) لنفسه مجالاً عاماً افتراضياً يتجاوز سلطة الدولة في المجال العام بالمعنى التقليدي.

• التأثير السياسي: إذ أن الشبكة داخل المجتمع هي بيد الأفراد وليس السلطة، أي أن المجتمع أصبح أكثر قدرة على إدارة تفاعلاته وإبداء مواقفه والتعبئة لها بعيداً عن تدخل الدولة، حيث الشبكة «تقوم بدور الوسيط الذي يقوم بنقل حَظَر للسلطة من يد المؤسسات إلى يد الأفراد» ما تطلب تدخل الدول لتقنين وتنظيم هذا المجال الرقمي. مع ملاحظة أساسية يديها الكاتب «دارن بارني» في تحليله لخصائص المجتمع الشبكي، مفادها أن الهندسة الأولية للأنترنت كانت تميل إلى الانفتاح لا إلى التقنين، وإلى الحفاظ على سرية هوية المستخدمين وحريرتهم لا كشف هوياتهم وأنشطتهم».

• السهولة والأمان: ما يميز البيئة الرقمية للجماعات الافتراضية والمجتمع الشبكي كونها سهلة وآمنة ومتاحة للجميع.

• اختصار الحياة الاجتماعية: أي ترسيخ الفردانية وبالنتيجة تراجع العلاقات الجماعية العضوية مقابل قيام «تعددية مفبركة» في بعض المواقف، الأمر الذي يثير المخاوف بشأن انتشار جماعات «ناعمة» بروابط فردية مصلحية شخصية وتراجع الجماعات «الكثيفة» التي يرفع أصحابها المصلحة العامة.

• تعددية مواقف مفبركة: من خصائص المجتمع الشبكي أيضاً أن الأفراد يتواصلون باستخدام نظام تواصل معلوماتي رقمي يسمح بإعادة تأسيس الشبكات من أجل تدفقات أوسع للمعلومات قد ينتج عنها صناعة تعددية آراء أو مواقف مفبركة.

يرى عدد من الباحثين أن تغييراً طرأ على جوهر الدول لأسباب أقلها العولة. وبحسب هؤلاء باتت الفرصة المتاحة للدول أقل اليوم لضبط وتنظيم ما يجري في داخل حدودها أو خارجها، مثل الاتصالات الإلكترونية ووسائل الإعلام والمشكلات العابرة للحدود. وذلك كله يعني أن الدول تخضع لعملية انتقال تتجاوز السيادة¹³. باستحضار هذا المعطى يتضح أن الدول أصبحت

في مواجهة مع التداخيات المترتبة عن «أزمة السيادة»، والتي تتخذ اليوم شكل شبكات تتداول الأخبار فيما بينها وتصنع أغلبية آراء ومواقف مزيفة أحيانا وتبث ادعاءات وأخبار زائفة تزيد في تأزيم الوضع في فترات الأزمات ما يعقد المشكلات الأمنية.

ثالثا/تحديات الأخبار الزائفة : حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

كثيرا ما شكلت نظرة الدولة للتحديات التي تواجهها دافعا لمبادراتها في إطار يسمى Raisons d'Etat، وقد استُخدم هذا المفهوم لتبرير الكثير من القرارات والإجراءات التي تباشرها في مواجهة هذه التحديات أو الأزمات، فتطورت هذه الممارسة منذ نشأة الدولة الحديثة التي أعلنت وجودها بهذه الممارسات وأضفت عليها شرعية.

في العلاقة مع المجتمع الشبكي، الذي ارتبط ظهوره في المغرب ببدء الانتشار الواسع لشبكات الأترنيت¹⁴، انتهجت السلطات خيار تقييد استعمالات الأترنيت على قاعدة اتفاقية بودابست حول الجريمة الإلكترونية لرغبة السلطات في توفير الحماية الجنائية للحياة الرقمية. وقد اشتغل المشرع المغربي على مواجهة الأخبار الزائفة بموجب تعديلات قانونية وجنائية تراعي خصوصية الحياة الخاصة للأفراد. وشمل هذا التوجه:

- إقرار الحماية الجنائية في الفضاء الرقمي وفق تعديلات القانون الجنائي بموجب المادتين 1/447 و2/447 التي تقضي بتوفير حماية جنائية للأشخاص والمؤسسات من خطر الاعتداء الرقمي بواسطة إشاعة الأخبار الزائفة عن طريق التثبيت أو التسجيل أو النشر أو التوزيع بأية وسيلة كانت دون موافقة صاحبها.

- مصادقة المغرب على اتفاقية بودابست حول الجريمة الإلكترونية لاسيما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية. وتتيح مقتضيات هذه الاتفاقية إمكانية جمع الأثار الرقمية والأدلة الإلكترونية عن المواطنين والمواطنات المغاربة من مزودي الخدمات الأجانب.

- مشروع قانون تجريم الأخبار الزائفة 22.20 التي تقرر تعليقه بسبب ما أثاره من جدل ورد فعل مجتمعي رافض وتوصيفه بـ«قانون تكميم الأفواه» من قبل رواد منصات التواصل الاجتماعي.

- المادة 71 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، إذ حاول المشرع المغربي التقليل من مخاوف استخدام الأخبار الزائفة لتقييد حرية التعبير من خلال اشتراط أربعة عناصر ليكون الخبر زائفا: سوء النية وأن تكون وقائعه غير صحيحة وأن يخل نشره بالنظام العام أو من شأنه

13 - الدولة، نظريات وقضايا (مرجع سابق) ص 362.
14 - بلغ عدد المشتركين في خدمة الأترنيت بالمغرب مئتم سنة 2022 أكثر 36.6 مليون مشترك بحسب أرقام مديرية الدراسات والتوقعات بوزارة المالية والاقتصاد.

إثارة الفرع بين الناس ثم تحقق شرط العلانية (النشر) باستخدام الدعامات الإلكترونية¹⁵.

وقد تجلت مظاهر التصادم بين الحرية والأخبار الزائفة بشكل لافت خلال فترة الحجر الصحي الأولى بالمغرب في مارس 2020. وشملت الأخبار الزائفة نشر وتداول محتويات رقمية تتضمن مغالطات حول مؤشرات وباء كورونا المستجد أو خرقا لحقوق الأشخاص المصابين بالوباء أو بنشر وتقاسم محتويات عنيفة تحرض على الكراهية والتمييز أو تستهدف الاعتبار الشخصي للأطرب الطبية والتمريضية أو البنيات الإدارية الصحية.

شكلت الأخبار الزائفة تحديا للحرية والنظام العام، وفي تقرير صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي¹⁶ حول التضليل الإعلامي الذي يترتب عن الأخبار الزائفة بالمغرب، رصد أبرز هذه التحديات التي تواجه المجتمع بسبب الاستخدام المعيب لوسائل التواصل الاجتماعي. ووفق التقرير بلغ عدد الملفات القضائية المتعلقة بالأخبار الزائفة خلال الفترة ما بين 2019 و2022 ما يقارب 226 قضية، وهي تتوزع كالتالي:

- أخبار تمس بالنظام العام أو تثير الفرع بين الناس: 175 قضية
- أخبار تؤثر على الضباط أو معنويات الجيش: 9 قضايا
- أخبار تحرض على الكراهية والتمييز: 42 قضية

بالمقابل، كشف انتشار هذه الظاهرة قصورا تشريعيا غير قادر على تأطير وتقنين نشر الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي. وبالقياس مع التجارب الدولية في هذا المجال سيكون من الأنسب تطوير الترسنة القانونية للتعاطي مع المنصات الرقمية التي ما فتئ تأثيرها يتنامى بفضل ما تملكه من أنظمة وخوارزميات. وفي هذا الصدد يشكل قانون الخدمات الرقمية (DSA) نموذجا اعتمده الاتحاد الأوروبي¹⁷ يمكن الاستناد عليه في تجويد الترسنة التشريعية المغربية. لقد أبانت الأزمة الصحية كوفيد 19 عن حالة من التفاعل الجدلي بين الحرية والأمن والمجتمع الشبكي. وشكل انتشار الأخبار الزائفة على مستوى منصات التواصل الاجتماعي تحديا حقيقيا للنظام العام واستقرار المجتمع بالنظر إلى التأثير الذي تمارسه هذه الأخبار على الإحساس العام بالأمن. في مواجهة هذه الوضعية تبنت المؤسسات الأمنية استراتيجيا تواصلية ضد الأخبار الزائفة

15 - تنص في المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إعلانات أو قوائم غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس، بآية وسيلة من الوسائل وال سيما بواسطة الخطب أو الصباح أو التهديدات للفوه بها في الأماكن أو لاجتماعات العمومية وإما بواسطة للكتابات والطبوعات للبيعة أو للوزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو لاجتماعات العمومية وإما بواسطة للملفات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وآية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. وقد تصل الغرامة إلى 500.000 درهم في حال التأثير على انضباط عناصر الجيش أو معنوياتهم أو في حال التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرعة أو التخريب والإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب والتحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

16 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان «الأخبار الزائفة من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة» صادر في فبراير 2023 عن اللجنة الدائمة للمكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.

17 - يهدف قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي الذي صدر في أكتوبر 2022 إلى تقنين عمل المنصات الرقمية. وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ بدءا من سنة 2023 بالنسبة للمنصات الكبرى على شبكة الأنترنت ومحركات البحث الكبرى، بغرض الحد من التلاعب بالمعلومات الضللة. وفي حالة عدم الامتثال لقتضيات قانون الخدمات الرقمية يمكن للمفوضية الأوروبية فرض غرامات على المنصات الرقمية الكبرى تصل إلى 6 في المائة من رقم معاملاتهما العالي.

كان لها الأثر على مفهوم الحرية بسبب طبيعة الخطاب الذي تقوم عليه هذه الاستراتيجية من جهة، والعلاقة التصادمية التي نشأت بين الأمن والحرية بسبب الخصائص الاستثنائية لحالة الأزمة، من جهة ثانية.

وضمن هذه التحولات تبدو تداعيات أزمة تفشي الجائحة الصحية على ثنائية الأمن والحرية إحدى تمثيلات هذه العلاقة التصادمية بين الحرية والحقوق الرقمية، وذلك نتيجة الاستعمال المعيب لوسائل التواصل الاجتماعي، إذ أصبحت الأخيرة تشكل قاعدة لمجتمع شبكي لا يكتفي بتلقي المعلومات فقط بل يعيد نشرها عبر الدعامات الإلكترونية أو تطبيقات التراسل الفوري دون التأكد من صحتها ولا أثرها في تفشي حالة الهلع والخوف في صفوف مجتمع يستقبل كميات كبيرة من الأخبار في وضعية وبائية مقلقة.

أمام هذه الوضعية كان لزاما على الأجهزة الأمنية أن تعيد النظر في تصوراتها التقليدية للتواصل الأمني فظهرت فكرة «الإعلام الأمني» على منصات التواصل الاجتماعي مستفيدا من تحولات في عمق السلطة والمجتمع أهمها إقرار مبدأ الحق في الولوج إلى المعلومة. هذا التحول ارتبط بدنامية سياسية واجتماعية لا يمكن فصلهما عن تغيرات حدثت في بنية تفكير الدولة المركزية وسلوكها في العلاقة مع المجتمع، بحيث ستنشأ توجهات علنية نحو بلورة سياسة تواصل في المجال الأمني قائمة على التواصل مع المجتمع غايتها مجابهة التحديات الإعلامية ومحاصرة الأخبار الزائفة.

خاتمة :

تبدو العلاقة بين الحرية والأمن والمجتمع الشبكي في نوع التشبيك بسبب التأثير المتبادل الدائم والمستمر. وبينما استبقت دول تأطير استخدامات الأنترنت وتقنين عمل الشبكات على مواقع التواصل الاجتماعي عبر إصدار القوانين ومدونات السلوك الخاصة بتنظيم الولوج إلى هذه المنصات، أصبح بمقدور دول أخرى، منها المغرب، تقدير حجم المخاطر التي تحذق بالمجتمع والنظام العام بسبب الاستعمال المعيب لوسائل التواصل الاجتماعي.

لقد سمحت الثورة الرقمية بـ«دمقرطة المعلومة» وتحريرها من يد السلطة، ففي كل يوم يتم إنتاج بيانات ضخمة تضم قدرا من المعطيات الشخصية ينتجها المجتمع الشبكي من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي عبر العالم.

في المغرب تشير الإحصائيات الرسمية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نُشر سنة 2020 إلى أن نحو 99 في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و39 سنة يشاركون في شبكات التواصل الاجتماعي حيث يتجاوز استخدام 73 في المائة منهم ساعة واحد على هذه المنصات.

مع بروز المجتمع الشبكي وما ترتب عنه من «نقل خطر للسلطة من يد الدولة إلى يد الأفراد بتعبير الكاتب «دارن بارني»، كان لزاما تدخل السلطات لقنين هذا المجال وتأطير مجتمعه في العالم الافتراضي وعدم تركه لعرف الدردشة والمنصات الموجهة ل«تزييف اتجاهات الرأي العام» التي قد تدفعه نحو تبني اختيارات ومواقف تتعارض مع قيم حقوق الإنسان نفسها عبر التشهير أو بث الادعاءات الكاذبة أو المس بالحياة الخاصة للأفراد. فأكبر تحد يواجه الحرية وحقوق الإنسان في علاقاتها بالمجتمع الشبكي هو «الفجوة الرقمية» التي تميل لصالح هذا المجتمع.

من بين الإشكالات الكبرى التي تُطرح على الحرية الرقمية، حجم التأثير السياسي لتقنيات التواصل على المجتمع الشبكي بشكل أصبح يتجاوز سلطة الإخبار أو الإعلام وتداول المعلومات. ويدلل الباحثون على صحة هذه الفرضية بكون «الهندسة الأولية للأترنت كانت تميل إلى الانفتاح لا إلى التقنين، وإلى الحفاظ على سرية هوية المستخدمين وحريتهم لا كشف هوياتهم وأنشطتهم»، إلا أن «كثافة» المجتمع الشبكي جعلته قادرا على إعادة تكييف استخدامات الشبكة على نحو أكثر تحررا ألزم الدول تقنين وتنظيم هذا المجال الرقمي.

إن أهم ما يميز البيئة الرقمية للجماعات الافتراضية والمجتمع الشبكي كونها سهلة وآمنة ومتاحة للجميع، فهي مفتوحة الاستقطاب وتجيز لروادها التفاعل مع الوقائع وإبداء الرأي بشأنها، أي صناعة الرأي العام. غير أن ما يؤخذ على هذه البيئة ترسيخها للفردانية وبالنتيجة تراجع العلاقات الجماعية العضوية مقابل قيام «تعددية مفبركة» في بعض المواقف. هذه التحديات دفعت الكثير من البلدان الديمقراطية إلى تعزيز الرقابة على المجتمع الشبكي وحماية الحرية نفسها من بعض ممارساته المعيبة وأهمها التضليل واستخدام الحسابات الوهمية من أجل ضمان انتشار أكبر للأخبار الزائفة.

أثر أزمة كورونا على العلاقات المدنية-العسكرية : حالة المغرب

إسماعيل حمودي

أستاذ القانون العام والعلوم السياسية،

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

على إثر تفشي وباء كورونا في الصين أواخر العام 2019، وتحوله إلى وباء عالمي اجتاحت مختلف مناطق العالم، لجأت العديد من الدول إلى الجيوش لمواجهة التهديد الصحي الجديد، بناء على تقديرات سياسية اعتبرت أن الوباء لا تقل خطورته عن تهديدات ومتطلبات الحرب، كما عبّر عن ذلك رؤساء دول، من بينهم الفرنسي، مانويل ماكرون، الذي شدد على أن بلاده في «حالة حرب صحية»، ومعنى ذلك أن القطاعات الصحية والأمنية الأخرى غير كافية، لوحدها، لمواجهة تداعيات الوباء الشاملة على الدول والمجتمعات.

في الواقع، برز التوجه نحو إدراج الأوبئة ضمن التهديدات الأمنية منذ مطلع الألفية الثانية، على إثر ظهور بعض الأمراض المعدية مثل «متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد(سارس)» في سنة 2000، ثم وباء «إيبولا» الذي ظهر في 2014، ثم انتشر في عدد من الدول الإفريقية. وقد دفعت تلك المستجدات ببعض الدول، خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تصنيف عدد من الأوبئة ضمن تهديدات أمنها القومي. وقد تعزز هذا التوجه بقرار لمجلس الأمن الدولي رقم 2177 في عام 2014، اعتبر وباء إيبولا تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وحث أجهزة الأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية، على تعزيز مساعدتها للدول في مواجهته. ولعل إحدى انعكاسات هذا التوجه، دفع الدول وتحفيز الجيوش على تعديل وتوسيع منظورها للأمن، في اتجاه إدراج الأوبئة والتهديدات البيولوجية ضمن سياساتها الدفاعية واستراتيجياتها الأمنية والعسكرية.

في هذا السياق، يمكن القول إن وباء كورونا يشكل حلقة جديدة في اتجاه تحديث سياسات الدفاع والأمن، أي تعزيز الأدوار التقليدية للجيوش، باعتبارها مؤسسة دفاعية، ضد التهديدات التي تستهدف الأمن القومي للدول، بأدوار حديثة تجعل من الجيوش مؤسسات قادرة على التصدي للمخاطر القائمة والمحتملة التي تستهدف الأمن الإنساني، من قبيل الأوبئة والأمراض المعدية، والكوارث الطبيعية، وكل ما يمكن أن يعرض الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول والمجتمعات والأفراد للخطر.

ولعل ما يدفع الدول إلى الاستعانة بالجيش، الطبيعة الفجائية للأوبئة والتهديدات الصحية المماثلة، التي قد تسبب، في غالب الأحيان، في عجز الحكومات والقطاعات المدنية عن مواجهتها، وهو ما حدث في حالة وباء كورونا، حيث عجزت عدة أنظمة صحية عن المواجهة، الوضع الذي دفع بالدول إلى الاستعانة بالجيش لإسناد قطاعات الصحة والأمن في التعامل مع الأزمة، سواء تعلق الأمر بإسناد القطاع الصحي المدني، أو إسناد القوات الأمنية في فرض التدابير الاستثنائية المقيّدة للحقوق والحريات مثل الحد من حرية التنقل والالتزام بتدابير الحجر الصحي. إن التوجه نحو استدعاء الجيش لإسناد قطاعات الصحة والأمن يعزز من نظرية اقتسام المسؤولية (سنفصل القول فيها لاحقا) في العلاقات المدنية العسكرية، وتقوية علاقة الجيش بالقطاعات الأمنية والمدنية. وعليه، تحاول هذه الورقة، أولا، تتبع أثر الأوبئة على تطور العلاقات المدنية العسكرية، على أن نركز، ثانيا، على دور الجيش المغربي في تدبير أزمة كورونا في ضوء نظرية اقتسام المسؤولية.

وتفترض الورقة أن دور الجيش المغربي في تدبير وباء كورونا يعزز من الطرح النظري للباحث الكندي، دوغلاس بلاند، حول تقاسم المسؤولية بين الجيش والمؤسسات المدنية، وتكشف حالة المغرب عن تراجع جاذبية الطرح النظري التقليدي حول الفصل في العلاقات بين المدنيين والعسكريين، بالنظر إلى تصاعد الأدوار غير التقليدية للجيش في تعاملها مع التهديدات والمخاطر التي تستهدف الأمن الإنساني للأفراد والدول.

أولا : أثر الأوبئة في تطور العلاقات المدنية العسكرية

تبلورت الدراسات حول العلاقات المدنية العسكرية، باعتبارها حقل معرفي فرعي ضمن الدراسات الدفاعية، في سياق الحرب الباردة، التي تميزت بالمواجهة بين الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، كما تميزت بتراجع ظاهرة الاستعمار الغربي المباشر وتأسيس العديد من الدول في العالم الثالث، التي واجهت تحديات الأمن وبناء المؤسسات والتنمية. في ذلك السياق، تنامي دور الجيش وتأثيرها في القرار السياسي للدول؛ ففي الدول الغربية حصل ذلك بذريعة مواجهة تهديدات الاتحاد السوفياتي، أما في العالم الثالث فقد سيطرت الجيوش في العديد من الدول، سواء عن طريق الانقلابات أو غيرها، على السلطة بذريعة الحاجة إلى الاستقرار والتحرر والتنمية. وقد أفرزت الظاهرة نقاشا أكاديميا حول إشكالية رئيسية، تتمثل في كيفية التوفيق بين الأدوار التقليدية للجيش المتمثل في حماية سيادة الدول وأمنها القومي ضد مختلف التهديدات الخارجية أو الداخلية، ومنع تغول تلك الأدوار حتى لا

يصبح الجيش، باعتباره قوة مسلحة، هو نفسه خطرا على أمن الدولة ومؤسساتها¹.

لقد لاحظ عالم السياسة الأمريكي، هارولد لازويل Harold Lasswell، من خلال تحليله للحرب اليابانية-الصينية في الفترة ما بين 1937-1941، تنامي نفوذ وتأثير «اختصاصي العنف» على القرار السياسي، في مقابل تراجع دور وتأثير خبراء الحوار والتفاوض، وذلك في مقالة له بعنوان² «الدولة الثكنة The garrison State»، حيث حذر من خطر العسكرية على الديمقراطية الليبرالية، وذلك عشية انخراط أمريكا في الحرب العالمية الثانية سنة 1941، ما استدعى عملية تعبئة شاملة من لدن اختصاصي العنف في كافة المجالات (الإعلام، التعليم، الاقتصاد...)، سمحت بتنامي نفوذ وتأثير المجمع الصناعي-العسكري على القرار السياسي الأمريكي، وهو النفوذ الذي حذر منه لاحقا الرئيس، دوايت إيزنهاور (1953-1961)، في خطاب مغادرته للبيت الأبيض في يناير 1961³.

وإذا كان لازويل قد انحاز للديمقراطية الليبرالية ضد مخاطر العسكرية، كما سبقت الإشارة، فقد أثار ذلك زميله صمويل هنتنغتون، الذي ردّ في كتاب كامل بعنوان: «الجندي والدولة: نظرية العلاقات المدنية-العسكرية وسياساتها»، اعتبر فيه أن الخطر الأكبر على الأمن القومي الأمريكي يأتي أساسا من الإفراط في الليبرالية، وليس من النزوع نحو العسكرية، لأن الليبرالية تشجع على النزعات الفردية المعادية للعسكرية، وتشجع على عدم الثقة في الجيش، وتتجاهل التهديد الداهم كما يمثله الاتحاد السوفياتي. وبناء على ذلك، يرى هنتنغتون أن الحل يكمن في تبني توجهات محافظة تعزز من الثقة في الجيش الأمريكي، وتمكنه من الموارد الكافية لبناء قدرات عسكرية فعالة للتصدي للخطر السوفياتي، مع الالتزام باحترام خصوصيات الجيش واستقلالته، وعدم التدخل في شؤونه أو تسييسه، ما يتيح للمهنية العسكرية أن تنمو وتتطور على نحو يسمح بسيطرة مدنية موضوعية على الجيش⁴.

تنطوي أطروحة هنتنغتون على دعوى الفصل بين السلطات العسكرية والسلطات المدنية، على أساس مبدئين: مبدأ السيطرة المدنية، ومبدأ مهنية الجيش، كلاهما يعزز الفصل، ويدفع الجيش إلى ممارسة نوع من «الرقابة الموضوعية» على نفسه بعدم التدخل في الشؤون السياسية. وتقوم المهنية العسكرية في تصوره على قواعد ثلاثة: الخبرة في إدارة العنف، والمسؤولية، والتعاقد.

1- يحتفظ التاريخ بنماذج عديدة لجيوش تجاوزت دورها التقليدي في الدفاع وحماية البقاء والاستقلال، إلى الانقلاب على السلطات السياسية، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق، تجربة الحرس البريتوري في الإمبراطورية الرومانية، ثم تجربة الجيش الانتكشاري في الإمبراطورية العثمانية.

2¹ Harold Lasswell, The garrison State, American Journal of Sociology, vol 46, N°4 (janury 1941), pp 455-468.

On: file:///C:/Users/NBJ/Downloads/Z_The_Garrison_State.pdf

3- عبد الوهاب الأفندي، بين عسكرة السياسة وتمدين العسكرية: نحو إطار نظري لمعالجة إشكالية الدولة المتخندقة، ضمن كتاب: الجيش والسياسة في مرحلة التحول الديمقراطي في الوطن العربي (قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019)، ص 135.

4- المرجع نفسه، ص 136.

وهي قواعد تخلق نمطا مثاليا من المهنية العسكرية القائمة على قيم الطاعة والانضباط والدقة في تنفيذ الأوامر، وتفضيل الجماعة على الفرد ومصالح الدولة على مصالح الجماعات. وكما هو ملاحظ فإن قيم المهنية العسكرية كما نظر لها هنتنغتون، تتناقض كليا مع قيم الحرية والفردانية والديمقراطية كما روج لها الفكر السياسي الليبرالي الأمريكي. لكن إذا استحضرننا هذا التناقض بين قيم الليبرالية وقيم المهنية العسكرية في السياق الأمريكي، حيث صدر كتاب هنتنغتون في سياق الحرب الباردة، يمكننا أن نستنتج أن تنظيراته كانت تقصد تحصين القيم المحافظة للجيش الأمريكي من تأثيرات قيم الليبرالية الديمقراطية، وليس حماية النظام السياسي الديمقراطي من تدخل القادة العسكريين⁵.

حاولت أطروحات أمريكية أخرى تجاوز نقائص أطروحة هنتنغتون، إذ يمكن الإشارة في هذا السياق إلى أطروحة عالم الاجتماع الأمريكي، موريس جانowitz Moriss Janowitz، حول «الجندي المحترف»، أو أطروحة صامويل فاينر Samuel Finer، لكنها أطروحات ظلت وفيه للتجربة الأمريكية التي تظل بدورها تجربة خاصة لا يمكن تعميمها على دول العالم، ولا ترقى لأن تكون «منهجيا كونيا» على حد قول عزمي بشارة⁶. لذلك، فقد برزت أطروحات أخرى حاولت أن تبحث في أنماط مختلفة من العلاقات المدنية العسكرية في دول العالم الثالث، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أطروحة الباحثة ريبیکا شيف Rebecca Schiff، التي صاغتها انطلاقا من التجربة الهندية، بما تحيل عليه من خبرة مؤسسية وثقافية تنحدر من الشرق، باعتباره نمطا حضاريا مختلفا.

تفترض ريبیکا شيف أن العلاقات في الواقع ليست بين مدنيين وعسكريين فقط، بل بين ثلاثة أطراف: المؤسسة العسكرية، المؤسسة المدنية، والمواطنون (المجتمع). وهؤلاء قد يميلون إلى الفصل في العلاقات بين العسكري والمدني، وقد يفضلون التعاون، حسب السياقات التاريخية والثقافية لكل مجتمع. لذلك فالأهم عند ريبیکا شيف ليس الانفصال أو الاندماج، وإنما قدرة الشركاء الثلاثة على التوافق، خصوصا حول أربعة مؤشرات رئيسية وهي: التركيبة الاجتماعية للضباط، عملية صنع القرار السياسي، آلية اختيار وتعيين الضباط والجنود، النمط العسكري. وترى شيف أنه كلما حصل توافق حول هذه المؤشرات، قلّ التدخل العسكري في السياسة، وكلما حصل شقاق وخلاف ارتفع التدخل العسكري⁷.

5 - عزمي بشارة، الجيش والسياسة (قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، ص 23.

6 - المرجع نفسه، ص 19.

7 - أحمد عبد ربه، العلاقات المدنية العسكرية وإشكالية التحول الديمقراطي: دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة، في: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مؤلف جماعي)، تحرير: حمدي عبد الرحمان، (قطر، منتدى الدراسات العربية، 2015)، ص 37.

وتندرج أطروحة الباحث التركي، زكي سيرجيل، في السياق نفسه، فهو يؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة مجالات متميزة لكن متقاطعة: المجال الاجتماعي (المجتمع المدني وقوى السوق)، المجال السياسي (مؤسسات الدولة والحكومة)، المجال العسكري (التجنيد والتكوين والتدريب والترقي والتسليح والأمن والدفاع). والتفاعل بين المجالات الثلاث ينتج عنه مجال التقاء وتداخل، يتسع أو يتقلص حسب كل سياق اجتماعي وثقافي، كما تختلف المؤسسات العسكرية من بلد إلى آخر، لكن يمكن التمييز فيها بين أربعة أنماط مؤسسات: إما جيش محترف، أو جيش الأمة، أو جيش بريتوري متغول، أو جيش بريتوري شعبي. وفي رأي سيرجيل فإن الجيش المحترف هو الأقل تدخلا في السياسة⁸، دون أن يعني ذلك أنه لا يتدخل نهائيا.

وعموما، أفرز سياق الحرب الباردة نموذجين بارزين في تدبير العلاقات المدنية العسكرية؛ الأول، نموذج ديمقراطي ليبرالي، يرى أن منع العسكريين من السيطرة على السياسة، يتطلب إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، ومنه الفصل بين المجالين العسكري والسياسي، على الصيغة الأمريكية تحديدا، حيث السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية جرى إقرارها في مقابل الاعتراف بالاستقلال المهني للجيش. لكن مبدأ الفصل يظل تصورا مرنا، ويختلف تنزيهه من دولة ديمقراطية إلى أخرى، إلا أن المبدأ العام هو عدم تدخل الجيش في الصراع حول السلطة، في مقابل عدم تدخل المدنيين في الشؤون المهنية الخاصة بالعسكريين. أما النموذج الثاني، فهو سلطوي، كونه يتميز بالتدخل العسكري في الشؤون السياسية والصراع حول السلطة، وهو نموذج يختلف بحسب السياقات، فقد يسيطر الجيش على السلطة ويمارس الحكم بمساعدة النخب المدنية، أو قد يحكم من خلف الستار عبر واجهات مدنية مع الاستعداد الدائم للتدخل في السياسة، وهو الوضع الذي يسمح له بتعيين ضباط الجيش في المناصب السياسية مثلا، وتغليب المقاربة الأمنية في تدبير السياسة على حساب المقاربة الحقوقية التي تُعلي من قيمة الحرية. وبالتالي عسكرة الحياة السياسية والاقتصادية⁹.

شكلت نهاية الحرب الباردة، وانتقال العديد من الدول نحو الديمقراطية فيما سمي بـ «الموجة الثالثة للديمقراطية»¹⁰، المرحلة الثانية في تطور العلاقات المدنية العسكرية. وقد تميزت هذه المرحلة بالتفكير في دور الجيوش خلال مراحل الانتقال الديمقراطي، والحاجة إلى إصلاح العلاقات المدنية العسكرية. وتكاد الأدبيات التي تناولت هذه المرحلة تجمع على أن تدخل العسكر في الحياة السياسية، خلال مراحل الانتقال، غالبا ما يكون على حساب الانتقال الديمقراطي،

8 - عزمي بشارة، الجيش والسياسة (قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، ص 23.

9 - المرجع نفسه، ص 19.

10 - أحمد عبد ربه، العلاقات المدنية العسكرية وإشكالية التحول الديمقراطي: دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة، في: الجيوش والتحول الديمقراطي في إفريقيا (مؤلف جماعي)، تحرير: حمدي عبد الرحمان، (قطر، منتدى الدراسات العربية، 2015)، ص 37.

وتلح على وضع الجيش تحت رقابة وإشراف السلطة المدنية المنتخبة، التي يعود لها القرار، بما تحظى به من شرعية انتخابية، في كل ما يتعلق بالسياسة الدفاعية للدولة، مقابل عدم التدخل في الشؤون المهنية والعملياتية للقيادة العسكرية¹¹.

أما المرحلة الثالثة في تطور الدراسات المدنية العسكرية فهي مرحلة الربيع العربي، على اعتبار أن «الربيع العربي» قد أنعش «عملية التفكير في العلاقات المدنية العسكرية، بسبب الدور المحوري الذي أدته الجيوش في تدبير الثورات الشعبية التي عرفتها المنطقة العربية»¹². وعموما، يعود الاهتمام بالدور السياسي للجيوش في المنطقة العربية إلى مرحلة الاستقلال، التي تميزت بظاهرة الانقلابات العسكرية ضد الأنظمة القائمة خصوصا خلال الفترة ما بين 1969-1949، التي رفعت شعارات الحرية والاشتراكية والوحدة العربية. وهي ظاهرة أفرزت ثلاثة أنماط في تدبير العلاقات بين المدنيين والعسكريين: جيش السلطة، سلطة الجيش، والجيش الأهلي/ أو جيش الطائفة¹³.

ويعتبر الجيش في الأنماط الثلاثة فاعلا في تكريس السلطوية والاستبداد السياسي التي كادت أن تشكل خصوصية عربية، بما يعنيه ذلك من تهميش منهجي للحقوق والحرريات، وعلى رأسها الحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت الذي تراجع الاهتمام بهذا الموضوع طيلة عقود، يلاحظ أن ثورات «الربيع العربي»، وعودة الجيوش لتصدر واجهة الأحداث، خصوصا في مصر، قد أعادت إشكالية الدور السياسي للجيوش إلى صدارة النقاش الأكاديمي والسياسي، وتكاد الدراسات والأبحاث التي تناولت تلك الإشكالية تُجمع على أن الجيوش شكلت العائق الرئيسي أمام نجاح تلك «الثورات» والانتقال نحو الديمقراطية¹⁴.

وتطرح تلك الدراسات (يزيد صايغ وآخرون) إطارا عاما لتجاوز هذا العائق أبرز مبادئه: إدراج مبدأ الفصل بين المؤسسات العسكرية والمدنية في الدستور والقوانين، تكريس الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، إقرار سلطة قضائية مستقلة، وإشراك المجتمع المدني. وهذا «التصور العربي» للعلاقات المدنية العسكرية مشروط بأمرين: إبعاد الجيش عن التدخل في الحياة السياسية، ووجود حكومة مدنية منتخبة¹⁵.

لكن نتائج «الربيع العربي» تكشف أن هذا التصور لم يفض إلى النتائج التي توخاها المنظرون له، لأن

11 - هاني سليمان، العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر بعد ثورة 25 يناير، (قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015)، ص 23.

12 - إبراهيم أسعدي، مرجع سابق.

13 - عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، ضمن مؤلف جماعي: الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 20.

14 - يزيد صايغ، فوق الدولة: جمهورية الضباط في مصر، مؤسسة كارنيغي الشرق الأوسط، أوراق كارنيغي، غشت 2012.

15 - عزمي بشارة، مرجع سابق، ص 29.

الجيش ظلت ترفض التخلي عن المصالح التي تمثلها، وتنشبت بالاستقلالية المهنية لا في مقابل الامتثال والخضوع للسلطة المدنية، بل من أجل التصرف دون حسيب أو رقيب، وبعبارة عزمي بشارة نفسه «شكلت هذه الاستقلالية غطاء في الواقع لانعدام المهنية الكامل وتحول الجيش إلى دولة داخل الدولة»، كما هو الحال بالنسبة للجيش المصري أو الجزائري مثلا.

أما المرحلة الرابعة في تطور العلاقات المدنية العسكرية فقد تجسدت في مرحلة وباء كورونا، إذ أعاد الوباء تلك الإشكالية إلى الواجهة من جديد، بسبب لجوء الدول والحكومات عبر العالم إلى الجيوش للمساهمة في تدبير الأزمة. وهو التطور الذي أعاد معه النقاش حول الانخراط المتزايد للجيوش في القيام بأدوار مدنية، مثل عمليات الإغاثة الإنسانية وتدير الأوبئة والكوارث، علاوة على الإسهام في فرض النظام والأمن العام. وهي الحقائق التي تجعل من دعوة الفصل بين المؤسستين متجاوزة، الواقع الذي نحتاج معه إلى إطار نظري بديل لفهم حالة الإسناد المتبادل بين المؤسسات العسكرية والمؤسسات المدنية.

وتقدم أطروحة الباحث الكندي، دوغلاس بلاند، في دراسة له بعنوان «نحو نظرية موحدة للعلاقات المدنية العسكرية»¹⁶، حول «نظرية تقاسم المسؤولية The Theory of Shared Responsibility»، إطارا ملائما لفهم واقع استعانة الدول بالجيوش لإسناد المؤسسات المدنية في مواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية، مثلما كان الحال عليه مع وباء كورونا، خصوصا وأن دوغلاس يرى أن سيطرة المدنيين على العسكريين لا تتحقق بالفصل بين الطرفين، وإنما من خلال تقاسم واضح ودقيق للمسؤوليات، بحيث تعترف السلطة المدنية للجيش، علاوة على مسؤوليات التقليدية في الدفاع الأمن الخارجي، بمسؤوليات حديثة سواء كانت ذات طبيعة أمنية مثل الحفاظ على الأمن العام، أو ذات طبيعة إنسانية وإغاثية. وارتكازا على التعاون المؤسسي المهيكل والمنظم بالقوانين، وليس عن طريق التعاون الظرفي، بحيث تتحول فكرة اقتسام المسؤولية إلى فكرة راسخة لدى المدنيين والعسكريين على السواء. ويبدو أن الأدوار التي قامت بها الجيوش خلال مرحلة وباء كورونا، تعزز من أطروحة دوغلاس وقدرتها التفسيرية، وهو ما سنحاول التأكد منه انطلاقا من الحالة المغربية.

ثانيا : دور الجيش المغربي في تدبير أزمة كورونا

يوظف الجيش المغربي بعدد من الأدوار التقليدية، مثل حماية السيادة الوطنية، الوحدة

الترايبية، والحدود، علاوة على المؤسسة الملكية، فهو «جيش الملك»¹⁷. لكنه جيش مارس، منذ السنوات الأولى لتأسيسه، أدواراً أمنية مثل المحافظة على النظام العام¹⁸، خصوصاً في حالات الاضطراب التي قد تتسبب فيها إضرابات عنيفة، أو أحداث شغب وفوضى. وينظم منشور¹⁹ رئيس الحكومة لسنة 1959، الكيفية التي يتم بها تسخير الجيش لإسناد القوات الأمنية في حالة عجز هذه الأخيرة عن القيام بالمحافظة على الأمن العام. وعموماً، عرفت الأدوار الحديثة للجيش المغربي تطورات متواصلة في العقدين الماضيين، تبعا للتطور الذي عرفته التهديدات الأمنية اللاتماتلية، ويمكن التمييز في تلك الأدوار بين أدوار أمنية، وأدوار إنسانية.

لعل من أبرز الأدوار الأمنية الجديدة التي يضطلع بها الجيش، علاوة على الإسهام في المحافظة على النظام العام، ما يتعلق بالتصدي للتهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، سواء من خلال العمل الاستخباراتي أو من خلال الإسناد الميداني للقوات الأمنية. وتمثل آلية «حذر» الذي أعلن عنها في أكتوبر 2014، إحدى الآليات التي استدعي الجيش للمشاركة فيها من أجل إسناد قوات الدرك والشرطة والقوات المساعدة ضد تهديدات إرهابية محتملة في ست مدن وهي: الدار البيضاء، الرباط، فاس، طنجة، أكادير، ومراكش. علاوة على وحدات نشرت على مستوى المطار الدولي محمد الخامس بالدار البيضاء. وهي الآلية التي تشرف عليها خلية مركزية على مستوى وزارة الداخلية، وخلايا جهوية يشرف عليها الولاية²⁰.

أما الأدوار الإنسانية والإغاثية للجيش المغربي فقد شهدت تطورات متلاحقة في العقدين الماضيين، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي:

فعلى المستوى الداخلي، تنامي الدور الإنساني والإغاثي للجيش المغربي، بوضوح متزايد خلال السنوات الأخيرة، خصوصاً في تقديم العون والإغاثة للمواطنين لفائدة سكان المناطق الجبلية خلال فصل الشتاء، الذين تتفاقم معاناتهم بسبب قساوة الظروف الطبيعية، حيث دأبت القوات المسلحة الملكية، سنوياً، على إقامة مستشفيات عسكرية ميدانية في مناطق متعددة، يقدم من خلالها الدعم الطبي واللوجستيكي للسكان وللمؤسسات العمومية المدنية المختصة في العمل الإغاثي والإنساني، مثل مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

أما على المستوى الخارجي، يمكن القول بأن الجيش المغربي اكتسب خبرات متعددة في العمل

17 - سعيد الصديقي، تطور الجيش المغربي: عهدان وجيش واحد، مركز الجزيرة للدراسات، 23 مارس 2015.

18 - الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.138 بشأن إحدات القوات الملكية المسلحة، المؤرخ في 25 يونيو 1956.

19 - الجريدة الرسمية للمؤرخة في 16 يناير 1959، ص 90.

20 - آلية أمنية جديدة لمواجهة الإرهاب في المغرب، البوابة الوطنية، 29 أكتوبر 2014، تاريخ الاطلاع: 06/03/2023، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3YnizQL>

الإنساني والإغاثي، وذلك في أكثر من بلد عربي وإفريقي (الأردن، غزة، تونس، الغابون، الكونغو، إفريقيا الوسطى)، وهي تجارب تساعده على تعزيز قدراته وخبراته للعمل في بيئات مختلفة، ومع جنسيات مختلفة، ومهما كانت صعوباتها وتحدياتها (حروب، اضطرابات، كوارث طبيعية...). ويلاحظ أن أدوار الجيش المغربي الإغاثية والإنسانية يقوم بها إما في إطار ثنائي (المغرب-تونس مثلا)، أو في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خصوصا في جمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية، حيث يشارك المغرب بوحدات عسكرية ضمن بعثات أممية للسلام.

- ولعل تعزيز وتطوير الأدوار الإنسانية والإغاثية ضمن مهام الجيش المغربي، قد تكون له عوائد فيما يخص تحديث سياسته الدفاعية، وتطوير خبراته ومهنيته في التعامل مع المدنيين، وكذا مع المؤسسات المدنية، وهي الخبرات التي استثمارها في مواجهة الأوبئة كذلك، سواء في الكيفية التي جرى من خلالها تدبير وباء «إيبولا» سنة 2014، ثم في حالة مواجهة وباء كورونا منذ مارس 2020. إن تحليل مساهمة الجيش المغربي في تدبير أزمة كورونا، يقدم لنا خلاصات في الاتجاه الذي نَظَر له دوغلاس بلاند، بحيث يمكننا أن نلاحظ كيف أن إسناد الجيش للمؤسسات المدنية قد جرى على مستويين بارزين:

المستوى الأول : إسناد قطاع الصحة المدني، وقد تجلّى ذلك في المعطيات التالية²¹ :

- وضع الجيش رهن وزارة الصحة البنيات الأساسية والتجهيزات الطبية العسكرية، خصوصا في المدن الكبرى، مثل الدار البيضاء، وحسب ما تتطلبه الوضعية الوبائية، حيث أقام الجيش منذ الأشهر الأولى للجائحة ثلاثة مستشفيات ميدانية، طاقة كل منها 200 سرير، تشمل 20 سرير إنعاش على الأقل، ومعها خمس مواقع للعزل الطبي طاقتها نحو 2000 سرير. كما أقام مستشفيات أخرى حسب تطورات الحالة الوبائية وخصوصا في حال ظهور بؤرة وبائية، كما حصل في مدينة العرائش في صيف 2020. مثلما شمل الدعم العسكري، وضع الأطر الطبية وشبه الطبية، وفرق طبية عسكرية متعددة التخصصات رهن إشارة المستشفيات المدنية التي عانت أطرها الطبية من الضغط بسبب تفاقم خطورة الوباء.

- الدعم اللوجستيكي، من قبيل ما وفرته وحدة صناعة الأقنعة على مستوى مؤسسة الدرك

ما بين فبراير وماي 2020 نحو 20 مليون كمامة؛ و200 ألف قناع جراحي.

21 - استراتيجية المغرب في مواجهة كوفيد 19، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، الأوراق السياسية، أبريل 2020، ص 23.

- تطوير البحث الطبي العسكري، من خلال مشاركة أطباء عسكريين في صناعة جهاز تنفس مغربي ذكي، ومشاركة آخرين في تحليل جينات فيروس كورونا على مستوى المختبرات العلمية الطبية، إلى جانب الأطباء المدنيين، بما يعنيه ذلك من تقاسم للمسؤولية في تطوير المعرفة العلمية الطبية، وأيضاً مواجهة فيروس كورونا وتداعياته على مستوى قطاع الصحة المدني.

ويلاحظ في هذا السياق أن إسناد الجيش لقطاع الصحة المدني تم بتكليف وتعليمات من الملك، بصفته «القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، للمفتش العام للقوات المسلحة الملكية، قصد وضع المراكز الطبية المجهزة، التي سبق لجلالته أن أمر بإحداثها لهذا الغرض، بمختلف جهات المملكة، رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، إن اقتضى الحال وعند الحاجة»²²، ثم بعد أقل من أسبوع جرى تكليف الطب العسكري بشكل مشترك مع نظيره المدني بمهمة مكافحة الوباء، من خلال تعبئة وسائل الطب العسكري لتعزيز الهياكل الطبية المخصصة لمثل هذه الأزمات.

- المستوى الثاني : إسناد الأجهزة الأمنية في المحافظة على النظام العام، من خلال تكليف وحدات من قوات الجيش لمساعدة وإسناد قوات الشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة بالمدن الكبرى (الدار البيضاء، فاس، طنجة، سلا...)، في فرض حالة الطوارئ الصحية، وما اقتضته من تدابير وإجراءات مثل الحجر الصحي لتقييد حريات التنقل والتجمع. ويلاحظ في هذا السياق أن الجيش، استعمل وحدات عسكرية من المدرعات جابت بعض الشوارع العامة، ربما تحسباً لأي انفلات أو اضطراب قد ينتج عن عدم التزام المواطنين بإجراءات حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

وعليه، فقد أكدت مشاركة الجيش في تدبير أزمة وباء كورونا عن عدة خلاصات فيما يتعلق بالحالة المغربية، من أبرزها:

- أن الجيش اكتفى بوظيفة الإسناد للمؤسسات المدنية، تماشياً مع قانون حالة الطوارئ الصحية الذي أسند مسؤولية إدارة الأزمة لوزارة الداخلية والصحة حصراً، ولم يأت على ذكر الجيش الملكي. ويظهر الإسناد العسكري في مستويين: إسناد وزارة الصحة والأطر الطبية وشبه الطبية المدنية، ثم إسناد القوات الأمنية ممثلة في الشرطة والدرك والقوات المساعدة في فرض إجراءات حالة الطوارئ الصحية والمحافظة على النظام العام.

- تكشف تجربة انخراط الجيش المغربي في تدبير أزمة كورونا، وقبل ذلك تجارب أخرى في تدبير تداعيات الكوارث الطبيعية (الفيضانات، قساوة الظروف الطبيعية والمناخية خلال فصل الشتاء...)، عن ميول متزايدة للتعاون مع السلطات المدنية، خصوصا المؤسسات الصحية في حالة المحافظة على الصحة العامة في حالة الأوبئة (إيبولا، كورونا..)، والمؤسسات الأمنية في حالة المحافظة على الأمن العام، والمؤسسات الإنسانية والإغاثية مثل مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وهي مؤشرات تكشف عن انخراط متواصل في دعم المؤسسات المدنية، وبالتالي تقاسم المسؤوليات المشتركة بين الجيش وتلك المؤسسات.

- وتنبئ الخلاصتين السابقتين معا عن مسار متواصل من التحديث في العقيدة الأمنية للجيش المغربي، بحيث لم يعد مؤسسة للدفاع فقط، بل أصبح مؤسسة تضطلع بأدوار أمنية وأخرى إنسانية، ويعني ذلك أنها تشتغل وفقا للمنظور الحديث للأمن، الذي يؤكد على تنوع التهديدات وتعدد مصادرها (دول، منظمات، جماعات، أفراد)، وتساعد المخاطر كذلك الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي والتقني. ويبدو أن تحديث العقيدة الأمنية للجيش المغربي، في اتجاه استيعاب التهديدات الجديدة والمخاطر الصاعدة ضمن استراتيجياته وبرامجه، تفرض عليه الاحتكاك الدائم مع المؤسسات المدنية للدولة، وبالتالي تطوير ممارساته وتجاربه في اتجاه تقاسم المسؤوليات المشتركة بين الطرفين، لا على أساس ظرفي وموسمي، بل على أساس تعاون مؤسساتي دائم، هيكلي ووظيفي.

خاتمة :

نخلص مما سبق أن التهديدات الجديدة (مثل الإرهاب) والمخاطر المتصاعدة (مثل الأوبئة) قد استدعت اضطلاع الجيوش بأدوار غير تقليدية، ما يفرض عليها الاحتكاك المستمر مع المؤسسات المدنية، وهي تطورات لا تستدعي تجاوز منطق الفصل في تنظيم العلاقات المدنية العسكرية، كما نَظَر له صمويل هنتنغتون، بل وتجاوز منطق التوافق كما نَظَرَت ريببكا شيف كذلك، في اتجاه تبني منظور جديد يقوم على تقاسم قانوني ومؤسساتي ووظيفي للمسؤوليات بين المدنيين والعسكريين، أي بين الجيش وباقي مؤسسات الدولة، وهو المنظور الذي أكدت عليه تجارب عدة دول في مواجهة وباء كورونا.

وتكشف لنا تجربة الجيش المغربي في مواجهة وباء كورونا عن انفتاح مستمر للجيش على باقي المؤسسات المدنية، خصوصا تلك التي يشاركها أدوار ومهام معينة، كالمهام الأمنية أو المهام الإنسانية أو الإغاثية، ما يعني أن تطور العلاقات المدنية العسكرية في اتجاه تمدين الجيوش

دون عسكرة السياسة، قد تحصل نتيجة توسيع أدوار الجيش لتشمل أدوارا غير تقليدية، ما يحتم عليه التفاعل مع المدنيين، وبالتالي تطوير خبرات وممارسات ذات طبيعة مدنية. بل وأن يجعل ذلك من الجيش إحدى المؤسسات الفاعلة في مواصلة بناء دولة القانون والحرية بشكل أفضل مما هو عليه الحال اليوم. خصوصا وأننا نلاحظ الاستعانة بالجيش لإسناد المؤسسات المدنية، لكن لا نرى مبادرات في الاتجاه المعاكس، وهي الملاحظة التي تزي الانطباع بكون الجيش المغربي لا يزال مؤسسة شبه مغلقة في وجه المدنيين.

«لمقدم» والوباء في ظل براديغم الدولة الإمبراطورية والدولة الأمة

محمد مونشبح

أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي، طنجة

مقدمة :

أبان تدبير جائحة كورونا على أننا كنا إزاء انبعاث قوي لجهاز المقدم، إذ سلطت عليه الأضواء بشكل كبير، بعدما ساد انطباع، لمدة ليست بالقصيرة، أنه جهاز هامشي في علاقته بالآلة البيروقراطية الثقيلة التي تم البدء في تشييدها منذ عهد الحماية، كما ساد شعور أن مآل المقدم الطبيعي هو التراجع أمام التطورات التي شهدتها الإدارة المغربية بعد الاستقلال، وخصوصاً ذات الطبيعة الضبطية والأمنية والاستعلاماتية منها.

ما شهدناه فسره الثنائي محمد طوزي و بياتريسهيبو في ظل البراديغم المقترح في كتاب:

Tisser le temps politique au Maroc.Imaginaire de l'Etat à l'âge néolibéral, Khartalat, Paris,2020، يدخل ضمن ما سماه بحبك زمنيات سياسية مختلفة، زمنية حديثة ترجع للدولة الأمة وزمانية تقليدية تعود للدولة الإمبراطورية، وأن استدعاء المقدم، هو حالة على سجل هذه الدولة الأخيرة، مادام المقدم هو سليل هذا النموذج المثال في فن الحكم، وجزء لا يتجزأ من الإرث القديم، الذي تشابك (Enchevêtrement) مع زمانية سياسية عصرية تحيل على الدولة الأمة في شكل حبك وحيافة.

لهذا؛ يجسد المقدم - حسب الكتاب - تعايش الدولة الأمة بكل ما تمثله من استمرارية دائمة لحضور الدولة في كل التراب الوطني، وعنوانا للنجاعة واستمرارية المرفق العمومي، والحصول على المعلومة والمراقبة الشاملة، في إطار الوحدة الوطنية... كما أنه تجسيد في نفس الوقت للدولة الإمبراطورية حيث يملأ عجز بيروقراطية الدولة الأمة، ويشغل في إطار التفويض والوساطة، وتدبير الأشخاص عوض التراب، والرهان على التنقل، وتقطع الحضور الزماني والمكاني في ممارسة السلطة، واقتصاد للموارد البشرية، وتقليل للتكلفة المادية ...¹

إن إعادة إحياء هذا الجهاز كان تاريخيا في خدمة القائد، في إطار ما يسمى سوسيولوجيا بالظاهرة القيادية، التي هي في خدمة السلطان، وإذا كان قد تطور فقد تم ذلك في حدود

البيروقراطية الرسمية المعاصرة، وفي زمن سياسي مفتوح، لكنه في ظل ما يسميه الكتاب بالفاعلين المفاتيح في ميادين عديدة، من قبيل (الطالب، النايب، العادل، المقدم) في مجالات أربع: الأمن، الدين، العقار، والعدل.

اعتبر الكتاب أن اشتغاله على السلطة تم بمنطق الهوامش، ولو أنه اشتغل بالموازاة على الفاعلين الأساسيين الموجودين في الدائرة الأولى والثانية في قمة هرم الدولة، إذ أن المقدم والشيخ هما جزءان من المركز (السلطة)، إلا أنهما يعيشان على أطرافها، لكن هذا الهامش يضمن توازن المركز، إذ كشفت جائحة كورونا على أن المقدم لازال يشتغل بدناميكية متجددة، حيث أن حملة تدبير هذه الجائحة تمت في حيز كبير منها عبر الثقافة الامبراطورية، حسب الكتاب، كما أن استحضار هذا السجل تم في علاقته بالمخيل، ليس بمعنى الوهم أو التخيلات، بل في مادته اليومية، وفي نفس الوقت في إطار التغيير (المعجم، التأويل...)، المخيال هو الذي يقوم بفهم هاذين السجلين بشكل متواز، رغم اختلافهما وعدم توأومهما، وهذا الذهاب والإياب بين سجلين زمنيين هو أمر طبيعي، ويضمن تحقيق توازن اجتماعي وسياسي للدولة.

المقدم بين الدولة الأمة والدولة الامبراطورية :

لقد كان المغرب في بداية الجائحة إزاء نشرات صحية، برامج إذاعية، إحصائيات، تقدم بشكل يومي وعلى مدار الساعة، كما ساد خطاب عقلاني أخذ شكل شروحات للأطباء والخبراء، وعلى رأسهم وزير الصحة وأطره العليا، إذ أن الحملة الصحية التواصلية سهرت يومياً على نشر حصيلة تطور انتشار المرض، وتقديم توصيات خاصة بالنظافة، وكذا تحديد المستفيدين من المساعدات نتيجة آثار الجائحة، حيث لم يختلف المغرب، ظاهرياً، في تعاطيه مع تدبير الجائحة عن ما ساد في فرنسا مثلاً، وهذا يدخل في إطار برادبغم الدولة الاممة، على الرغم من أن تحديد المستفيدين كان أحد أكبر التحديات، بحكم نقص البيانات والمعطيات الخاصة بالسكان، للتعامل معها، وكذا اكتشاف مدى توسع قاعدة المعوزين والمصابين بالهشاشة.

لكن بمجرد اتخاذ قرار إعلان حالة الحجر الصحي في مارس 2020، والذي جاء ضمن دائرة الدولة الاممة المعاصرة، بدأ أن الأمر يتطلب «شهادة استثنائية للتنقل»، وهو ترخيص بموجبه يخول للسكان التنقل للعمل أو شراء الطعام والدواء، وهي شهادة ظل مبحوثاً عنها من لدن الجميع، ساد عندها ارتباك كبير، لم تجد الساكنة جواباً سريعاً، فجأة انبجس أمامهم المقدم الذي يندرج ضمن فاعلين من الزمن العتيق، وضمن مورد بشري ينتمي للزمن الإمبراطوري، هو الذي ابدع، كل حسب امكانياته واكراهاته، في تدبير هذه الوثيقة، وأمر نسخها وتوزيعها،

حتى وصلت نسبة التوزيع اليديوي إلى الآلاف في بضعة أيام، والأهم من كل ذلك أن تكون هذه الشهادة موقعة وممهورة بخاتم المقدم.

إنها نتيجة طبيعية مادامت وزارة الداخلية هي التي أخذت المبادرة بشكل فوري وأساسي لإدارة وتديبر حالة الطوارئ، وحتى قانون حالة الطوارئ رقم 292.20.2 أوكل إلى وزارة الداخلية بشكل أساسي مهمة تنفيذ إجراءات حالة الطوارئ الصحية²، وكشفت مواقع التواصل الاجتماعي إبانها عن صور وفيديوهات توثق للفوضى التي واكبت عملية توزيع شهادة التنقل الاستثنائية، حيث تجمهرت الساكنة على أعوان السلطة بشكل يخلّ بجميع الاحترازمات التي دعت السلطات الصحية إلى اتخاذها توخياً للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، وانهالت انتقادات كثيرة على وزارة الداخلية بسبب تأخر حصول فئات من الساكنة على شهادة التنقل الاستثنائية، فإن الحصة الكبيرة من هذه الانتقادات لم تنصب، بشكل مباشر، سوى على أعوان السلطة من «مقدمين» و«شيوخ»، الذين واصلوا الليل بالنهار، لتمكين المواطنين من شهادة التنقل، على عكس ما أكدت عليه وزارة الداخلية في بلاغها المؤرخ في 20 مارس 2020، والذي نص على أن توزيع شهادة التنقل الاستثنائية سيتم في «منازل المواطنين والمواطنات، من دون الحاجة إلى التنقل صوب المقار الإدارية»³.

وشينئاً فشينئاً كبرت مهامه وتضخمت حيث أشرف على توزيع المساعدات الغذائية، وتوصيل الغذاء للمصابين حتى بيوتهم عند بداية الجائحة، ومراقبة التزام المقاهي بمواعيد الإغلاق، كما طبق الحجر على سكان عمارة ما بعدما تنامي لعلمه إصابة أحد مقيميها بالوباء، بل طبق الحجر على حي بأكمله، بالإضافة إلى متابعة من لقيح ومن لم يلقح، وهل يتعلق الأمر بالأولى أو الثانية ناهيك عن الثالثة وما أثارته من جدل ونقاش، كما أنه هو الذي كان يسهر على نقل المصابين واخضاعهم للعلاج والتأكد من ذلك، والإشراف على نقل الأموات ودفنهم... أي أنه كان يسهر على تطبيق إجراءات الحجر وتبعات الجائحة بكل تفاصيلها، ولو بطريقة فيها كثير من الارتجال والعشوائية والتحكم، كل ذلك تم، حسب البراديغم، خارج أي تطور خطي، أو انتقال محجوز، أو تساكين زمنيين، على غرار «المجتمع المركب» لبول باسكون، بل إن الأمر هو تراكم وحبك⁴.

2 - راجع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، ومرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، الجريدة الرسمية لسنة التاسعة بعد المائة عدد 6867 مكرر، 29 رجب 1441 (24 مارس 2020).

3 - في سياق مقارنتها التواصلية مع الرأي العام الوطني لتوضيح الإجراءات المتخذة للحد من انتشار «فيروس كورونا» ببلادنا، خاصة ضرورة الحصول على رخص التنقل الاستثنائية الواجب الإدلاء بها لتبرير مغادرة مقرات السكن، تخبر وزارة الداخلية أن السلطات المحلية ستسهر على توزيع هذه الرخص بمنازل المواطنين والمواطنات ولا يحتاج الأمر إلى التنقل صوب المقار الإدارية. كما يمكن، زيادة على ذلك، استخراج هذه الوثيقة من الموقع الإلكتروني <http://covid19.interieur.gov.ma>، الذي خصصته وزارة الداخلية لهذا الغرض.

4 - عبد الأحد السبتي، «قراءة جديدة في الزمن السياسي المغربي»، متوفر في الموقع الإلكتروني لرباط الكتب، بتاريخ 6 يونيو 2021.

إذا فكرنا من داخل البراديغم المقترح في الكتاب، فإن قرار الحجر كان وطنياً وعاماً، طُلب من الساكنة الحصول على إذن للتنقل، وهو فعل صريح للدولة الأمة، لكن أجرأته وتطبيقه أشرف عليه المقدم، الذي يحيل على سجل الدولة الامبراطورية، الأمر الذي يطرح العديد من الأسئلة، لكن الكتاب اعتبر أن الأمر طبيعي، بل وتم التطبيع معه، وتم قبوله واعتباره أمراً عادياً ومنسجماً، لا مجال فيه لأي تناقض أو انفصام أو حتى تعايش أو ازدواجية، بل إن الأمر هو نسج وحبك وتشابك.

إن البراديغم المقترح في الكتاب لم يعتبر أن الأمر يكشف عن سلطوية أو أبوية ووصاية على الساكنة، وأن الأدوار التي أوكلت للإدارة الترابية والسلطة المحلية، وضمنها المقدم، تعكس الفلسفة الموجهة لسياسة الدولة، باعتبارها الأداة الفاعلة الوحيدة والأساسية التي من شأنها تحريك المجتمع، والدفع به إلى الرقي الاجتماعي والاقتصادي، وتشكل الاختصاصات المخولة للسلطة المحلية، والوصاية الفعلية التي تمارسها على المؤسسات المحلية المنتخبة خير شاهد على ذلك⁵، إن الفلسفة الموجهة للإدارة الترابية تعتبر الساكنة عامة عاجزة، بحكم جهلها وتأخرها الفكري عن معرفة مصطلحاتها الحقيقية، وغير مؤهلة للتحكم في مستقبلها وتقرير مصيرها⁶.

إن التفكير من داخل البراديغم يعتبر أن استدعاء المقدم هو قدرة على التصرف مقابل دول أخرى غير قادرة على التصرف وكأنها مشلولة، أو دول غير قادرة على التصرف بشكل استثنائي، وفي نفس الوقت، لم يعتبر أن طريقة التدبير هاته تعبير عن عجز أو فقر، بل هو إبداع للنموذج المغربي الفريد والمتفرد، بل هو تعبير عن خصوبة في السجلات، وتعددية وغنى في سجلات مختلفة للمعنى، والذي يعطي طيفا واسعا من التفسير بما في ذلك أنماط الحكم، بعيدا عن الطبوغرافيا المغربية المسكونة دائما بالدولة الأمة، وبالإصلاح والاصلاحية، إذ أن البراديغم لم يعتبر أنه لم يكن بالإمكان التخلي عن خدمات المقدم والشيخ، بدون السقوط في شلل الإدارة المحلية، كما سبق وكتب ريمي لوفو بعد حصول المغرب على الاستقلال، لكن مع متغير معتبر حيث وحده ذلك الحزب الفريد (يقصد حزب الاستقلال)، والذي كان يتوفر على خلايا منظمة عبر شمولية الأقاليم، ويتعايش في اتحاد وثيق مع الإدارة ...⁷

ربما يأتي هذا البراديغم للتركيز على هوامش السلطة لأجل ترسيخ فرضية عدم انفصال القاعدة عن القمة، ولو أن عبدالله العروي رأى أنه دائما ما يتم الانطلاق في التحليل من القمة إلى القاعدة ... لأننا لا نتوفر إلا على وجهة نظر السلطة المركزية ...⁸، لكن العديد من الدراسات جاءت بعد الاستقلال من لدن العروي وجرمان عياش ومحمد حجي الذين تقاطعوا فيما بعد مع كل من

5 - حماني أقبلي: «السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية»، مركز طارق بن زياد، 2002.

6 - نفس المرجع السابق.

7 - ريمي لوفو: «الفلاح المغربي للدافع عن العرش» ترجمة محمد بن الشيخ، مراجعة عبداللطيف حسني، سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، وجهة نظر 2، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص: 49.

8 - للتوسع راجع عبدالله العروي: «محمل تاريخ المغرب»، المركز الثقافي العربي، 1984.

مصطفى الشابي وعبدالمجيد القدوري واحمد توفيق وعبدالرحيم المودن... وغيرهم⁹

ويبدو أن هذا الموقف العلمي قد قلب المعادلة وجعل أن الأمر هو نتيجة هيمنة ثقافية، بعدما جعل من الهيمنة الايديولوجية في مجملها نتيجة ثقافة سلطوية نابعة من المجتمع لازالت تحكمه بنية تقليدية¹⁰، وما يستتبعه الأمر من جعل اللعبة السياسية واقعا سياسيا، ويمكن اعتبار واتربوري نموذجا لهذه الأطروحة¹¹، أما طوزي قبل هذا الكتاب المشترك مع هيبو، نجده في كتابه الملكية والاسلام السياسي¹²، كان أحد التلاميذ المخلصين لهذه الأطروحة، أي عوض مواجهة البحث المؤسستي والذهاب فيه إلى أبعد مدى، نجده يتجاوز اللعبة السياسية ويستعيز عنها بالدعوة للسفر بعيدا في عهد الحسن الأول (!)¹³، وابتداع الدولة الامبراطورية في الكتاب الثاني المشترك، كما يظهر أن باسكون نفسه يبين كيف اندمجت تجارب الانسان المغربي مع المخزن في الاتجاهات والثقافة السائدة إلى درجة أن جزءا منها أصبح يشكل جزءا من شخصية الإنسان المغربي، إذا عرفنا الشخصية بأنها مجموعة من ردود فعل إزاء العالم الخارجي¹⁴، وقد أكد واتربوري طبيعة النظام المخزنية ورسوخ ثقافته السلطوية في عمق المجتمع المغربي، والتي يلخصها في خيبة أمله الكبيرة لما اكتشف أن الأمر يتعلق بمباراة لكرة القدم بين الاخوة الأعداء : الوداد والرجاء، وهو الذي ظل مترقبا ويقظا وحذرا من وقوع هزة اجتماعية عارمة، بعد واقعة اغتيال المهدي بنبركة، والحال أن هذه الحكاية التي يرويها واتربوري في كل مرة تكشف عن ايديولوجيا مركزية عنصرية ووقحة¹⁵، وغير مدركة للعديد من التفاصيل أو تم تجاهلها.

إن البراديعم المقترح لم يرفي الأمر أي تناقض في أن تراهن البيروقراطية المتضخمة بلوجستيكيها ومواردها وأطرها على المقدم/ فرد يعاني من كل ضروب الهشاشة، والذي يوجد في أدنى سلم الإدارة الترابية، أن تضع بكل ثقلها على كتفيه عملية التطبيق والأجراة، ولو أنها أدق مرحلة في السياسات العمومية كما هو معروف في أدبيات هذه الأخيرة، وأن يتم الاعتماد على وجه يدخل ضمن ما يسمى بالمرؤوسين أو التابعين، فرد لا يتقاضى أجرا، بل تعويضا، لا يخضع لقانون الوظيفة العمومية ولا يتمتع بضماناتها، بل مكلف بمهمة ولا يخضع لقانون الشغل، ليس له مكتب خاص به، ولا اختصاصات واضحة ومقننة، ما يجعل أدوارهم لا تخضع لمبدأ ربط

9 - حسن رشيق : «الغرب والبعيد -مئة عام من الأثروبولوجيا في المغرب»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 31-03-2014.

10 - محمد البلغيتي : «مقاربة منهجية للمسألة الايديولوجية في العالم العربي: نموذج السياسة المخزنية في المغرب المعاصر»، نوقش هذا العمل كأطروحة لنيل دكتوراه الدولة، في القانون، تخصص علم السياسة، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، بتاريخ 13 ابريل 2009، تحت عنوان: «مقاربة للتعامل السياسي مع المرجعية الاسلامية عبر نماذج مستندة من التاريخ السياسي الحديث للمغرب» غير منشور، ص: 223

11 - للتوسع راجع : جون واتربوري : «أمير المؤمنين - الملكية والنخبة السياسية»، ترجمة : عبدالغني أبو العزم، عبدالأحد السبتي، عبداللطيف الفلق، مؤسسة الغني، الطبعة الثالثة، 2013.

12 - للتوسع راجع : محمد طوزي : «الملكية والإسلام السياسي»، ترجمة محمد حاتمي، خالد شكراوي؛ راجع نوصوه عبد الرحيم بنحادة، نشر الفنك،، الدار البيضاء، 2001.

13 - محمد البلغيتي : «مقاربة منهجية للمسألة...»، مرجع سابق، نفس الصفحة.

14 | P Pascon, «Les rapports de l'Etat et de la paysannerie», (Conf. 25, 10 mars 1973 sur invitation de l'UNA-Union nationale des ingénieurs), Etudes rurales, 1980.

15 - حسن رشيق : «الغرب والبعيد -مئة عام من الأثروبولوجيا في المغرب»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 31-03-2014.

المسؤولية بالمحاسبة، لأنه يشتغل ضمن تفويض غير مؤسسي، وضعيته الادارية غير مفهومة، بدون تكوين أو تدريب، أو شهادة معينة، معرض للطرد والفصل في أية لحظة بسبب ميزاجية رؤسائه، أو إذا لم يخضع لأوامرهم، هذا إلى جانب ما يعتري الساكنة تجاهه من مشاعر الريبة والنفاق، وتضعه دائما في موقف صعب، تجعله يتأرجح بين من يعمل على تقديم الخدمة العمومية والشك تجاهه في نفس الوقت، وجدير بالذكر أن مسألة عزل المقدم والشيخ إبان حصول المغرب على الاستقلال لم يكن عملا بسيطا وروتينيا كما يبدو اليوم، إذ لم يكن ليتقرر عزل مقدم أو شيخ، عموما، إلا بعد تدخل من وزير الداخلية على ضوء تقرير صادر في شأنه من العامل، أو من الديوان الملكي، هذا الأخير الذي يكون قد اطلع على الموضوع...وأحيانا أخرى قد يتدخل الملك شخصا من أجل تصفية قضية ما متعلقة بعزل هذا الشيخ أو ذاك، أو بتعويضه¹⁶.

وقد اعتبر ريمي لوفو أن سبب عدم إدماج أعوان السلطة في الوظيفة العمومية (Fonctinnarisation)، كان بسبب الصعوبات المالية التي كانت تواجهها مالية الدولة المستقلة، حتى وإن كانت لا تتجاوز بضعة تعويضات متواضعة، لكن بالنظر لعدددهم الذي قدر بعشرين ألف، كان سيتجاوز بقدر كبير ميزانية وزارة الداخلية التي لم تكن لتتحمل أكثر من أربعمائة موظف جديد، إذ أنه مع انتهاء الإدارة القايدية¹⁷ (Caidal) لم تفكر أول حكومة مغربية في إدماج هؤلاء في الوظيفة العمومية إسوة بالقواد الموظفين الجدد، علما أنهم هم الذين يقومون بدور الرابط بين القائد وبين الساكنة المحلية¹⁸، لذلك لم يكن بإمكان المسؤولين التحرر من هؤلاء الأعوان لكونهم كانوا يرغبون في الحفاظ على قدر ما من الفعالية فيما يخص المؤسسة ذاتها¹⁹.

لقد تم الدفع بالمقدم للواجهة إبان جائحة كورونا وتكليفه بمهام ثقيلة، على الرغم من افتقاده لرموز ترتبط بوضعه ومكانته الإدارية كما هو شأن الولاة والعمال والكتاب العامون والباشوات والقواد، كما أنه فاقد لأي علامات من شأنها أن تخلق تمثلات استيهامية عن مكانته الإدارية، التي تستهدف ترسيخ صورة عن الدولة المتعالية ورجالها، من قبيل عدم توفره عن سيارة الخدمة، أو بذلة رسمية، أو مكتب فخم، بالإضافة إلى استثنائه من كل الطقوس المرافقة لتنقلات ومواكب العديد من رجال السلطة²⁰، ولو أن البحث الميداني الذي أشرف عليه كل من باسكونوبنطاهر لم يروا أن مبحوثهم، في ذلك الوقت، مغترين بالألقاب، وبالأوصاف والأنماط...²¹.

17 - ريمي لوفو : « الفلاح المغربي المدافع عن العرش »... مرجع سابق، ص : 52.

18 - ريمي لوفو : « الفلاح المغربي المدافع عن العرش »... مرجع سابق، ص : 49 - نفس المرجع السابق، ص : 50.

19 - نفس المرجع السابق، ص : 51.

20 - Pascon, Bentahar M: Ce que disent 296 jeunes ruraux, Bultin économique et sociaux Maroc, Janvier - Juin 1969

21 - راجع حماتي أفلي: « السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية »...، مرجع سابق.

ويظهر أن المقدم لم يكن ضمن عملية التحديث لأجل تكوين أطر إدارية في المستوى المطلوب، والتي حصلت على تدريب يهتم طرق التسيير والتدبير، وأسست لأجل ذلك معاهد ومؤسسات متخصصة، ليس فقط في الأوقات العادية بل وخصوصا في لحظات الأزمات والمخاطر، في المقابل راهنت على عصامية المقدم والشيخ، وعلى قدراته في التكيف والتعايش مع الظروف والوضعيات، علما أن هذا الجهاز البسيط وغير المكلف، يمكن اعتباره إحدى أهم الآليات والركائز الأساسية التي يعتمدها المركز في ضبط ومراقبة المجال المحلي على مستوى الدواوير والأحياء، ويبدو ذلك جليا من خلال أول مذكرة لوزارة الداخلية التي تعود لسنة 1958، والتي انجزت بتعاون مع وزارة المالية، فيما يتعلق بوضعية هؤلاء الأعوان كما بسطها ريمي لوفو في كتابه السابق الذكر²²، وكما نعثر عليها ملخصة لدى واتيربوري تحت اسمه المستعار الأول المعروف بأوكتافمارياس كما يذكر حماني أفقلي²³، أو باسم مستعار ثاني آخر معروف بـ « شمبرغيت»²⁴.

وقد أبان المقدم على قدرة ملحوظة في ادراك، تقريبا، جل الرهانات السياسية الرئيسية، واستيعاب فلسفة السلطة المحلية، وخطاب جل فئات المجتمع المحلي، كما برهن على ثقافة سياسية محلية معتبرة، وأبان كذلك عن مواكبة الأنشطة السياسية والثقافية الدائرة، وهو دائما أول من يعمل على تبليغها لرؤسائه، سيما وأن الموارد البشرية لهذا المنصب تطورت كثيرا، إذ تمكن البعض من أن يستكمل دراساته العليا حتى قسم الدكتوراه، على الرغم من المضايقات التي يتعرضون لها من لدن رؤسائهم، كما اكتسب بحكم الممارسة قدرة على قراءة ما يدور في خلد رؤسائه، واستباق نواياهم والمسكوت عنها، ويسارع إلى تنفيذها وإنجاحها²⁵، خصوصا بعدما وقع تحول جذري في بنية المقدم وانتقل من بنية اجتماعية إلى أخرى سياسية²⁶، كما ذهب إلى ذلك المفكر عبد الله العروي، الذي اعتبرها في ذلك الوقت ظاهرة قَائِدِيَّة، إذ إنها كانت تعبيراً عن قوّة العلاقات العائلية داخل القبيلة، وتفترعات علاقاتها، إذ في قراءة للمفكر المغربي، عبد الله العروي، للقايدية، أنها بنية اجتماعية أفرزها المجتمع المغربي في فترات معينة من تطوره، فهي لم تكن منصبا سياسيا أو إداريا يمنح من طرف السلطة المركزية، ولكنها (كانت) قوة عائلية داخل القبيلة، تستطيع أن تتقوى وتتفرع على شكل علاقات شخصية وعضوية إلى أن تصل إلى المركز السياسي أو يصل إليها²⁷.

22 - ريمي لوفو : « الفلاح المغربي المدافع عن العرش ... » مرجع سابق، ص - ص: 53-54.

23 - Maris (O) : La classe dirigeante au Maroc, R.E.S. P Vol XIV, N 4.

24 - Michel Rousset : Administration et société au Maroc ,Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée Année 1973 15-16 pp. 301-311.

25 - Chambergeat, P «Bilan de l'expérience parlementaire marocaine», AA 1965, 101-116..

26 - حماني أفقلي : « السلوك الاجتماعي والسياسي ... »، مرجع سابق، ص: 63-64.

27 - راجع يوسف الوساتي المذكور لدى سعيد غيذي : « المقدم... عون السلطة والمخبر والعالم بخبايا البيوت المغربية »، مجلة رصيف الالكترونية، 22 الاثنين 31 مايو

إذا فكرنا من خارج البراديغم، إن الرهان على المقدم في لحظة الوباء، هو تعبير على حساسية النظام من كل ما هو أمني، سيما ما هو استخباراتي واستعلاماتي بأي شكل من الأشكال، حتى لو تعلق الأمر بفاعل ترك لمصيره بدون إمكانيات مادية لتدبير وضعيات معقدة وغير مسبوقة في تاريخ المغرب المستقل مثل جائحة كورونا، كما لو أنه هو المؤهل الوحيد الذي له القدرة على معرفة بالميدان، وجمع المعلومات، وله شبكة متعاونين لا يعوضون وبدون تكلفة... بالإضافة إلى أنه هو الذي له القدرة على إعلان الأنباء السيئة، والتعليمات غير المرحب بها... حيث أغلبية القرارات والتعليمات تتداول بطريق شفوية، كما لو أن هشاشته وكونه يوجد في أدنى سلم الإدارة الترابية...تعتبره الحالة المثالية للعب دور المشجب الذي عبره يتم إبعاد اللوم عن الإدارة، وتقديمه في حالة الفشل ككبش المحرقة، ونسب النجاح لرؤسائه في حالة النجاح... وجدير بالذكر أنه من ضمن الاختصاصات العرضية المخولة للمقدم، كما اوردها ريمي لوفو، نجد محاربة الجراد²⁸.

غير أن هشاشة المقدم المادية لا تعني أنه لا يتوفر على أية إمكانية للحصول على موارد مالية أخرى، إذ سبق لريميلوفو أن أشار إلى أنه كان يقوم بتحويل جزء كبير من المساعدات التي توزع على الساكنة المحتاجة لفائدته، في إطار التعاون الوطني والإنعاش الوطني²⁹، أو اقتطاع جزء من الأموال التي تقوم الدولة بجمعها في إطار بعض الحملات لجمع الاتاوات على الساكنة مثل مشروع بناء مسجد الحسن الثاني...زيادة على الرشاوى التي تقدم له من أجل استصدار بعض الوثائق الإدارية، أو مقابل وساطته لدى بعض المصالح الادارية الأخرى، ويبدو أن المقدم لا يمكن أن يتدبر حياته المعيشية في جزء منها إلا على ما يفتطعه من السكان، وإن كان من الناحية الرسمية، لم يعد يتلقى أجره منهم كما كان الشأن في عهد الحماية³⁰، وما قبلها، وقد حافظ النظام السياسي المغربي على هوامش من الحرية للمقدم، وخاصة منها حرية خرق القانون والتعسف على المواطن أحيانا، وسكوت المركز عن بعض من سلوكاته وخروقاته باعتبار ذلك جزءا من السياسة العامة المنتهجة، وهذا ما سجل على المقدم بشكل كبير إبان الجائحة، حيث أن هذه السياسة كانت تستهدف النجاعة الضبطية وضمان فعاليتها، أما الباقي فمجرد تفاصيل.

إنه تكريس لما قام به المستعمر الفرنسي في عدم التخلي عن المقدم بعد الاستقلال، هذا الوجه الماقبل الكولونيالي الذي وصل إلى 46000 مقدم بعدما كان عددهم 20000 بعد حصول المغرب

28 - ريمي لوفو : « الفلاح المغربي ... » ... ص : 54.
29 - عبد الله العروي : « الأصول الاجتماعية ... »، مرجع سابق.
30 - حماني أفلي : « السلوك الاجتماعي ... »، مرجع سابق.

على الاستقلال، علما أن عدد المقدمين والشيوخ هو غير معروف ولا يتم التصريح به في أية مناسبة، أو نشر أرقامه في وثائق رسمية، وأن هذه الأرقام ظهرت في الصحافة مع حركة 20 فبراير بعدما قامت هذه الفئة في عز «الربيع العربي» بالضغط على وزارة الداخلية لتحسين وضعيتها، والاعتراف بها كسلطة رسمية مساعدة...³¹، وقد أشار ريمي لوفو، بحكم تعاونه مع وزارة الداخلية، في كتابه أن عدد أعوان السلطة في سنة 1957 قدر بعشرين ألف من المقدمين³².

يبدو أن النظام السياسي المغربي لم يجد في لحظة تدبير الجائحة بالإضافة إلى رجال الأمن أي ممثل يضمن لها الحضور بامتياز غير المقدم والشيخ عبر التراب الوطني، باعتباره مصدرا من مصادر توليد الامتثال عابر للقطاعات، سيما وأنه سبق وتم تجريد المخزن للسكان في المجتمعات التقليدية، يقول بول باسكون، من كل أشكال المبادرة والفعل المستقلين، ليصبحوا تابعين له، ملزمين باللجوء إلى أجهزته ومؤسساته في كل ما يتعلق بأموهم العامة³³، بل إن الإدارة المغربية المحلية للجائحة هو انعكاس لطابعها التوجيهي والمبالغ فيه الذي فاق بكثير ما كانت تقوم به هذه الإدارة في مرحلة الحماية، سيما على مستوى المبالغة في مضاعفة التحريات التي تقع تحت مسؤولية القائد³⁴، ربما الجامعة المغربية في حاجة لبحث ميداني جديد على غرار البحث الميداني الذي أنجزه كل من بول باسكون والمكي بن الطاهر³⁵، لكي يتم تحيين تمثلات المجتمع المغربي بكل فئاته حول السلطة، إذ أن البحث الميداني المشار إليه والذي انجز في سنة 1968 وجد أن الشباب القروي يتمثل الدولة من خلال عالمهم اليومي بالدرجة الأولى في السلطات المحلية، كما وجد الثلثين من الأجوبة تشير إلى الشيخ والمقدم، والثلث الباقي فقط يذكر القائد ومساعديه هؤلاء الذين لا يشعرون بوجودهم إلا من بعيد لبعيد، ثم بالنسبة لهؤلاء الشباب القرويين يروا أن «ممثلي السكان» يعني قبل كل شيء المستشارين الجماعيين، بالإضافة إلى نواب أراضي الجموع، ورؤساء التعاونيات، كل هؤلاء يعتبرون، في تصور هؤلاء الشبان، بمثابة ممثلي المخزن، وهكذا يوجز الباحثان اللذان أنجزا هذا العمل، لا يمت بصلة لما سماه طوزي وهيبو في كتابهما حبا وحياكة، على عكس ما سبق وعبرا عنه، باسكونونبناهر، ما يرتسم في أعين الشباب القرويين ثنائية تتراوح بين دولة صورية وتحديثية التي يتوقعون منها أن تنجز لهم كل شيء، كما يبقون على استعداد للاستجابة لندائها بكامل الحماس، وبين المخزن الواقعي الملموس بالقرية، حيث إن الشيخ والمقدم، أولئك الأعيان التقليديون الذين يمسكون مباشرة بالسلطة على السكان، وبالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، فمهما بلغت درجة شدة الإحتراس، فإنها

31 - Remy Leveau : Le fellah marocain défenseur du trône, Éditeur : Presse de sciences Po, Année 1985.

32 - ريمي لوفو: « الفلاح المغربي المدافع عن العرش »...، مرجع سابق، ص: 53.

33 - نفس المرجع السابق، ص: 63.

34 - ريمي لوفو: « الفلاح المغربي المدافع عن العرش »...، ص: 51.

35 - Pascon P Bentahar : Ce que disent 296 jeunes ruraux, Bultin économique et sociaux Maroc, Janvier -Juin

لا تستطيع أن تمنع فورات الانتقاد العنيف في التعبير عن نفسها³⁶.

إن الكتاب نوه كثيرا بهذا الفاعل / المقدم، لكن دائما في إطار حبك خيوط زمنيين للدولة الأمة والدولة الامبراطورية، وأضفى عليه الكثير من التصنيفات ذات الطابع العلمي من قبيل L'administration par Guiche, L'administration par entente, L'administration de la sacoche, L'administration de l'économie des ressources humaines, Ingénierie de déplacement³⁷, غير أن هذه التوصيفات العلمية تجعلنا نتساءل حول ما إذا لم تدخل في إطار ما سماه « هيوم » بـ « مشاعر الفرضيات » المتعارضة مع الملاحظة والوقائع، إننا إزاء توظيف توصيفات وتصنيفات وكلمات سحرية غايتها إنتاج آثار معينة، وإثارة مجموعة من العواطف، إن الوفاء الدائم لعملية الحبك تسمح بإضفاء توصيفات قد يكتنفها نوع من المغامرة التي يمكن أن تتحول لحبك خيوط تشبه التلفيق لفرض افتراضات بعيدة كحقائق.

كما أنه ورغم كل ما يمكن أن يقال عن تبعية المقدم أو الشيخ المطلقة للقائد، فإن هؤلاء الرؤوسين ينظرون للقائد بإعتباره موظفا عابرا وطارئا على المقاطعة، إذ غالبا بعد مرور ثلاثة سنوات يأتي قائد جديد في إطار الانتقالات الدورية التي يعرفها رجال السلطة، وهكذا دواليك، وبالتالي يقوم المقدم أو الشيخ بنسج وحبك شبكته الخاصة من العلاقات بعيدا عن رئيسه المباشر القائد، ويتعاطى أكثر مع أجهزة أخرى ذات طابع أمني واستخباراتي، وإدارات أخرى سيما على مستوى تبليغ المعلومة وغيرها.

بين الحبك / الحياكة وبين التلفيق / الترتيق :

إننا إزاء عملية تتوخى التراكم والتي هي أقرب إلى عملية ترتيق من خلال زيارة مطبخ التاريخ، ليتم الاعتراف منه حسب الحاجة للبرهنة على براديعم مبني سلفا، حتى وإن كانت عناصره متناقضة ومتضاربة، يتم جمعها في إطار يخضع للانتقاء لتأكيد فرضيتها، غير أن لوسيان فيبر سبق وحذر من خطيئة الخطايا المرتبطة بالأناكروميا في التاريخ، ويكفي اسمها لتشكيل إتهام، وإن كان لا مفر منها، وجب تجنبها بأي ثمن³⁸، ربما وقع الكتاب من أجل الفهم، في بعض الأحيان، إلى تبرير وخلق الأزمنة، وخرج معنى « الأنا » عن « كرومو » أي الزمان.

36 - نفس المرجع السابق.

37 - Mohamed Tozy, Béatrice Hibou : « Tisser le temps politique au Maroc... », op-cit.

38 - Paul Pascon : Les rapports entre l'état et la paysannerie ..., op-cit, p: 13-26.

لقد راهن الكتاب على التاريخ والانثروبولوجيا، واشتغل بأريحية لدرجة التدخل ومعالجة وتأهيل وقائع سياسية معاصرة، كما سبق وسجل ذلك حسن رشيق على السوسيولوجيا الكولونيالية في كتابه مائة عام من الانثروبولوجيا³⁹، إذ عمل الكتاب على تعميم البراديغم على تاريخ المغرب، في حين أنه مهما عدنا إلى الوراء، فلن نجد في التاريخ المغربي مرحلة يمكن اعتبارها النموذج الأمثل للنظام الاجتماعي والسياسي⁴⁰، ويبدو أن استحضار الكتاب للخطاب التاريخي لتأكيد امبراطورية الدولة ومن خلالها المقدم على سبيل المثال، كان في بعض الأحيان ايدولوجي، لتأكيد أن المغرب مختلف عن البلدان الأخرى، وله تاريخ طويل، علما أن تاريخية أي كيان هي عامة، سواء كانت حقيقية أو مصنعة، لكن في حالة المغرب له مصلحة في أن يكون صريحا وبارزا، لكن ماذا بعد أن يكون لك تاريخ وأن تكون قديما وعتيقا، خصوصا عندما يتم اختبار هذه التاريخية، ويتم كشف محدوديتها، إذ نجد مونية بناني الشرايبي إن كانت لا تنازع في دراية وبراعة وخبرة النظام السياسي المغربي، فإنها لا تؤكد تاريخيا، إذ اعتبرت أن الأمر أقرب إلى سرديات، حيث تم وضع التاريخ جانبا، وبدأ ايدولوجيو النظام في نسج وحبك وحياسة محكيات، وأن هذه الأحجيات هي في وضعية تداع وتصدع وسقوط⁴¹.

ولو أن هذا الطرح ليس جديدا إذ نجده عند واتيربوري وريمي لوفو عند حديثهم عن «أسلوب سياسي مغربي»، بل يمتد للكتابات الكولونيالية مثل ما تحدث عنه شارل دوفوكو وإيدموند دوتي عندما تحدثا عن «طبع المغاربة»، وما وصفه لويس برينوب «الروح المغربية»، ونفس الشيء ينطبق على جورج هاردي عن «الذهنية المغربية»⁴²، فعوض الإقرار أن النظام يفضل الهيمنة على السلطة السياسية بشكل فعال بدون أن يكلف نفسه عناء سياسيا كبيرا أو ثروات مالية مهمة، على أساس عجزها على الارتقاء إلى صف الفاعل السياسي والاقتصادي الرائد⁴³ ليطم الدفوع بنموذج الدولة الامبراطورية، في حين أن النظام لم يستطع أن يؤسس لنفسه هذه المستندات الأيدولوجية والتاريخية وغيرها، لولا الانتصارات التي حققها على ارض الواقع والتي تتعلق باحتكار وسائل ممارسة السلطة⁴⁴، ولو أن ايدموند دوتي خلص في وقت مبكر إلى أن المخزن مؤسسة مفروضة على المجتمع⁴⁵.

39 - Mohamed Tozy, Béatrice Hibou : «Tisser le temps politique au Maroc...», op-cit,

40 - Dosse François. De l'usage raisonné de l'anachronisme. In: Espaces Temps, 87-88, 2005. Les voies transversières de Nicole Loraux. Une helléniste à la croisée des sciences sociales. pp. 156-171.

41 - حسن رشيق : « القريب والبعيد : قرن من الأنثروبولوجيا بالمغرب »، تعريب وتقديم : حسن الطالب، المركز الثقافي للكتاب، الطبعة الأولى، 2018.

42 - عبدالله العروي: « الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية : 1830-1912... »، مرجع سابق، ص: 26.

43 - مونية بناني شرايبي : «ملك طيب، والطبقة السياسية سيئة، سردية في آخر أنفاسها؟» مقدمة ل د. دينا الخواجة و يونس بن مومن، مراسلات طرفية، غشت2017.

44 - حسن رشيق: « القريب والبعيد : قرن من الأنثروبولوجيا بالمغرب »...، مرجع سابق، ص : 274.

45 - محمد البلغيتي: « مقارنة منهجية للمسألة ... »... مرجع سابق، ص : 224.

إن التنويه من لدن الكتاب بدور المقدم على غرار ما قام به من تنويه بخصوص النايب والعاذل والطالب، يمكن اعتباره تعبيراً عن عدم الرغبة في الخروج من القعر، من قعر التاريخ، أو ما سماه بول باسكون بعدم الخروج من «دار الوالد»، لأن خارجها توجد المغامرة، مادام أحواف ما تخافه الدولة هو الزج بالمجتمع في طريق اللاعودة، وأن تجد نفسها ذات يوم وجها لوجه أمام مصيرها المحتوم⁴⁶، إذ أن علاقة المقدم وغيره من نايب وعاذل وطالب بالمواطن على الصعيد المحلي، تعكس بشكل من الأشكال، علاقة الدولة بالمواطن على صعيد المجتمع الشامل، وأن ما يحدث على الصعيد المحلي يفسر بإرادة السلطة المركزية وتوجيهاتها وفعلها، على الرغم من ترك بعض هوامش الحرية للمقدم، لكن يظل الهاجس الأمني حاسماً في علاقة المقدم بالسكان، ويؤثر على تصوراتهم تجاهه ومن خلالها بالإدارة العمومية بشكل عام، فكيف في أوقات الأزمات مثل جائحة كورونا.

وإذا كان هذا البراديجم يرى أن الأمر يتعلق بتكامل وتراكم وغنى، فإنه لا يرى أية ازدواجية تنعكس على بعض جوانب الممارسة الإدارية، والتي قد تعود إلى الأوامر الشفوية، والتوجيهات غير الرسمية، وازدواجية الخطاب، وضعف التقيد بسلطة القانون والمؤسسات، كما أن هذا البراديجم المحكوم بمنطق التشابك، والذي اشتغل على السلطة من أسفل وما يعتمل في المجتمع المحلي، تغاضى على أن الأمر يتعلق بازدواجية تنعكس على خطابه وممارساته من أجل الحفاظ على وضعه ووظيفته، يفرض عليه ما يضمن، فيتظاهر بالولاء والإخلاص لرؤسائه الذي يحاول إرضائهم بشتى الوسائل⁴⁷.

لقد عمل النظام السياسي المغربي على المحافظة على تأبيد التوازن بين مختلف القوى بتوظيف نفس قواعد اللعبة التي تعرفها وتجدها في الأوقات العادية كما في وقت الأزمات، عوض الابتكار والتجديد، في غياب وجود مشروع مجتمعي يتمتع بالمصداقية، تفادياً لجعل أي قوة من القوى الموجودة تستأثر بشكل منفرد بأي مشروع مستقل، ربما لذلك يتم اللجوء إلى هذا الحيك كما يقر البراديجم، دون أن يعتبر أنه مزج بين دولة بوجه حدائي يأخذ شكل طلب الوثائق عبر الأترنيت، ووجه آخر تقليدي يتطلب إلزامية الحصول على وثيقة، أو إذن شفهي من أعوان السلطة بشكل مادي، مثل وثيقة إثبات الحياة!

46 - Le Sultanat marocain / par M. Edmond Doutté. - Paris : Revue politique et parlementaire , 1909, P-20.

مذكور في حسن رشيق، القريب والبعيد...، مرجع سابق.
47 - راجع حوار بول باسكون، أجرته زاكية داوود، مجله لامليف، ترجمة أحمد حاميو ضمن كتاب: «السوسيولوجيا المغربية»، إعداد وتقديم عمر بنعياش، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط سلسلة الكتاب الجامعي، رقم: 5، الطبعة الأولى، 2014، ص: 212.

وقد كشف الكتاب على أن مذبحة «باتاكلان» بفرنسا⁴⁸ كان فيها دور للمقدم حتى خارج المغرب ! إذ تم تحييد الفاعل الرئيسي بفرنسا عبد الله ابو عوض، بفضل معلومة جاءت في الأصل من مقدم مغمور في إحدى قرى سوس بجنوب المغرب، نوه وزير الداخلية بنجاعة نظام العلوم المغربي، حيث ظهر المقدم، من خلال خطابه، هو حجر زاويته، حيث تعيش هذا الارث الإمبراطوري مع تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية، وكاميرات المراقبة، وما يسمى ب«البيانات الكبيرة» «Big data»، إذ أن المقدم هو الذي يملئ الأماكن الفارغة لل«بسيج»(BCIG) المكتب المركزي للأبحاث القضائية أو إف بي آي المغرب يلقب اختصاراً ب (البسيج / BCIJ) هو مكتب تابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، تأسس في سنة 2015، يترأسه الحبيب الشراوي، ويقع مقره في مدينة سلا قرب مطار الرباط سلا. يقوم المكتب بالأساس بمحاربة الخلايا الإرهابية والإتجار بالمخدرات والعمليات الاجرامية الكبرى والاختطاف، الدخول لمقر البسيج يخضع لحراسة أمنية مشددة من طرف رجال شرطة مسلحين.

ويعد من أبرز المؤسسات الأمنية في إفريقيا المتخصصة في المجال الأمني عامة، وال«بيستي» (DJST) المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وتُعرف اختصاراً بدي إس تي (بالإنجليزية: DST) هي وكالة المخابرات الداخلية للدولة المغربية، وهي مكلفة بمراقبة الأنشطة المحلية «التخريبية المحتملة». وكانت تُعرف قبل عام 2005 باسم مديرية مراقبة الأراضي (بالفرنسية: Direction de la Surveillance du Territoire)، وهو الذي يقرع جرس الإنذار المبكر، وأشار نفس الوزير إلى أن الشركاء الأوروبيين أبدوا إهتماما كبيرا بتجربة أمن القرب الذي يوفره المقدم، حيث تعطى الأولوية للانغماس في أوساط الساكنة وتغليب الحدس في الشعور بالخطر، وقد أبدى المغرب رغبة في تسويق هذه التجربة خارج المغرب، كما لو أن فرنسا لم تعرف شخصا مثل المقدم كان يعرف ب «Le garde Champêtre» الذي تم الاستغناء عنه بعدما تجاوزته التحولات الكبيرة التي عرفتتها فرنسا، وكما لو أن تجربة المقدم قابلة للتصدير، على غرار تصدير المغرب لتجربة الأئمة «الوسطيين» المغاربة في الخارج، باعتبارهم حراسا من نوع آخر وهو الأمن الروحي، والحال أن هناك قلق متنامي في ظل ما يعرف بقانون مناهضة «الانفصالية الاسلامية» من هذه التجربة، إذ أن هناك تفكير جدي في ترحيل الأئمة المغاربة وتجهيز لائحة بالعديد من الأئمة المهددين بالطرد، لأجل طي صفحة ما يعرف ب «الاسلام القنصلي» في إشارة الى الدول التي تزعم أنها تتحكم في هؤلاء الأئمة عبر قنصلياتهم عن بعد⁴⁹.

48 - حماني أفلي: «السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية»...، مرجع سابق، ص: 54.

إن تطبيق هذا البراديغم على عمل المقدم إبان جائحة كورونا فيه تنويه كبير بإنجازات هذا النظام الغني، وبفتوحاته في ظل هذا التشابك/ الحبك الذي امتاز حسب طوزي بكثير من الرشاقة «agilité»، الذي ترجمها إلى «القفوزية»، بل و«الرُعامَة» على مستوى توفير اللقاح، ومواد التطهير، وصناعة الكمامات، والرقمنة، إذ لوحظ أن الكتاب لا يترك للقارئ أية فرصة في أن يفكر خارج زوج الدولة الامبراطورية والدولة الأمة، وأن إجراءات الحجر الصحي مثلا لم تتم ضمن فن الحكم الذي جاء ضمن الملكية التنفيذية منذ أكثر من عقدين، المتميزة بمفهوم متسيدdirigiste، تكنوقراطي، أمني، لحوكمة الدولة المغربية⁵⁰.

يبدو أن الهاجس الأمني من العوامل الرئيسية التي تتحكم في علاقة المخزن بالمواطن، وتؤثر بشكل حاسم على التصورات المتبادلة بين الطرفين⁵¹، لكن البراديغم المقترح لا يجعل القارئ يفكر في أن إدارة الجائحة على أنه كان أمرا أمنيا بامتياز، أو يعتبرها فرصة للتعلم من هذه الفترة للتطور نحو نظام أكثر ديمقراطية من الناحية السياسية، وأكثر شمولية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، بل إن الرهان على المقدم مثلا هو رهان على المعلومة، وتعويض وتصحيح لعبوب التمثيلية، بل إن استدعاء المقدم يمكن فهمه، طبقا للبراديغم، يدخل في إطار الطلب على الدولة وتدخلها، بعدما كان المغاربة حتى سنوات الثمانينيات ليبراليين بالفطرة، إذ فجأة وبدون سابق انذار أصبحوا يطالبون بالدولة! هذه الأخيرة التي لم تكن مرئية، لذلك يبدو أن النظام السياسي المغربي استدعى السجل الامبراطوري لملاء الفراغ، دونما إعطاء الأهمية اللازمة من لدن الكتاب مثلا لبرنامج التقويم الهيكلي في سنوات الثمانينيات، حيث تم الاستغناء عن القطاعات الاجتماعية، وما تسببت فيه هذه السياسة من هزات اجتماعية طيلة هذا العقد، ثم كيف يمكن اعتبار أن الليبرالية ثقافة سائدة مسألة فطرية لدى المغاربة، في حين أن احتكار السلطة العليا والقرار الاقتصادي، والخطاب الليبرالي الرسمي لا علاقة له بالليبرالية الفعلية في المغرب، لأن الحاسم في القرار الاقتصادي، يظل احتكارا للسلطة العليا والتحكم في اللعبة السياسية وتديرها كحزب وحيد⁵².

البراديغم لم يعتبر أن السرعة التي يقتضيها تدبير الأزمات يستدعي من النظام الخروج من الظل، إذ «تتكشف طريقة اشتغاله، والذي يبرز معها المتحكمون الحقيقيون في السلطة» كما يقول المعطي منجب، غير أن الأمر في نظره، أيضا، يمتد للمسألة السيكلوجية، إذ «لا يخشى المخزن أن يُظهر للشعب، تحت الضغط، أنه يحكم، لأن الذي نطن أن بيده السلطة تصبح لديه السلطة⁵³.

50 - راجع عربي 21، في حوار مع مخلوف مامش عضو مجلس إدارة فيدرالية مسلمي فرنسا، الجمعة 09 سبتمبر 2022. 51-Dersus (Thierry), Lutte contre la pondérisation du Covid-19 répression des voix dissidentes et retournement diplomatique, L'Année du Maghreb.

52 - حماني أفلي: «السلوك الاجتماعي...»، مرجع سابق. 53 - محمد البلغيثي: «مقاربة منهجية للمسألة...»، مرجع سابق، ص: 169.

لقد قيل أن فرصة كوفيد 19 هي «حلم أي ديكتاتور»، ويظهر أن النظام السياسي وظفها جيدا كسلاح سياسي وأمني، هذا ما سبق وقام به المستعمر ابان حالة الجائحة، لكن الهاجس الحقيقي الذي كان يقض مضجعه هو اقتصادي في سياسته الصحية⁵⁴، ثم لا بد من الإشارة إلى أن تفشي الأوبئة في مغرب ما قبل الاستعمار كانت من دواعي تراجع نفوذ المخزن، إلى جانب عوامل أخرى من قبيل بروز القوى المحلية، أو وفاة سلطان، أو بسبب تدخل القوى الأوروبية كما ظهر مثلا في القرن 19⁵⁵، بل إن محمد نبيل ملين اعتبر أن للأوبئة انعكاسات سياسية، لأنها كانت تؤدي إلى اضعاف شرعية منظومة الحكم القائمة، فسقوط دولة المرابطين والوطاسيين والسعديين كانت بسبب عدم قدرتهم على تدبير الجائحة، وشدت نفس المتخصص في تاريخ الأوبئة بالمغرب، على أن السلطان كان يغتتم الأوبئة للقضاء على بعض القبائل وبعض التمردات، وفي بسط سيطرته، وكان هذا الحرص الشديد في استغلال الجائحة وتديرها لصالحه ينتج عنه العديد من الكوارث، في سنة 1789، عندما بدأ الطاعون في المغرب، وأصاب الضعف القبائل، قام السلطان سليمان ب «حزّكة» (حملة عسكرية) على قبائل حاحا وعبدة، فأخرج جيشه من مكناس ومر على الرباط والدار البيضاء، ومراكش وآسفي والصويرة، ونقل العدوى حيثما حل وارتحل، وتسبب في مقتل 30% من السكان، وبعد 18 سنة سيكرر نفس السلطان نفس السيناريو/ الخطأ، وأدى هذا الأمر إلى انفجار الثورة ضده في الأطلس وفاس وتم خلعها في الأخير، ويبدو أن سليمان نموذج حقيقي لاستغلال الجائحة للتغيير موازين القوى، لقد قلب الطاعون في عام 1798 السلطة لصالحه، وانتصر على أخيه هشام، كما يقر نبيل ملين ذلك⁵⁶.

إذا تم الرهان على المقدم وقوات الأمن أساسا، فلأن الذاكرة المخزنية تستبطن وتخزن كيف أنه تاريخيا في حالة الوباء تتم العودة إلى عمليات النهب وقطع السبل، التي تستفيد من فترات الفراغ السلطوي الناجمة عن الوباء⁵⁷، ثم إن الذاكرة الأمنية لازالت تختزن شبح تخريب كل مؤسسة رسمية ترمز إلى قوة المخزن، وتم تحملها على مضمض من قبيل السكان⁵⁸، علما أن الأوبئة كانت معطى بنيويا، وليس عارضا وعابرا، حيث كان يضرب بشكل دوري، فكيف كثيرا من مواقف المخزن تجاه المجتمع ومكوناته، التي ماتزال محكومة بما يمكن تسميته ب « عقدة السبية »، تلك العقدة هي نتيجة سنوات طويلة من المقاومة الشديدة التي ابدتها بعض القبائل

54 - راجع تصريح المعطي منجب في « القيادة وأعوان السلطة والمخزنية.. اليد الطولى للدولة في مواجهة كورونا »، جريدة اليوم 24، بتاريخ 4 مايو 2020، على الساعة: 19:00.

55 - محمد حبيدة : «وباء الكوليرا 1830-1834»

The Policy Center for the New South: A Public Good to Strengthen Policies, April 14, 2020.

56 - للاضافة انظر: أحمد جادور : « مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب »، مؤسسة الملك عبدالعزيز، الدار البيضاء، سلسلة أبحاث، 2011.

57 - راجع حوار محمد نبيل ملين: « قراءة في تاريخ الأوبئة بالمغرب »، أجرى الحوار الدكتور أيمن بوبوح، موقع معاني، آخر تحديث 27 ماي 2021.

58 - أحمد جادور : « مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب » ... مرجع سابق، ص-ص: 440-441.

وبعض المؤسسات التقليدية، وما ترتب عن تلك المقاومة من تحد لسلطة المخزن، واستقلال نسبي عن سلطانه، ولعل ذلك ما يفسر خوفه الشديد من كل ما من شأنه أن يهدد كيانه، أو يساعد المجتمع على الافلات من مراقبته وسيطرته، علما أن للجوائح تاريخيا تأثيرات سلبية على المجتمع من قبيل وقوع نزيف ديموغرافي، وخسارة النخب، والكفاءات، والمهن، وخلوا البلاد من أهلها، وتراجع الأنشطة الفلاحية، وانخفاض نسبة التمدن، وغلبة طابع البداوة على الساكنة...

ربما لذلك لم يستطع النظام السياسي المغربي الانفكاك من المقاربة الأمنية والاستعلاماتية، ومن خلالها من المقدم، هذا الجهاز الذي يشترط في منتسبيه، أولاً وأخيراً، الولاء والطاعة العمياء، وتنفيذ أوامر رؤسائه، جهاز له وصم اجتماعي سلبي، سيما وأنه تعرض للعديد من عمليات اغتيال بسبب وشاياتهم بالمقاومين المغاربة، إذ هم دائما في دائرة المدفع، سواء في مرحلة الحماية كما فيما بعدها، ويبدو أن التوصيف السوسيولوجي لمحمد جسوس كان سلبيا للغاية للمقدمين والشيوخ، رأى فيهم فئات تراكم الامتيازات والوساطات، وتمارس أكثر فأكثر كل أنواع المحسوبية، وتحول المواطنين إلى زبناء... «كما حملهم جسوس مسؤولية نشر نوع «من الايديولوجية أو من الثقافة السياسية، وبثها وزرعها وتجديدها في أوساط المواطنين، وهي ايديولوجية تعتمد على العموم إشعار المواطنين بكل أشكال الإحباط، وبأن قدرتهم محدودة جدا، وبأنهم غير قادرين على معرفة مصالحهم ولا على إنجاز أي شيء، إلا إذا خضعوا لقرارات الأجهزة والمصالح العليا، وأعلى هذه الأجهزة هي وزارة الداخلية، وهو النظام المخزني»⁵⁹، وقد بدا ذلك جليا بعدما تصدرت صورة القائدة (القائدة) حورية إلى جانب المقدم بلعيد مشهد التواصل الاجتماعي، بل إن نفس السوسيولوجي اعتبرهم مساهمين في «بث روح اللامبالاة واليأس والشك وانعدام الثقة في الذات، والروح التي تجعل المواطنين لا يعتبرون المؤسسات ملكا لهم، ويتهربون من الدولة»⁶⁰.

في حين اعتبر كل من طوزي وهيبو المقدم قريبا من الساكنة، وفي احتكاك يومي بهم، وله شبكة من الفاعلين لا يعوضون، يقدمون الخدمة بدون تكلفة، وكونه فاعل ضمن علاقات قوة الوجود في الميدان، تسمح له بالتأقلم والتكيف مع الوضعيات، يستطيع أن يعدل من وضعيته في ظل هذه العلاقات، لا يطبق رؤية الفوق بشكل منهجي، لكنه يراعي التعايش والتجاور على مستوى الصراعات والتوترات، كما اعتبر المؤلفان (طوزي وهيبو) أن المقدم هو تعبير عن ممارسة السياسة من أسفل، ويختص مبدئيا بالمراقبة الترابية عن قرب.

59 - محمد جسوس : «القدمون والشيوخ وجهان لواقع السلطة في المغرب» للمحق الأسبوعي لجريدة الاتحاد الاشتراكي، 19 دجنبر 1987.
60 - نفس المرجع أعلاه.

وجدير بالذكر أنه نادرا ما تتم الاحالة على خطاب الملك محمد السادس الذي دعا قبل أزيد من عقدين إلى تبني ما عرف آنذاك بـ «المفهوم الجديد للسلطة»⁶¹، حيث دعا رجال السلطة من قياد وعمال وغيرهم إلى أن يكونوا «رجال قرب» من المواطنين، غير أن الذي وقع هو أن هؤلاء لم يمارسوا السلطة بالشكل الوارد في الخطاب إلا بطريقة محدودة جدا خلال السنوات الموالية، وأخذ تقرب الإدارة من المواطنين شكل الزيادة في عدد وفعالية أجهزة المراقبة، كما سبق ووقع بخصوص الزيادة في عدد العملات والأقاليم والمقاطعات والشيوخ والمقدمين، في المقابل تم الدفع بالمنتخب دفعا إلى الخلف، بحجة أن الوباء خطر داهم يواجه سلامة السكان، وتقع مواجهته من لدن القوات الأمنية وأعوان السلطة قبل غيرهم!

إن هذا التوصيف لا يمنع من تقديم المقدم بين الفينة والأخرى إلى وضعه في قفص الاتهام، إذ أثير بخصوصه قلق حقوقي بشأن تصاعد خروقاته إبان الجائحة، إذ اكتنف العديد من تدخلاته عنف واضح وعار بخصوص الساكنة غير المكترثة وغيرها(ضرب، صفع، إعتقال عشوائي وتعسفي، إهانة كرامة الساكنة، والاعتداء عليها، ابتزاز، رشاش...)، وقد سجل عليه، على سبيل المثال لا الحصر، إجبار ساكنة زاكورة على اللقاح الثالث، والإدلاء بجواز التلقيح للحصول على الدقيق المدعم، والاستفادة من الخدمات العمومية، حتى أن بعض الإطارات الحقوقية اعتبرت هذا الاجراء هو «ضرب للأمن الغذائي» لفئات هشّة وفقيرة⁶².

وفي نفس السياق أثير جدل كبير بخصوص المقدم ووظيفته، بعدما تم ضبطه عبر فيديوهات يظهر فيها يعنف الأساتذة المتعاقدين المحتجين، إذ انتهى هذا الجدل بعدما تأكد هذا الخرق عبر ما تم تداوله من صور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بتوجيه تهمة إنتحال صفة والضرب والجرح، سيما وأن هذا الجهاز كان عرضة لانتقادات متلاحقة، حتى أنه وُصم بـ«البلطجة»، مادام ليس من مهامه تطهير المظاهرات أو تفريقها، ولو أن الترخيص لها يتم من لدن السلطة المحلية، وقد فسر البعض⁶³، أن العنف الذي يمارسه أعوان السلطة على المتظاهرين أو في الشارع العام أحيانا، يعود إلى رغبة دفينة في خروج عون السلطة من وضعية المجهور، إلى وضعية القاهر، وأنه تنفيس عن الإحساس بالغبن، لكنه تنفيس في اتجاه آخر، تنفيس عن العنف بالعنف، ولهذه الفرضية ما يدعمها في التحليل النفسي، إذ إن أعوان السلطة ينقسون عن كبتهم المرتبط بـ«دُونيتهم» داخل هرم السلطة، فتصبح أي فرصة للانتقال إلى موقع المتسلط

61 - راجع النص الكامل للخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لدى افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة، يوم الجمعة 11 أكتوبر 2013 بمقر البرلمان.

62 - راجع أيوب الطهراني المذكور في راجع يوسف الموساتي المذكور في راجع سعيد غيذي : « اللقم...عون السلطة والمخبر والعالم بخبايا البيوت المغربية »، مرجع سابق.

63 - شيد مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء بعد أن طلب الملك من المواطنين التبرع والمساهمة ولو ب درهم واحد، إلا أن ما حدث أن السلطات فرضت بل وقامت بترهيب من لم يساهم خاصة في البوادي، حيث استغل المقدمون والشيوخ وباقي رجال السلطة خوفهم لطلب أموال إضافية، حيث اغتوا على ظهور الساكنة، فهو إذن مسجد بني بأهات الفقراء والساكين.

تنفيساً لهم. إنهم ينتقمون من مرؤوسيهم حين يشرعون في سبّ المواطنين، وفي الاعتداء عليهم جسدياً، لأنهم غير قادرين على مجابهة استغلال رؤسائهم لهم».

والمثير في الأمر بحسب نفس الباحث، هو أن أعوان السلطة يستعملون في الغالب «الشتائم نفسها التي يستعملها رؤساؤهم، ويتكلمون بطريقتهم، كأن الأمر سلوك باسم الموقع لا الشخص، بالإضافة إلى ذلك يشتغل أعوان السلطة ساعات طوال، تتوزع بين الأعمال المكتبية، والجولات في الأحياء والأسواق، نهائياً ووليداً، الأمر الذي يرهقهم جسدياً ونفسياً، هذا الإرهاق ينتج عنه بالضرورة سلوك عنيف في أغلب المواقف، غير أن هذا التحليل النفسي لا يبرر هذا العنف بإعتباره عنفا غير مشروع، وكثيراً ما يترك المقدم عرضة لمصيره، ولا يتم تنبيهه لما قد يقترفه من خرق جراء تنفيذ أوامر رؤسائه، إذ أصدرت «تنسيقية أعوان السلطة»، الافتراضية وغير المعترف بها، بيانا تشرح فيه أن الاستاذ أو المواطن، إذا تعرض للتعنيف من لدن المقدم أو الشيخ فإنه يعرض نفسه للمتابعة القضائية، لأن هذا الأخير لا علاقة له بالقوة العمومية في تطبيق القانون، ولو بتعليمات من رئيسه.

وتحتزن الذاكرة الجماعية كيف كان يطوف المقدمون والشيوخ على الفلاحين في البوادي، يحصون رؤوس الغنم والبقر والمواشي ليدفعوا إتاوة بناء مسجد الحسن الثاني، الذي شرع في بنائه سنة 1986 وتم إكماله سنة 1993، كيف كان يطوف المقدمون على المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم وحتى الحانات، وكيف تمت الاقتطاعات من أجور الموظفين العموميين والمستخدمين، حيث يتم اشتراط لاستصدار أي وثيقة ما لم يدي بوصل مساهمته في بناء المسجد، لقد كان المقدم رأس حربة في عملية جمع الأموال، حيث تم جمع في ظرف 40 يوماً 300 مليار سنتيم⁶⁴.

كما أن المقدم هو الذي غالباً ما يتكلف، تحت إشراف رؤسائه التسلسليين، بالتجيش والتعبئة كلما تطلب الأمر ذلك، سواء بالقيام بمظاهرات تحت الطلب⁶⁵، أو بمظاهرات مضادة⁶⁶، أو بالمشاركة في المناسبات الرسمية والوقوف على الأرصفة وتحت الشمس أو الأمطار لساعات، مع ما يستلزمه الأمر من احضار أئاثهم وزرابيهم، التي تفرش على طريق الزائرين لتدوسها عجلات سياراتهم قبل أخذيتهم ...

ثم إنه من الصعب تصور إجراء انتخابات تشريعية أو محلية في المغرب بدون مقدم، نظراً للأدوار التي يقوم بها في تنفيذ الخريطة الانتخابية كما تم تصورها في المركز، يشارك المقدم في عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، ينظم مكاتب التصويت، يسهر على سير النظام العام في هذه

64 - راجع ما أثارته المظاهرة الضخمة في المغرب ضد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون.
65 - عبدالعال مجذوب: «عن الاحتجاجات الخبزنية المضادة»، هسبريس، الثلاثاء 31 ماي 2011- 08:30.
66 - موقع تنسيقية أعوان السلطة على الفيسبوك.

الأخيرة، كما (كان) يقوم أحيانا برئاسة مكاتب التصويت، وقد يضاف لهذا كله القيام أيضا بالدعاية للمرشحين الحكوميين، بالإضافة إلى تدخل المقدمين في اختيار المرشحين للانتخابات المحلية⁶⁷.

ويبدو أن التدوينة التي تم نشرها على نطاق واسع من لدن «تنسيقية أعوان السلطة»، يهنؤون فيها أنفسهم علانية بنتائج الانتخابات تؤكد إلى حد ما ذلك، إذ أفضت النتائج إلى احتلال حزب «التجمع الوطني للأحرار» المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ودورهم في إسقاط حزب العدالة والتنمية، وهذا موقف نادر ومحرج في نفس الوقت لوزارة الداخلية، التي من المفترض أنها قاعدتها العريضة، إذ اعتبرت التنسيقية أن ما قامت به يدخل ضمن «وعد الحر دين عليه»، كما أنهم تمنوا التوفيق للحكومة الجديدة مسبقا، معبرين عن آمالهم في ترقيتهم الإدارية بفضل وفائهم بالتزامهم، كما أكدوا في مقدمة بيانهم أن مصير المنهزمين هو «مزلة التاريخ»، في إشارة واضحة لحزب العدالة والتنمية.

ويبدو أن التدوينة التي تم نشرها على نطاق واسع من لدن «تنسيقية أعوان السلطة»⁶⁸، يهنؤون فيها أنفسهم علانية بنتائج الانتخابات تؤكد إلى حد ما ذلك، إذ أفضت النتائج إلى احتلال حزب «التجمع الوطني للأحرار» المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ودورهم في إسقاط حزب العدالة والتنمية، وهذا موقف نادر ومحرج في نفس الوقت لوزارة الداخلية، التي من المفترض أنها قاعدتها العريضة، إذ اعتبرت التنسيقية أن ما قامت به يدخل ضمن «وعد الحر دين عليه»، كما أنهم تمنوا التوفيق للحكومة الجديدة مسبقا، معبرين عن آمالهم في ترقيتهم الإدارية بفضل وفائهم بالتزامهم، كما أكدوا في مقدمة بيانهم أن مصير المنهزمين هو «مزلة التاريخ»، في إشارة واضحة لحزب العدالة والتنمية.

يصعب تصور المشهد السلطوي بدون أعوان السلطة، لكن الكتاب نأى بنفسه عن هذه المقاربة منذ البداية، بل اعتبر أنه ليس هناك أي تعاطي خطي مع الدولة، بل هناك مناهضة لهذا الأفق، ومع ذلك المغرب يتحول، ليس بطريقة مستقيمة، لا يتقدم ولا يتراجع، هناك عبور وتطور، لكن ليس بمعنى الانتقال، أي ليس في مسار الانتقال، كما لا توجد قطائع، لكن الأشكال تتغير، وأن هناك تعددية في أنماط الحكم، وهذا يبعدها من الدولة الافتراضية أو السلطوية والعنيفة كأنماط للحكم، التي يفترض أنها لا توظف إلا العنف، ولو أن العنف يوجد في كنه وعمق كل سلطة، كما يبعدها عن الدولة البتريمونيالية والسلطنة، أو عن الكتابة بمفهوم المخزن لكونه لا يمكن من تحويله لأداة تحليلية، فهل يا ترى نجح الكاتبان في ذلك، ألا يعدو أن يكون الأمر مجرد إلباس المخزن النموذج الامبراطوري⁶⁹.

67 - ريمي لوفو : « الفلاح المغربي الدافع عن العرش» ... مرجع سابق، ص : 55.

68 - عبد الأحد السبتي: «قراءة جديدة في الزمن السياسي المغربي» ... مرجع سابق.

69 - عبد الله العروي: «الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية: 1830-1912» ... مرجع سابق، ص: 24.

وبالرغم من كل ما سبق؛ لم يمنع الكتاب من أن يكون مشغولا بالتقليد حتى في المظاهر الأكثر حداثة، حتى تحول لها جس حقيقي لرصد ميكانيزمات الحفاظ على التقاليد في نشاطها وديناميتها، لكن العروي نبه إلى أن الاستمرارية ليس في التاريخ تفسيراً كافياً، وبنفس الدرجة يمكن تبرير كل الظواهر في كمونتها الدائمة⁷⁰، بل إن نفس الكاتب اعتبر «أن كل بحث تاريخي يجازف وهو يتخذ من الاستمرارية تفسيراً كافياً له»⁷¹.

إن رصد التقليد في الكتاب، وإن بشكل مضمّر، أدى إلى التنويه بالتعدد والغنى، حتى وإن تطلب الأمر تحويل المغرب إلى «حديقة بشرية» لحماية التقاليد المهددة، وربما الحلول محل المستعمر في تنصيب الكتاب إلى قِيم على كل الموروث، حتى ولو قرر أصحابه التخلي عنه⁷²، أليس إحياء الماضي يعني بالضرورة بعض ما أدى إلى الانهزام أمام الاستعمار⁷³، إذ اعتبر الكتاب، على غرار العديد من الكتابات، أن السياسية المخزنية تسكن المجتمع وذهنيته، بل هي افراز موضوعي له، وليست مفروضة وتخضع للتجديد والتطوير كلما تطلب الأمر، وشعر أصحابها بأنها باتت معرضة للاهتزاز، وأنها تأسس إيديولوجي بقصد شرعنة واحتكار السلطة العليا التي هي انعكاس للسلطة المحلية.

إن اهتمام الكتاب بالمقدم الذي يدخل في إطار الاشتغال على السلطة الهامشية، لم يخرج عن تتبع أثر التقاليد حتى في المظاهر الأكثر حداثة، إذ أن هذا الاقتفاء تم انطلاقاً من ضبط الأصول لخصر أي تحول عابر على نسق الاستمرارية، علماً أن هذه الأخيرة ليست مضمونة، فمثلاً رغم تشابه حكم سلطانتين قويتين مثل اسماعيل والمنصور، فإن مكامن الهشاشة قد اعترت سلطاتهما، بل إن السلطة السلطانية بشكل عام شكلت كابحاً من كوابح إفادة الخلف من السل، وعائقاً أمام ضمان استمرارية المركزية كما توخاها هاذين السلطانتين القويتين⁷⁴.

لم يعتبر الكتاب أن الأمر لا يتعلق بازواجية ولا بانفصام ولا بتكامل وغنى، على الرغم من أن هذه ازدواجية المقدم مثلاً تنعكس على بعض جوانب الممارسة الإدارية، والتي لا تعود، في نظر البراديجم مثلاً، للأوامر الشفوية التي تعوض بسلطة القانون والمؤسسات، ثم إن إذا طبقنا هذا البراديجم على ما يعتمل في السلطة المحلية، لا ينتبه إلى أن ازدواجية المقدم تنعكس على كونه من أجل الحفاظ على وضعه ووظيفته، يُفرض عليه إظهار غير ما يضمّر، فيتظاهر بالولاء والإخلاص لرؤسائه الذين يحاول ارضائهم بشتى الوسائل.

70 - عبدالله العروي : «مجلد تاريخ المغرب» ... مرجع سابق ص: 637.

71 - نفس المرجع السابق، ص: 652.

72 - محمد جادور : «مؤسسة الخزن في تاريخ المغرب» مؤسسة الملك عبد العزيز ...، مرجع سابق، ص: 33.

73 - عبدالله العروي، «مجلد تاريخ المغرب»... مرجع سابق، ص: 635.

74 - نفس المرجع السابق، ص: 588.

ربما وقع ليوطي فيما سماه هيغل ب «مكر التاريخ»، حين ظن ليوطي أنه عمل لصالح فرنسا، في حين أنه كان يقدم الخدمة لسلطان المغرب⁷⁵، سيما وأن ليوطي وعد أعضاء المخزن بأنه سيحافظ على الهيئات والمراتب، وعد، يقول عبدالله العروي، يردده كل الغزاة في بداية عملية الاحتلال⁷⁶، غير أن الكتاب يقوم بذلك وهو يزكي السلطة القائمة، ويشرعنها، من خلال الشرعنة بالتقليد⁷⁷، لكن هذه المرة بالدولة الامبراطورية والدولة الأمة وتشابكهما، وفي عملية أقرب إلى ذهاب وإياب بين النموذجين اللذين من المفترض أنهما يحققان التوازن الاجتماعي والسياسي للدولة.

ربما سقط الكتاب فيما اتهم به بورديو في سياق مختلف، كون هذا الأخير يلتمس الأعذار لل«مهيمن عليهم»، أو ما سماه منتقده ب «الفاشليين»، مع الفارق طبعا، هو أن الكاتبين إلتمسا الأعذار لل«مُهيمنين»، لقد قدما محكيا نموذجا لكل من أراد أن يشرح عجز النظام السياسي أو فشله أو ارتباكه أو تبرير تجاوزاته، اعتبارا لما سماه بورديو بالتأثير الحتمي للأسباب الاجتماعية والنفسية والايديولوجية، الذي لا يملك أحدًا لها دفعا.

أي أن الكتاب عندما نظر لعلاقات السيطرة قام بذلك من زاوية الخضوع فقط، وليس من زاوية المقاومات التي تلاقيها هذه السيطرة، فرغم توظيف التاريخ والسوسيولوجيا والانثروبولوجيا لتفكيك السيطرة، كان الكتاب بصدد التنظير من زاوية الخضوع، من قبيل أن السيطرة قد اكتسحت كل شيء، لكي يعيد إنتاج السيطرة، وهذا ما قام به عبدالله حمودي، وبيير بورديووغرامشي، وشارل أندريه جوليان وجون واتيربوري...وقد اشتغل الكتاب في نفس الإطار على الهيمنة من داخل ايمان الساكنة بقواعد معينة⁷⁸، وقبول طوعي بالسيطرة باعتبارها مشروعة، ليس فقط كمؤسسات تجسد التمثيلية، ولكن باعتبار الهيمنة سلطة غير مرئية، وتحميل الأذهان مسؤولية قبول الوضع والخضوع للانعكاس الايديولوجي للسياسة المتبعة، أي تبرير فرض السلم الاجتماعي والسياسي بوسائل قهرية وهمينية، ودونما ربط بين بنية السلم الاجتماعي وهامش الديموقراطية غير المحمي مؤسساتيا⁷⁹.

لقد نوها الكاتبين (طوزي، هيبو) بالمقدم باعتباره سليل الدولة الامبراطورية على أساس عملية الحياكة والحبك مع الدولة الأمة، واعتبار هذه العملية على أنها أمر واقع، ولو أنها على مستوى عنوان الكتاب تقع العملية على مستوى الخيال/ المخيال، هذا الأخير الذي من شأنه أن

75 - راجع محمد طوزي : « الملكية والإسلام السياسي » ... مرجع سابق.

76 - راجع مداخلة نورالدين الزاهي في موضوع « الامبالاة كآلية سياسية لتحتية لمقاومة التدبير السلطوي لجائحة كورونا »، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، بتاريخ 26 دجنبر 2020.

77 - محمد البلغيثي : « مقارنة منهجية للمسألة... » ... مرجع سابق.

78 - محمد البلغيثي : « مقارنة منهجية للمسألة... » ... مرجع سابق.

79 - Pierre Savy : "L'anachronisme est stimulant pour l'historien" 06 March 2021 philosophie Magazine .

يكون عامل مشوش، سيما عندما يتم تحفيز الخيال أكثر من اللازم، أكثر من الرسم التاريخي، والذي هو وسيلة لإلقاء الضوء على جوانب أخرى من المحكية، إذ نفقد حينئذ السياق التاريخي تقريبا⁸⁰، كما لم يعر الكتاب أهمية للخيال باعتباره مقاومة، بل تم التعامل معه من زاوية الخضوع، لأن السلطات العمومية، وعلى رأسهم المقدم، وجدت صعوبات كبيرة في تأطير غير المكثرتين، وغير المعترفين بالجائحة، وحتى عندما يتم الاعتراف بها يتم ذلك على أساس أن الفيروس ليس قاتلاً، بل هو عادل، مادام هذا الأخير لا يميز بين الفقير والغني، بين الحاكم والمحكوم، بين الدول المتقدمة والمتخلفة... وهو بحث عن متخيل المساواة، مادام هناك عجز في إقامة مجتمع المساواة والعدل، هذه القيم يتم الاحتفاظ بها في المتخيل، وهذا دليل على أن السيطرة سواء في ظل الدولة الأمة أو الدولة الامبراطورية وفي تشابكهما، لم تكتسح كل شيء، كما يريد الكتاب أن يبين ذلك، على مستوى الخيال والمتخيل والحلم، بدعوى أن الهيمنة تملك كل شيء، واستأثرت بكل شيء، والحال أن هذه اللامبالاة التي وجدت معها السلطات المحلية صعوبات كبيرة في إجبارها على الالتزام بإجراءات حالة الطوارئ الصحية تعكس مقاومة بديلة، مقاومة بالسكون والكمون وعدم الاهتمام، في حين تم وصمهم بمعرقلين لإجراءات الحجر، ومن شأن تعاطيهم السلبي هذا أن يزيد من تأزيم الوضع أكثر مما هو متأزم، خصوصاً وأنهم بعدما كانوا يدخلون ضمن ما يسمى بالاحتجاب الاجتماعي، أضحوا مرئيين وملموسين، ودخلوا في حالة تماس حقيقي مع هيبة الدولة، علماً أن الاعتقاد الذي كان سائداً هو أنه كلما اتسعت دائرة اللامباليين في الأنظمة السلطوية كانت هذه الأخيرة أكثر راحة⁸¹.

بمثابة خاتمة :

إن الكتاب بنى أطروحته على براديجم يقوم على التاريخ، كما لو أن المغرب لا يمكن أن يفهم إلا على أساس القيام بسفر في الزمن، وأن المغرب لا يحتمل البحث فيه نتيجة تظافر الأسباب المعاصرة، من قبيل أن المغرب هو نتاج الثورة الصناعية، وفكر الأنوار، وتعميم الفكر الرأسمالي، والتطور التكنولوجي والدولة البيروقراطية، أكثر مما هو استمرار للتاريخ المغربي القديم، كما هو شأن العديد من البلدان المعاصرة⁸².

لقد راهن الكتاب على أن إتباع خطاظة أن المغرب عتيق وقديم، وأن استمرارية المقدم من ضمن تجلياته، بالإضافة إلى فاعلين آخرين (النايب، الطالب، العادل)، ولا مجال للقطائع،

80 - راجع مداخلة نورالدين الزاهي في موضوع اللامبالاة كآلية سياسية تحتية...، مرجع سابق.
81 - راجع حوار محمد نبيل ملين: «قراءة في تاريخ الأوبئة بالمغرب»، مرجع سابق.
82 - نفس المرجع السابق.

حتى إن كانت قطائع صغيرة، ودونما اعتبار للمغرب أنه كيان اجتماعي جديد تماما، ينظر إلى الماضي للاستفادة من الأخطاء فقط، وليس لجعله مكبلا بأزمان قديمة، يبدو أن استشراف المستقبل لا يتم بناء على موقعه اليوم بين الأمم، دون اللجوء إلى الأساطير التي أكل عليها الدهر وشرب⁸³.

إن المقدم يمثل أبعد من عملية حبك وحياسة ونسج للزمنيات المختلفة، بل هو ترقيع للنماذج المصنوعة وغياب لأية روح جديدة، كما سبق ونعت بول باسكون الرتق، حيث يسود القلق والاستعارة واختراع النظريات⁸⁴، سيما وأن هذا التناقض المرجعي الايديولوجي ليس قدرا، وسمة من سمات النظام، إلا بعد مروره بالمرحلة الانتقالية، والتي استطاع فيها هذا الأخير (النظام) أن يستقر ويؤكد فيه طبيعته التي تنهل من هذا التناقض المرجعي، هذه الثنائية والازدواجية، والتي عبر عنها الكتاب بحبك ونسج الزمنيين السياسيين اللذان ينتميان للدولة الأمة والدولة الإمبراطورية.

إن محاولة تفسير كل ما هو مؤسساتي بالبحث في التاريخ والأصول، تنتج عن قصد أو غير قصد، مرجعية سياسية وليس خطأ علميًا، ربما قد لا نبالغ إذا قلنا أن خطورة هذا الكتاب تأتي من إضعاف القوى التي بإمكانها مقاومة الأساطير السياسية وتقويضها ببطء...

83 - نفس المرجع السابق.

84 - راجع نص حوار بول باسكون، في إعداد وتقديم عمر بنعياش، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة: الكتاب الجامعي، رقم: 5، الطبعة الاولى، 2014.

دور الفاعل الترابي في تحقيق الأمن أثناء الأزمة الصحية - الجماعات الترابية نموذجا -

ليلي طوير

أستاذة التعليم العالي مساعدة في القانون العام

كلية الحقوق عين السبع

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص

تدور فكرة هذه الورقة البحثية حول رصد دور الفاعل الترابي في تحقيق الأمن العام أثناء الأزمة الوبائية التي عرفتها البلاد بسبب فيروس كورونا كوفيد 19 - شأنها في ذلك شأن باقي دول العالم ككل - ونخص بالذكر هنا الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، حيث أن جائحة كورونا بالإضافة الى أبعاد آثارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والحقوقية، هي أيضا ساءلت دول العالم حول مدى فعالية الهندسة المؤسساتية التمثيلية المعتمدة في كل دولة كآلية ديمقراطية لإشراك الساكنة من خلال الانتخابات. فعلى اعتبار أن الجماعات الترابية تعد الإطار الملائم لبناء وتنزيل السياسات التنفيذية وبلورة الاستراتيجيات الأساسية للعمل والتدبير، وكذلك بالنظر إلى قربها المجالي واحتكاكها اليومي بالمواطنين، فقد أسند إليها المشرع مسؤولية تقديم الخدمات ليس فقط في الظروف العادية وإنما أيضا أثناء الظروف الاستثنائية، وبالتالي يفترض أن تتحمل ما يترتب عن ذلك من مسؤوليات وفقا لما يتيح لها القانون والممارسة من آليات خصوصا على مستوى تدبير الازمات والتدخل بشكل فعال في مواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية مساهمة منها في إيجاد ذلك التوازن المبحوث عنه بين تحقيق الأمن العام دون المساس بحقوق المواطن.

فإلى أي حد استطاعت الجماعات الترابية في المغرب أن تلعب هذا الدور؟

ماهي مساهمة الفاعل الترابي في تدبير أزمة كوفيد 19؟

إلى أي حد توفر النصوص القانونية الصلاحيات اللازمة لمشاركة الفاعل الترابي في تدبير الأزمات؟

هل توفر الإمكانيات المتاحة للفاعل الترابي إمكانية المساهمة في الملائمة بين متطلبات الأمن العام وحقوق المواطن؟

تلك هي الأسئلة التي سنحاول تفكيكها في هذه الورقة العلمية مستخدمين في ذلك المنهج التحليلي الاستقرائي ومعتمدين ما صدر من نصوص قانونية ودوريات وقرارات سياسية وإدارية وبعض ممارسات التي تم رصدها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية :

الفاعل الترابي، الجماعات المحلية، حقوق الإنسان، جائحة كورونا كوفيد19

Dr. Laila Touir

Assistant Professor of Public Law, Faculty of Law, Ain Sebaa
Hassan II University, Casablanca

Title : The Role of the Territorial Communities Actor in Achieving Security During the Health Crisis

Territorial communities as an example.

Summary

Title: The role of the local community actor in achieving security during the health crisis- Territorial communities as an example.

The idea of this research paper revolves around monitoring the role of the territorial actor in achieving public security during the epidemiological crisis that the country experienced due to the Corona virus Covid 19 - as is the case with the rest of the world as a whole - and we specifically mention here the soil groups at their three levels, as the Corona pandemic is in addition to the dimensions of Its economic, social, health and human rights effects also questioned the countries of the world about the effectiveness of the representative institutional engineering adopted in each country as a democratic mechanism to involve the population through elections. Considering that the territorial communities are the appropriate framework for building and downloading executive policies and crystallizing the basic strategies for work and management, as well as in view of their spatial proximity and daily contact with citizens, the legislator assigned them the

responsibility to provide services not only in normal circumstances but also during exceptional circumstances, and therefore it is assumed that they bear what This entails responsibilities in accordance with the mechanisms provided by law and practice, especially at the level of crisis management and effective intervention in the face of epidemics and natural disasters, as a contribution to finding that desired balance between achieving public security without prejudice to the rights of the citizen. The questions that we will try to disassemble in this scientific paper, using the inductive analytical approach and relying on the legal texts, periodicals, political and administrative decisions, and some of the practices that were monitored in this field, are as follow :

- To what extent were the territorial groups in Morocco able to play this role?
- What is the contribution of the soil actor to managing the Covid-19 crisis?
- To what extent do legal texts provide the necessary powers for the participation of the soil actor in crisis management?
- Do the capabilities available to the soil actor provide the possibility of contributing to the reconciliation between the requirements of public security and citizen's rights?

Keywords: the actor of territorial communities, local communities, human rights, the Corona Covid-19 pandemic.

مقدمة :

تعتبر الجماعات الترابية في الوقت الراهن، بمثابة ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة، والتي أضحى تكتسي أهمية قصوى في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمجالية والحقوقية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة. فقد طرحت هذه الأخيرة _ الجماعات الترابية _ كبدائل جديدة واليات تديرية ناجحة تهدف تخفيف العبء على السلطة المركزية , سيما بعد فشل السياسات الفوقية والقطاعية للدولة التي تهم تسيير القضايا والشؤون الترابية في ظل تزايد المشاكل والطلبات التنموية والاجتماعية والاقتصادية , فالمغرب يعد من الدول التي تبنت بعد استقلالها خيار الديمقراطية التمثيلية , ومن تم دعمها باللامركزية الترابية والديمقراطية

التشاركية كخيارين استراتيجيين لا محيد عنهما يجسدان حكمة جيدة في بعدها الترابي ، وذلك بمنح السكان سلطة تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلا المجالس المنتخبة .

ففي نفس السياق فتح دستور 2011 بالإضافة إلى القوانين التنظيمية الثلاث ، آفاقا واسعة من أجل تمكين الجماعات الترابية من مجموعة من المهام والصلاحيات ، حتى تضطلع بأدوارها على أحسن وجه لمواجهة التحديات الجديدة¹ ، والتي يأتي على رأسها مجابهة الأزمات والمخاطر إذ يمثل فيروس كورونا أهم تجلياتها وأبرز مظهر لها ، والتي تحتاج خلالها الجماعات الترابية المساعدة من مختلف المتدخلين على المستوى الترابي بشكل عام ، وإبان إعلان حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن استسراء وباء كوفيد 19 بشكل خاص ، فإنه وتبعا لخطورة الانتشار السريع لفيروس كوفيد 19- ، وما يشكله من تهديد للأمن الصحي وذلك لمواجهة تفشيه²، تم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني ، بمقتضى مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 موافق ل 24 مارس 2020 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر ، ص 1783 فقد شكلت إذن تداعيات انتشار هذا الوباء في العديد من الميادين ، فرصة لثلة من الدارسين لطرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالفراغ الدستوري والقانوني من جهة وبال حقوق والحرريات الأساسية من جهة أخرى، لتساءل بذلك دور الفاعل الترابي في تحقيق الأمن أثناء الأزمة الصحية التي عرفتها البلاد، إذ نقصد هنا الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث نظرا لقربها المجالي واحتكاكها اليومي بالمواطنين حيث أسند إليها المشرع مسؤولية تقديم الخدمات في الظروف العادية كما في الظروف الاستثنائية، وذلك اعتبارا للأهداف المتوخاة من الجهوية المتقدمة .

وفي هذا السياق تطرح العديد من الأسئلة من قبيل ما هو الدور الذي قامت به الجماعات الترابية في تدبير جائحة كورونا؟

كيف كان أداء الجماعات الترابية في تفعيلها للاختصاصات التي أسندها لها القانون في مواجهة الظروف والأزمات الطارئة محليا؟

كيف يمكن تقييم دور الشرطة الإدارية في تحقيق الأمن خلال الأزمة الصحية؟

والى أي مدى كانت هذه الأخيرة محكا واختبارا حقيقيا للجماعات الترابية بالنظر إلى أحقيتها القانونية في مشاركة الدولة في تدبير هذه الأزمة؟

هل تعد الإجراءات المتخذة من طرف الشرطة الإدارية انتهاكا لحقوق الإنسان؟

1 - أشرف ابن كبران ، الجماعات الترابية وتحديات أزمة كورونا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، مؤلف جماعي ، 2020، ص 305
2 - محمد الكمبري ، دور الجماعات الترابية في المجال الصحي والحد من انتشار الأمراض الوبائية _ حالة فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا ، سلسلة إحياء علوم القانون ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، مؤلف جماعي ، عدد مايو 2020، ص 127.

انه ومع ندرة وقلة لكتابات التي تناولت موضوع الفاعل الترابي _ الجماعات الترابية نموذجاً_ بين سؤال الأمن والحرية في زمن الجائحة، حاولنا من خلال هذا المقال مقارنة هذا الموضوع مقارنة ترابية من خلال محورين أساسيين وهما كالتالي:

المطلب الأول: أداء الجماعات الترابية في فترة الأزمة الصحية

المطلب الثاني: تدابير الجماعات الترابية لتحقيق الأمن في علاقتها بمنظومة حقوق الانسان

المطلب الأول : أداء الجماعات الترابية في فترة الأزمة الصحية

لقد منح دستور 2011 الجماعات الترابية عدة اختصاصات، أطرتها مجموعة من القوانين التنظيمية المتعلقة بها³، على اعتبار أن الجماعات الترابية في الوقت الراهن تعد ضرورة من ضروريات الدولة الحديثة سيما في زمن يعد زمن الأزمات بامتياز، سواء كان ذلك على المستوى الاجتماعي أو الصحي أو حتى الحقوقي، و عليه فقد تم إسناد مجموعة من الاختصاصات للجماعات الترابية، تلك المتعلقة بمواجهة الظروف والأزمات الطارئة (الفقرة الأولى) و لعله من المفيد أن نؤكد أن قوة الدولة تستمد في جانب مهم من قدرة مؤسساتها على أداء اختصاصاتها، وفق النصوص والقوانين في الأوقات العادية. إلا أنه وبالنظر إلى وباء كوفيد 19، ومباغتته للمغرب شأنه في ذلك شأن باقي دول العالم. يبقى التساؤل عن واقع التدبير الذاتي للجماعات الترابية في ممارسة اختصاصاتها خلال فترة الأزمة الصحية التي عرفتها البلاد مطروحا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية في ظل الأزمة الوبائية.

تتولى الجماعات الترابية بمكوناتها الثلاث ممارسة العديد من الاختصاصات فقد أناط لها المشرع اختصاصات ذاتية، و اختصاصات مشتركة مع الدولة و أخرى⁴الدستوري، استنادا على مبدأ التفريع منها، فبحسب القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية. تم تخويل هذه

3 - نقصد هنا :

• القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 6 شوال 1436 موافق 23 يوليوز 2015.

• القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 115.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 موافق 23 يوليوز 2015.

• القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 موافق 23 يوليوز 2015.

4 يعتبر مبدأ التفريع من أهم الآليات التي من شأنها ضبط الاختصاصات وتنظيم المؤسسات داخل الدولة وذلك بمنح الأسبقية للقاعدة على القمة، واعتماد مرجعية القرب من المواطنين بما يحقق النجاعة والديمقراطية والفعالية في تقديم الخدمات العمومية، حيث أن مبدأ التفريع يتأثر بالطبيعة المكونة للدولة، إذ يجد نفسه أكثر في الأنظمة الفيدرالية لاعتمادها على آلية التوزيع التعاقدى للاختصاصات من الأسفل إلى الأعلى، لذلك فلسفة مبدأ التفريع تتلخص في تحويل الهيئات الترابية سلطة التدخل باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي. فالغرب يعتبر من بين الدول التي تطبق مبدأ التفريع وإن كان بشيء من التحفظ، إذ كان لزاما عليه إيجاد تقنية فعالة لتوضيح صلاحية كل مستوى ترابي بشكل دقيق من خلال تحديد دور كل الفاعلين للحلين بصورة أكثر وضوحا، فالسند القانوني لهذا المبدأ تجده في الفصل 140 من دستور 2011. و عليه وبشكل تبسيطي أكثر، الإقليم تبعا لهذا المبدأ يقوم بما لا يمكن للجماعة أن تقوم به، و الجهة تتكفل بما لا يمكن إسناده للجماعات الأخرى، و الدولة تمارس الاختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات بمستوياتها الثلاث، و هذا ما يتطلب من الناحية العملية إيجاد و توزيع واضح للمهام بشكل عام بين الجماعات الترابية تتولى فيه العمالات والأقاليم تدبير المجال الاجتماعي، و الجهات مهمة تنفيذ السياسات العامة للدولة على التنمية الاقتصادية و الثقافية و البيئية و التخطيط و إعداد التراب في إطار برامج عقود، في حين تعمل الجماعات الحضرية و القروية على تقديم خدمات القرب داخل مجال نفوذها.

الأخيرة مجموعة من الاختصاصات تهتم المجال الصحي في حالة انتشار الأمراض الوبائية الخطيرة، فبعد القيام بعملية استقرائية لمضامين القوانين التنظيمية والتي تحدد اختصاصات وصلاحيات كل من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات فيها يتعلق بحفظ الأمن الصحي جاء على النحو التالي:

أ_ بالنسبة للجهات :

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية ومشاركة وأخرى منقولة، فالرجوع إلى الاختصاصات الذاتية للجهة نجد أنها لا تتوفر على صلاحيات مباشرة في علاقتها بمكافحة الأوبئة والأمراض بالرغم من أهمية هذا المجال. سيما وإن المشرع ألقى عليها مسؤولية النهوض بالتنمية الجهوية وتقصد هنا التنمية الاقتصادية والتكوين المهني المستمر والنقل والثقافة والبيئة ...، وذلك وفق برنامج جهوي يضعه المجلس خلال سنته الأولى من انتداب.

أما على مستوى الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة لم نجد أية إشارة لتدخل الجهة في الميدان⁵ الصحي، ماعدا في مجال التنمية الاجتماعية ونخص بالذكر:

- البحث العلمي التطبيقي
- تأهيل العالم القروي
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة
- إنعاش السكن الاجتماعي⁶

وتأسيسا على ذلك يمكن أن تمارس هذه الاختصاصات بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي بطلب من الجهة أو بمبادرة من الدولة.⁷ مما سيمكنها من المساهمة في التصدي لتفشي جائحة كورونا وذلك بالغدو مع مصالح الدولة المعنية بمحاربة هذا الوباء،⁸ وفي هذا الصدد يمكن أن مجال التنمية الاجتماعية موضوع اختصاص منقول 3 في الميادين التالية :

- الصحة
- التعليم
- الطاقة والماء والبيئة⁹

5 - المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات

6 - المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2

7 - المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات _ كريم الشكاري، « العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية في ظل جائحة كورونا » مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مؤلف جماعي أكتوبر 2020 ص 18

8 - ذ محمد الكمبري، دور الجماعات الترابية في المجال الصحي والحد من انتشار الأمراض الوبائية - حالة فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا -، مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، الطبعة الأولى، عدد ماي 2020، ص 124.

9 - المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

ب- بالنسبة للعمليات والأقاليم :

في إطار محاربة فيروس كورونا، نجد القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم قد خول لهذه الأخيرة ممارسة مجموعة من الاختصاصات المنقولة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون نفسه وهي كالتالي :

- تدبير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي.
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

أما فيما يخص الاختصاصات الذاتية، فقد مكنها القانون التنظيمي من آلية واحدة تمثلت في تشخيص الحاجيات في مجال الصحة والتي لها علاقة بمحاربة الأوبئة، وتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

- وضع وتنفيذ برامج للحد من الهشاشة.
 - ¹⁰ تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة و السكن و التعليم و الوقاية و حفظ الصحة
- أما فيما يخص الاختصاصات المشتركة ذات الصلة بمحاربة الأوبئة نجد أن العمالة أو الإقليم تعمل على :

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات؛
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.¹¹

ج- بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية :

إلى جانب الجهات والعمليات والأقاليم تمارس الجماعات أيضا اختصاصات مهمة في مجال مكافحة الأوبئة، فاستنادا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإنها تتولى داخل دائرة نفوذها الترابي تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات، ولهذه الغاية

تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية في إطار حفظ الأمن الصحي في الميادين التالية :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- التطهير السائل والصلب ومحطة معالجة المياه الهادمة ؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات ؛
- حفظ الصحة ؛
- نقل المرضى والجرحى ؛
- نقل الأموات و الدفن ؛¹²

وإلى جانب الاختصاصات الذاتية نجد أن الجماعة تمارس وبشكل تعاقدى اختصاصات مشتركة من قبيل،

- المساهمة في صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة.
- إحداث المرافق والتجهيزات العمومية لتقديم خدمات القرب في ميدان حفظ الصحة ؛
- إتخاذ التدابير اللازمة لتجنب و مكافحة انتشار الأمراض الوبائية الخطيرة ؛
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب، وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي؛

فالمجلس الجماعي - و وفقا لمبدأ التدبير الحر-¹³ يمتلك سلطة تداولية واسعة في عدد من القضايا سيما المتعلقة بالتدابير الصحية و النظافة ، حيث خول القانون لهذا المجلس صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكنية العمومية و المرور لإتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو المنع أو الأمر.¹⁴ و هو ما ستتطرق إليه لاحقا .

بعدها قمنا باستقراء مختلف مقتضيات القانونية والتنظيمية المحددة للاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية وصلاحيات مجالسها في تدبير الأوبئة والأمراض المعدية، نتساءل عن حدود قدراتها التدبيرية لمواجهة هذا الوباء على المستوى الواقعي والعلمي.

12 - المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

انظر الفصل 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

13 - مبدأ التدبير الحر نص عليه المشرع في الفصل 136 من دستور 2011 ، حيث يهتم جميع القوانين

التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ، يقوم هذا المبدأ بتقييد سلطات المتدخلين في الشأن الترابي من الرؤساء والأعضاء و عقود الشراكة و مجموعة الجماعات إذ يفترض في الجماعة أنها تعمل من أجل تحقيق مجموعة من الأمور ، أولها احترام مقتضيات القانون الداخلي في إطار صلاحياتها ، كذلك احترام التداول بشكل ديمقراطي داخل المجالس الجماعية ، طرح الأسئلة، احترام المعارضة ، مشاركة الأعضاء المجالس الجماعية في أعمال اللجان و أعمال الدورات ، كذلك احترام صلاحيات التشاركية الديمقراطية من خلال تلقي العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور بالإضافة إلى وضع آليات تشاركية الحوار و التشاور .

14 - كريم الشكاري مرجع سابق ص 20.

الفقرة الثانية : ضعف القدرات التديرية للجماعات الترابية

إن المتتبع لتداعيات الأزمة الوبائية التي شهدتها البلاد على مختلف مناحي الحياة , يقر بتراجع كبير على مستوى أداء الجماعات الترابية سيما في المجال الصحي , حيث أن تدخل الدولة لمواجهة هذه الأزمة أشعر الفاعل الترابي بعدم جدوى تدخله¹⁵. إذ تراجع دوره بشكل ملفت سيما في ظل غياب مقتضيات قانونية واضحة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية , فحضور الهاجس الأمني و الإداري بشكل مكثف على مستوى تدبير أزمة كوفيد 19 , تعقيب البعد التشاركي و التقليل من دوره كوسيلة لجئت إليها الدولة, حين إقرارها بنظام لا مركزي بغية تحقيق عدالة مجالية , لفرض محاربة التفاوتات الترابية , و بالتالي توثيق الصلة بين الدولة و سائر مكونات المجتمع خاصة في وقت الشدة و الأزمات¹⁶. فأمام هذه الصياغة القانونية الفضفاضة وعدم التحديد الدقيق لاختصاصات الجماعات الترابية برز لنا التأثير الكبير على مردودية أداء هذه الأخيرة. فالثابت هنا أن السلطات المركزية قد مارست صلاحياتها لمواجهة الأزمة الصحية في غياب شبه مطلق للمجالس الجماعية و رؤسائها , و لعل مرسوم 20-2-292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية¹⁷ خير دليل على ذلك , و التي حددت المادة الثانية منه .

و بكل دقة الجهات المكلفة بتحديد مجال تطبيق حالة الطوارئ و الإجراءات الواجب اتخاذها, فبموجب ذلك تم اسناد هذا الاختصاص لوزارة الصحة و بحكم اختصاصها في المجال الصحي, و وزارة الداخلية بحكم اختصاصها في المجال الأمني , في حيث مكنت المادة الثالثة من المرسوم, الحكومة من احتكار جميع السلطات بين يديها , و نتيجة لذلك تم منح صلاحيات واسعة لولاة الجهات و العمال , من أجل اتخاذ جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي , في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد¹⁸.

إن استئثار السلطة المركزية واحتكارها لتدبير ملف جائحة كورونا جعلنا نتساءل عن العوامل والأسباب التي أدت إلى هذا الاستئثار؟

وفي هذا الإطار برزت لنا مجموعة من العوامل المتداخلة التي ساهمت في ضعف ومحدودية

15 - بنمليح منية , أي دور الجماعات الترابية في تدبير المخاطر ؛ جائحة كوفيد 19 نموذجاً , المجلة اللغارية 18 المرصد القانوني والقضائي , العدد الثاني 2020 ص 18

16 - حجيبة زيتوني : « الجهة و الإصلاح الجهوي بالمغرب » , السلسلة المغربية لبحوث الإدارة و الاقتصاد , مطبعة طوب بريس- الرباط الطبعة الأولى 2011 , ص 251 .

17 - المرسوم عدد 20-2-292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها , ج. ر عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) ص 1782

18 - ليلي طوير , حدود تدخلات الجهة و الجهوية للتقدمية في تدبير حالة الطوارئ كوفيد 19 نموذجاً -- , مجلة الدراسات المندمجة في العلوم الاقتصادية و القانونية و التقنية و التواصل , العدد الأول 2021 , ص 17

تدخل الجماعات الترابية في تدبير الأزمة الوبائية التي اجتاحت البلاد نجم لها في الآتي :

- ضعف المستوى التكويني والتعليمي للمنتخبين، نتج عنه جهل بعض رؤساء المجالس لاختصاصاتهم تهم الدستورية والتنظيمية، والذي أدى بالضرورة إلى غياب الكفاءة والفعالية في الأداء التديري لمستشاري الجماعات الترابية.

- ضعف المورد البشري المكلف بإدارة وتديير الجماعات الترابية سواء تعلق الأمر بمستشاري الجماعات الذين انتخبوا كممثلين للمواطنين على الصعيد المحلي، أو تعلق الأمر بالمواطنين والمستخدمين الذين تم تقييمهم لممارسة الأنشطة الإدارية لهذه الجماعات.

- عدم توفر الخطط والبرامج لمواجهة الظروف الطارئة، والذي جاء نتيجة تغييب المقاربة الاستشرافية لعمل الجماعات الترابية.

وحتى يتم تدارك وتجاوز مسببات هذا الضعف نسجل مجموعة من التدابير وجب تسطيرها نجل أهمها في:

- ضرورة استفادة المنتخب الجماعي من سياسة تكوينية متكاملة تمكنه من اكتساب المعارف الأولية والآليات التديرية حتى يكون مؤهلا لتسيير الشأن العام المحلي.

- ضرورة تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة المنتخبين الجماعيين لتأهيلهم لممارسة صلاحياتهم الدستورية، لمواجهة الأزمات الصحية الطارئة وهذا لن يتأتى إلا بضرورة اشتراط مستوى تعليمي متقدم لممارسة المهام الانتدابية لرئيس المجلس ونوابه.

- ضرورة تحقيق مفهوم المراقبة الإدارية خاصة تلك المتعلقة بالمساعدة الإدارية التي يمارسها الوالي أو العامل حتى لا تتحول المساعدة إلى أوامر سلطوية وندخل في شؤون المجالس المنتخبة

- عند تركيب المجالس الجهوية لابد من استحضار المصلحة العامة وتغييب مصلحة المواطن، لأن الحسابات الحزبية الضيقة لا تسمح بفرز أغلبية متماسكة ومسؤولة حتى تتمكن من اتخاذ القرارات التي تنصب في المصلحة العامة.

- ضرورة تطوير الإدارة الالكترونية والخدمات عن بعد على مستوى مجموع الجماعات الترابية.

- التركيز على آفاق إحداث خلايا تدبير الأزمات على مستوى الجماعات وذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين.

المطلب الثاني : تدابير الجماعات الترابية لتحقيق الأمن في علاقتها بمنظومة حقوق الانسان

أن سلطات الإدارة مع ما تتخذه من تدابير قانونية سواء القرارات التنظيمية الفردية أو البشرية والمتمثلة في استخدام القوة العمومية، من شأنه تحقيق التوازن بين السلطة والحرية وذلك تماشيا مع ما تفرضه الضرورة والظروف الاستثنائية، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب. وعليه فالشرطة الإدارية تعد نظاما قانونيا تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما من شأنه أن يخل بأمنه وسلامته (الفقرة الأولى). حيث يقتصر دور السلطات الإدارية على تنظيم مجموع الحقوق والحريات وضبط كفاءات ممارستها دون أن تصل إلى منعها أو تحريمها¹⁹.

فباتخاذ المغرب لحالة الطوارئ الصحية وإعلانها في سائر أرجاء التراب الوطني، والذي خلف عدة نتائج همت بالأساس توسيع صلاحيات بعض السلطات المدنية من خلال اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية والعسكرية، ما يطرح إشكالية مهمة تتمثل في مدى ضمان حماية الحقوق والحريات من قبل السلطات المتدخلة في ظل الظروف الطارئة التي فرضتها الأزمة الصحية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : دور الشرطة الإدارية في تحقيق الأمن

تعد الشرطة الإدارية أحد أهم الوسائل القانونية التي تلجئ إليها الدولة في الحالة العادية كما في الحالات الاستثنائية، من أجل حماية و حفظ الأمن الصحي، فالشرطة الإدارية تعرف على أنها «سلطة عامة الغاية منها حماية النظام العام، الذي يعرف بشكل أوسع بأنه مجموع ما يسمى الأمن والسكينة والصحة العامة ... و تعتبر سلطة عامة، سواء فيما يتعلق بالأهداف التي ترمي إلى تحقيقها أو فيما يتعلق بالنشاطات التي يمكن تنظيمها»²⁰ فاستنادا إلى الفصل 90 من الدستور، يمارس رئيس الحكومة مسؤولية الضبط الإداري في مجموع التراب الوطني بهدف الحفاظ على النظام العام -الذي تعد الصحة العامة أحد أهم مكوناته- وعليه فممارسات الشرطة الإدارية تمارس من طرف عدة سلطات سواء على الصعيد المركزي أو على الصعيد المحلي²¹. ومن هذا المنطلق استثمرت الإدارة ما تتمتع به الشرطة الإدارية من خصائص المرونة و السرعة و التقدير الواسع من أجل التحكم في انتشار فيروس كوفيد 19. إذ يتولى عمال وولادة

19 - د. حسن صحيب « الشرطة الإدارية في حالات الطوارئ الصحية بالمغرب » مؤلف جماعي تحت عنوان حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، تنسيق عبد الرحيم العلام صيف 2020، ص 322.

20 - Russet M et autre : << droit administratif marocain >> , imprimerie royale , 4 éme éditions ,Rabat,1984,P58

21 - د. أوردود المصطفى، حفظ النظام العام الصحي وتشريع الطوارئ، المحلّة المغربية للمرصد القانوني والقضائي، العدد الثاني 2020، ص 25

الأقاليم و العمالات و كذلك رؤساء الجماعات الترابية سلطة الضبط الإداري و ما يترتب عن ذلك من تقييد عدد من الحقوق و الحريات بشكل واسع في إطار الإذن أو الأمر أو المنع²² , فما هي هذه التدخلات التي قامت بها الشرطة الإدارية للحفاظ على الأمن الصحي ؟

دعونا نتفق على أن الأسلوب اللامركزي يمتلك إمكانات قانونية في مجال الشرطة الإدارية في شقها المتعلق بحفظ النظام العام الصحي , حيث لاحظنا خلال الفترة الاستثنائية التي عرفتها البلاد و بعد إعلان حالة الطوارئ - الحضور اللافت و البارز للشرطة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية من ولاة و قواد و قوات مساعدة , على مستوى السهر على تنزيل التدابير التي ترمي إلى فرض الحجر الصحي و الحد من تنقلات و تجمعات الأشخاص و كذا إغلاق المحلات المفتوحة للعموم , إلى غير ذلك من التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام و الأمن العمومي²³ . فتدخلات الشرطة الإدارية والتي اتسمت بالطابع التنفيذي وجدت سندها القانوني في أحكام المادة الثالثة المتعلقة بمرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية رقم 2.20.293.

هذا المرسوم الذي كان له الأثر البالغ والمباشر في الحد من تدخلات الجماعات الترابية.

بالرجوع إلى مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات 113.14 نجد أن رئيس المجلس الجماعي تناط له مجموعة من التدابير التي تهتم المجال الصحي أهمها :

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم، من قبل المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها
 - اتخاذ التدابير التي ترمي إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وكذا إتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب
 - تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية، والمحافظة على سلامة المرور بها :
 - تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف الحافلات وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة.
 - ممارسة شرطة الجنائز والمقابر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدفن الموتى بشكل لائق.
 - تنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن.
 - اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث الطبيعية.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة الأمراض الوبائية الخطيرة.
- فبالرجوع إلى مرسوم 2.20.293 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب

22 - المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التعلق بالجماعات، مرجع سابق
23 - محمد الكمبري , دور الجماعات الترابية في المجال الصحي و الحد من انتشار الأمراض الوبائية-حالة فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجاً-ص 127

الوطني لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19 ، هذا الإعلان الذي شكل تقييد للحقوق والحرريات الأساسية خصوصا حرية التنقل والحركة. إذ تم منع الأشخاص من مغادرة محل إقامتهم إلا في حالة الضرورة القصوى، وكذا تم منع التجمهر أو التجمع، وكل مخالف لهذه القرارات، يعاقب بالحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

إن الحضور البارز للشرطة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية ونقصد هنا الولاية والعمال والقواد وكذا القوات المساعدة وذلك بالسهر على تنزيل التدابير الرامية إلى فرض الحجر الصحي بالإضافة إلى الحد من تنقلات وتجمعات الأشخاص وغيرها من التدابير التي ستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة. قد جاء على حساب صلاحيات الشرطة الإدارية لرؤساء الجماعات، حيث اكتفت بالدور الوقائي، إذ همت باتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس، على سبيل المثال التدابير المرتبطة بالوقاية الصحية والنظافة وتعقيم الأماكن والمرافق العمومية ووسائل النقل، وكذا تقديم خدمات القرب.

وعليه هل تعد إذن الإجراءات المتخذة من طرف الشرطة الإدارية انتهاكا لحقوق الإنسان؟

الفقرة الثانية : قراءة لمعادلة الأمن والحرية أثناء مواجهة فيروس كورونا المستجد

قبل أن نجيب على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أجاز للدول تقييد بعض الحقوق الأساسية ، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد امن وسلامة المواطنين حسب ما ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁴.

«أن جائحة كوفيد ليست حالة من حالات الطوارئ ، في مجال الصحة العامة فحسب ، بل أكثر من ذلك بكثير إنها أزمة اقتصادية ، وأزمة إنسانية ، أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة حقوق الإنسان»²⁵.

إذ أكد الأمين العام انه لا يمكن لحقوق الإنسان أن تصبح عنصرا ثانويا في أوقات الأزمات ، في الوقت الذي يواجهه العالم أكبر أزمة دولية منذ أجيال عديدة، وبناء على ذلك أصدر تقريرا على الكيفية التي يمكن أن توجه بها حقوق الإنسان جهود التصدي لجائحة كورونا وهي كالآتي:

- ضرورة تمحور الجهود المبذولة لمواجهة الوباء حول الإنسان وحقوقه.
- الجهود القائمة على حقوق الإنسان هي المفتاح الأمثل للتصدي لجائحة كورونا، وذلك بتوفير الرعاية الصحية للجميع.

24 - ذ : المختار العيادي ، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا ، الإطار القانوني _ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة - علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، مجلة سلسلة إحياء العلوم ، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، عدد ماي 2020، الطبعة الأولى ، ص 64.

25 - مقتطف من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريس فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد 19 ، في 27 ابريل 2020 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني : <https://www.un.org> يوم الأحد 2 أكتوبر 2022 ، على الساعة الواحدة وأربع دقائق .

- اعتبار كورونا بمثابة نظام أساسي سلط الضوء على الفئات الهشة أكثر من غيرها.
- الفيروس لم يميز بين الأجناس لكنه فعل ذلك عند تقديم الخدمات العامة، التي اتسمت بعجم المساواة الهيكلية.
- لا يجب السماح باتخاذ جائحة كورونا ذريعة لاعتماد تدابير قمعية، من اجل تغذية النزعات القومية والعرقية والسلطوية.
- أي تدابير استعجاليه متخذة من طرف الحكومات لمواجهة الوباء، وجب أن تكون قانونية ومتناسبة مع فلسفة ومضمون حقوق الإنسان، واحترام القانون، وبالتالي فالحكومة مطالبة ان تكون شفافة ومتجاوبة مع المجتمع المدني.
- إن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سيزيد لا محالة من القدرة على الصمود على المدى البعيد. من خلال ما تقدم وارتباطا بما تم التطرق له سابقا، وفي ضل تنامي القيود تحت ذريعة مكافحة الوباء المنتشر، برز الصراع الفكري حول معادلة الأمن الصحي والحرية تزامنا مع الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد، حيث تكرر السؤال المحوري حول أولويتها في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالشكل الذي يحقق تمتع الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، سيما وان مطلب ترسيخ حقوق الإنسان في المجال الترابي أصبح يكتسي راهنية بالغة في الآونة الأخيرة، مع ما تعرفه الدولة من تحولات جذرية في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية، والسعي نحو تحقيق التنمية في مختلف المجالات²⁶.
- فكما نعلم جميعا نظمت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، في بعض بنودها، مقارنة البعد المجالي لحقوق الإنسان، حتى وان اتسمت بطابع العمومية وصعوبة التنفيذ ارتباطا بعدة أسباب لعل أهمها محدودية الموارد البشرية، إضافة إلى نقص وضعف الاستقلال المالي والإداري وكذا ضعف الإرادة السياسية.
- فالحديث عن اختصاصات وزارة الداخلية في الحفاظ على الأمن العام والأمن الصحي للمواطنين، يحيلنا إلى ما قامت به السلطة التنظيمية، حيث باشرت مجموعة من الإجراءات الإدارية المستعجلة لحماية الأمن الصحي للمواطنين بالإمكانات المتوفرة لها إداريا وقانونيا، مهتدية بذلك إلى ضرورة إعمال أحكام الفصل 81 من دستور 2011 لاضفاء الشرعية القانونية²⁷ على جميع التدابير الاحترازية والاستثنائية المتخذة.

26 - د عتيق السعيد : منظومة حقوق الإنسان بالمغرب وسؤال تحقيق العدالة المجالية : إشكالية النص والتطبيق ما بعد سنة 2011، مؤلف جماعي حول البعد المجالي لحقوق الإنسان في السياسات العمومية بالمغرب، المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية، الطبعة الأولى 2020، ص 9

27 - ذ محمد العلمي، اثر جائحة كورونا كوفيد 19 على سريان الآجال التشريعية والتنظيمية بالملكة المغربية، بحوث في قضايا وإشكالات قانونية تنبرها جائحة كورونا _ كوفيد 19_ مؤلف جماعي، إصدارات فريق البحث « الدراسات القانونية والسياسية المعاصرة » الطبعة الأولى يونيو 2020، ص 132.

خاتمة :

لقد أثبتت التجربة الميدانية في مجال التدبير العمومي محدودية تدخلات الفاعل الترابي , فالإصلاحات القانونية لا تكفي وحدها لتعزيز نجاعة هذه التدخلات , فكثيرة هي الأمثلة التي كانت فيها النصوص المتخذة متقدمة وذات حكمة جيدة , ومسايرة لمبادئ وقواعد واليات التدبير الحديث , لكنه بعد الشروع في تطبيقها يظهر أنّ النتائج لا تكون على مستوى التطلعات , بسبب اكرهاات التنزيل وانحرافه بفعل ثقل تأثير الواقع والممارسة والتي عادة ما لا تكون مسايرة لمضمون وفلسفة النص القانوني . وهو التوجه الذي يحكم مختلف هيئات الدولة ومؤسساتها , والتي نجد على رأسها الجماعات الترابية والتي تحقق بشكل كبير ما هو منتظر منها , بالرغم من مختلف الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية التي استهدفتها.

فبناء على ما سلف يمكن الإقرار على إن قوة جائحة كوفيد 19 , بالنظر إلى قدرات ومؤهلات الجماعات الترابية قبل إعلان حالة الطوارئ الصحية , أدت إلى استبعاد نظام اللامركزية من أي عمل محوري في تدبير هذه الفترة , بغض النظر عن مسألة اختصاصها القانوني من عدمه , فالمسألة هنا لا ترتبط بالتدبير بقدر ارتباطها بالإشكال المتعلق بالنصوص التنظيمية الثلاث , والتي تظل عائقا أمام تمكين الجماعات من تفعيل صلاحياتها لمواجهة الأزمات الصحية وذلك بالنظر إلى عمومية النصوص المؤطرة لدور الجماعات الترابية وعدم دقتها , وعليه فالجانب المالي والقانوني يعد احد أهم العوامل الأساسية التي سيكون لها الأثر البالغ في تحسين أداء الجماعات المحلية وتمكين الفاعل الترابي من القيام بالأدوار المنوطة إليه , عن طريق ضرورة إعادة النظر في اختصاصاتها إضافة إلى تمكينها من موارد مالية وبشرية حقيقية وكذا إدماج مفهوم تدبير وإدارة المخاطر على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي للجماعات الترابية , كما لا ننسى ضرورة تكريس الرقابة القضائية على مجالس الجماعات ورؤسائها حتى يتسنى تعزيز حضور الفاعل الترابي في السياسات التنموية , واخيرا ضرورة التنصيص على حالة الطوارئ الصحية في القوانين التنظيمية للجماعات المحلية وتضمين القوانين التنظيمية بمقتضيات استثنائية يتم اللجوء إليها في الظروف الطارئة .

هذا من جهة أما من جهة ثانية إذا ما أردنا أن نتحدث عن تفعيل الحقوق على المستوى الترابي , وجب علينا تمكين المجالس المنتخبة من موارد واليات قادرة على تفعيل جيد للعديد من الحقوق , عن طريق إعداد برامج التنمية التي تستحضر المعطى الحقوقي , أي المقاربة المبنية على إدماج حقوق الإنسان بالشكل الذي لا يقبل التجزيء , وذلك بالمرور إلى مستوى جديد من الثقة في الفاعل الترابي , من خلال تعديل النصوص القانونية المؤطرة لعمله في مواجهة الأزمات الصحية محليا , وبالتالي لابد من إيجاد تعاقد ترابي جديد يسطر أدوارا جديدة وطرق اشتغال جديدة.

رهان استمرارية نشاط المقاولات التجارية بالرغم من تداعيات حالة الطوارئ الصحية.

منى المسلموي

أستاذة التعليم العالي جامعة الحسن الأول سطات

يعيش العالم اليوم حالة طوارئ صحية، جعلت عجلة الاقتصاد تتراجع بكيفية واضحة ومؤثرة. فانتشار وباء كورونا -كوفيد-19 في العالم، كان سببا لاتخاذ مجموعة من التدابير الغاية الأولى والأساسية منها هي حماية المواطنين من خطر الإصابة بمرض لا زلنا إلى يومنا هذا نهجل عنه الكثير.

والمغرب كغيره من دول العالم، كان له نصيب من انتشار هذا الوباء، منذ أن أعلن عن أول حالة إصابة بتاريخ 2 مارس 2020. وفي نفس توجه بقية الدول، حاولت الجهات الرسمية اتخاذ قرارات وتدابير للحد من انتشار الوباء أو على الأقل حصره ومحاولة السيطرة عليه. فكان أن صدر مرسوم قانون يسن الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها¹. وصدر بعده- بنفس الجريدة الرسمية- مرسوم تم من خلاله الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، كوفيد 19².

و قد حاول مرسوم قانون 2.20.292 وضع الأساس القانوني المؤطر للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات و شروط الإعلان عنها و نطاق تفعيل هذه الأحكام و العقوبة التي يخضع لها كل من لم يلتزم بها³. و كان المرسوم 2.20.293 بمثابة تطبيق عملي لمرسوم القانون⁴ و من أهم ما جاء به المرسوم في المادة 2، منع مغادرة الأشخاص لمحل سكنهم و منع تنقلهم إلا في حالة الضرورة القصوى و إغلاق المحلات التجارية⁵

وإذا كانت حالة الطوارئ تفرض حجرا يمس الإنسان حماية له، فإن ذلك لا محالة سيؤثر على المعاملات المالية بين الأفراد، و سيمس الاقتصاد ككل. وأول من ستصله إرهابات الأزمة هي المقاولات التجارية. فكيف - آخذين بعين الاعتبار الظرفية التي تعيشها البلاد- نراهن على استمرارية نشاط المقاولات التجارية، وتجاوزها لهذه الأزمة العامة والاستثنائية؟

1 - مرسوم بقانون 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441/23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. صادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441/24 مارس 2020 ص:1782.

2 - مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441/24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19. صادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020، ص:1783

3 - يمكن الرجوع لمرسوم القانون للوقوف على مجموع التفاصيل التي تهم هذه الأحكام.

4 - تم الإعلان عن حالة الطوارئ إلى غاية 20 أبريل 2020 على الساعة 6 مساء و تم تمديد حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم 2.20.371 إلى غاية 10 يونيو، و يمكن القول إن الإرهابات الأولى لأوائل شهر يونيو توحى أنه سيكون تمديد آخر تبعا للحالة الوبائية بالمغرب.

5 - يمكن الرجوع للمادة 2 من أجل الوقوف على الحالات المحددة.

إن إجابتنا عن هذا السؤال يفرض التطرق للقواعد الموجودة فعلا، ومدى إمكانية احتواء هذه الأزمة الاستثنائية. وإلى أي حد يعتبر إدخال تعديل على هذه القواعد بمثابة حل للحد من تداعيات المشكل؟ ونقصد بالخصوص في هذا الإطار مساطر صعوبات المقاول، ومقترح القانون المتمم لهذه المقتضيات. ثم بعد ذلك نقف على مجموع الإجراءات الإستباقية التي اتخذتها الدولة ومدى نجاعتها في إنقاذ المقاولات التجارية. دون أن نغفل أن المقاولات ستجد نفسها ملزمة بابتكار طرق تسويقية جديدة. وإن التعمق في كل ما ذكر، يتم من خلال البحث في محورين: بهم المحور الأول احتواء مساطر صعوبات المقاولات الاختلالات التجارية في ظل حالة الطوارئ الصحية. فيما بهم المحور الثاني الإجراءات الاستباقية للحد من آثار حالة الطوارئ الصحية على المقاولات التجارية.

المحور الأول : احتواء مساطر صعوبات المقاولات الاختلالات التجارية في ظل حالة الطوارئ الصحية

تعتبر المقاولات التجارية مقوما مهما في النسيج الاقتصادي. لذلك عمل المشرع على وضع مساطر صعوبات المقاولات من خلال الكتاب الخامس من مدونة التجارة، لمساعدة المقاولات التي تعرف صعوبات وتعيش اختلالات قد تعيق استمراريتها أو تطورها⁶.

وهنا نتساءل، إلى أي حد ستساعدنا مساطر معالجة صعوبات المقاولات، في تجاوز الأزمة التي تولدت عن حالة الطوارئ الصحية؟ وهل إجراء تعديل على الكتاب الخامس من مدونة التجارة، للملائمة الظرفية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب، يتلاءم وروح النص والأمن القانوني الذي يسعى إليه المشرع، رغبة في تكريس العدالة وحماية الاقتصاد، واستمرارية المقاولات كفاعل اقتصادي وحماية تنافسيتها وحماية الأجراء؟ للوقوف على ذلك، و سعيا للإجابة عن هذه التساؤلات، نقف على القواعد المؤطرة للمساطر قبل البحث في محتوى مقترح القانون الذي قدم لمجلس النواب⁷.

أولا: دور مساطر صعوبات المقاولات في تقويم اختلال المقاولات بسبب حالة الطوارئ الصحية

وضع المشرع المغربي مساطر معالجة صعوبات المقاولات، لإيجاد حلول للاختلال الذي قد يعترض المقاولات في استمرارية الاستغلال أو استمرارية الاستثمار. و الحقيقة، فالمقاولات التجارية في مرحلة الطوارئ الصحية، سيكون اهتمامها الأول منصبا على كيفية تجاوز الاختلال الذي يهم استمرارية

6 - نظم المشرع مساطر معالجة صعوبات المقاولات بمقتضى الكتاب الخامس من قانون 15.95 المنظم لمدونة التجارة. ورغبة منه في تجويد هذه المساطر، عمل المشرع على نسخ وتعويض هذا الكتاب بمقتضى المادة الأولى من قانون 17. 73، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018، منشور بالجريدة الرسمية 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص: 2345. هذا وإن حديثنا عن المقاولات التجارية، سيكون انطلاقا من المادة 546 من مدونة التجارة. إذ أكد المشرع من خلال المادة أن المقصود بالمقاولات في مدلول هذا القانون الشخص الذاتي التاجر والشركة التجارية.

7 - ليست الغاية هي وضع شرح مفصل لمساطر صعوبات المقاولات. وإنما الغاية تبيان بشكل موجز، المساطر التي يمكن أن تستفيد منها المقاولات التي تمر من اختلال قد يحول دون استمرارية النشاط أو إمكانية الاستثمار.

المقاوله، باعتباره الهاجس الآتي و المباشر الذي تعيشه الغالبية العظمى من المقاولات⁸.

إذن سيكون التركيز حتما على المشاكل التي لها علاقة باستمرارية المقاوله. و نحن نعلم أن هذه الاختلالات، عموما، قد يكون لها طابعا ماليا أو اجتماعيا أو لها ارتباط بالماخ الاقتصادي أو السياسي⁹، كما قد تكون ذات طبيعة اقتصادية أو قانونية أو إدارية... و الأكد أن المقاولات التجارية التي تحترم مكائنها في النسيج الاقتصادي، و تلك التي ترغب في إعطاء نفسها حطا من أجل تجاوز هذه الأزمة، قد فعلت المساطر منذ الإعلان عن حالة الطوارئ¹⁰. بل إن المتبصرة منها قد بدأت في تفعيلها والاستعداد للآثار السلبية للجائحة، منذ أن بدأ فيروس كورونا ينتشر عبر العالم وقبل وصوله إلى المغرب¹¹.

وإن ترجمة تفعيل المقاولات لأول هذه المساطر يتم عن طريق تحريك أجهزة المقاولات لمسطرة الوقاية الداخلية، التي من خلالها يتم البحث عن الحلول الممكن اعتمادها لمواجهة الآثار السلبية لحالة الطوارئ الصحية. فقد يتم تحريك المسطرة بكيفية تلقائية من قبل رئيس المقاوله المتبصر، وقد يساعده أو ينهه مراقب الحسابات أو الشركاء إن هو لم يبادر أو كانت مبادرته تحتاج تقويما.

كما يكون لرئيس المقاوله أن يفعل مسطرة الوقاية الخارجية، في محاولة منه إنقاذ المقاوله من خلال طلب فتح المسطرة أمام رئيس المحكمة التجارية. هذا الأخير الذي له سلطة إخضاع المقاوله لمسطرة الوقاية الخارجية من خلال تعيين أحد من الغير لتدليل الصعوبات التي تمر منها المقاوله. هذا الغير الذي قد يكون وكيفا خاصا أو مصالحا¹².

وبطبيعة الحال، فقد يكون اختلال المقاوله أعمق من أن ينفعها تدخل الوكيل الخاص أو المصالح. فربما كانت تعاني فعلا اختلالات، وكانت تحاول تجاوزها لكن حالة الطوارئ أزمته الوضعية، بحيث أصبحت تعيش صعوبات أقوى وأعمق، إذا ما استمرت في أجل قريب أدت إلى توقف المقاوله عن الدفع. لذلك سيتخذ رئيس المقاوله حتما قرار طلب فتح مسطرة الإنقاذ. و يترجم ذلك من خلال إيداع طلب فتح المسطرة لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة.

8 - وإن القاولات المغربية الآن في حالة الطوارئ، في مفترق الطرق بين السكته القلبية والسعي نحو إنجاح انتعاشها. صحيح لن تؤثر حالة الطوارئ الصحية على مجمل المقاولات، لكن التأثير حاضر لا يمكن إنكاره. يبقى فقط تحديد عمق الصعوبات.

9 - لم تكن نظن يوما أن يكون اختلال المقاوله راجعا لحالة طوارئ صحية، ولكن اليوم من الممكن لنا القول إن اختلالات المقاوله قد يكون سببها مرتبطا بالماخ الصحي اعتبارا لحالة الطوارئ الصحية.

10 - بدأت بعض المقاولات في تفعيل مجموعة من المساطر والقرارات قبل سن حالة الطوارئ الصحية والإعلان عن تعميم الحجر الصحي على التراب الوطني. والحديث هنا ليس عن مساطر معالجة صعوبات المقاوله فقط بل المساطر التي تكون موجودة لمواجهة أي حالة استعجال أو قوة قاهرة أو حادث فجائي، وأذكر في هذا الإطار مجموعة من المؤسسات البنكية التي فعلت مساطر مراقبة الوكالات البنكية في حالة الطوارئ، كما تم تخفيف عدد المستخدمين الذين يتنقلون للعمل، وتشجيع العمل عن بعد والاستعداد للطلبات التي كانوا متأكدين أنها ستصل بسبب عجز المقترضين عن الوفاء بقروض الاستهلاك وغيرها... إلى جانب التفكير في كيفية مواجهة الأزمة التي سنتج عن تفشي جائحة كورونا...

11 - فقد عايش الجميع الوضع في الصين أو إيطاليا قبل وصول الجائحة إلى المغرب.

12 - يعين الوكيل الخاص والمصالح من قبل رئيس المحكمة لكن رئيس المقاوله هو من يختارهما.

وتبت المحكمة التجارية في فتح مسطرة الإنقاذ، إذا تأكد لها أن المقاول غير متوقفة عن الدفع. أما إذا تأكد للمحكمة، أو تبين لرئيس المقاول أن هذه الأخيرة قد تأثرت بالاختلال بكيفية أدت إلى توقفها عن الدفع، اعتبرت مسطرة الإنقاذ متجاوزة، وتطلب الأمر البحث عن حلول أنسب لما يعترض المقاول من اختلال، إما من خلال مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، على اعتبار أنهما المسطرتين الممكن إعمالهما بخصوص كل مقاول متوقفة عن الدفع.

نفهم مما سبق، أن هذه المساطر تحتاج وقتا من أجل تنزيلها و آجالا يلزم احترامها وتراتبية يلزم اتباعها، حسب الصعوبات التي تواجه المقاول¹³. وهذه الأمور قد يصعب تطبيقها في ظل حالة الطوارئ الصحية، لأن المحاكم كغيرها من الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة، لم تستمر في القيام بوظيفتها بكيفية عادية. وقد كان المشرع واعيا بأنه سيصعب احترام الأجال القانونية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية. لذلك، ضمن مرسوم القانون 2.20.292 الذي سن حالة الطوارئ الصحية، حلا لما يتعلق بسريان الأجال.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 6 على أنه: «يوقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها. ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.» وإسقاط أحكام هذه المادة على مساطر معالجة صعوبات المقاول، سنقول إن رئيس المقاول الذي تأكد له أن مقاولته تمر من صعوبات، تستدعي اتخاذ قرارات أو تقديم طلبات لرئيس المحكمة التجارية أو للمحكمة التجارية من خلال كتابة الضبط في آجال محددة، يمكنه الانتظار إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية.

والحقيقة أن هذه المساطر وإن تم إيقاف سريان الأجال المحددة بها، فالمشكل أعمق من ذلك. لأن مساطر صعوبات المقاول تحتاج مدة لتفعيلها بكيفية جيدة، وتنزيل أحكامها بالنسبة لكل مقاول، تبعا لخصوصياتها ونوع الاختلال وعمقه والعوامل المحيطة به. كما أن أحكام وقواعد إعمال مساطر معالجة صعوبات المقاول، وضعت لتصحيح اختلال معين يهم مقاوله معينة، أما وقد أصبح الاختلال يهدد قطاعات متعددة، دون تمييز بين المقاول الصغيرة جدا والمقاول الصغيرة والمقاول المتوسطة بل وحتى المقاولات الكبيرة أحيانا، سنفهم أن الاستعجال يكمن في أن رؤساء المقاولات لا يتوفرون على الوقت الكافي لتنزيل هذه المساطر والاستفادة من مقتضياتها، الآن في ظل حالة الطوارئ الصحية.

13 - مررنا بكيفية سطحية على مساطر صعوبات المقاول. إذ الغاية فقط إبراز عدد هذه المساطر وتنوعها... والأكد أن هاجس المقاولات في حالة الطوارئ لن يكون هو العمل على إخضاع مقاولتهم للمساطر، خصوصا أن العديد من المقاولات ستمر من ظرفية صعبة قد تؤدي إلى توقفها عن الدفع، مما يحتم معه إخضاعها مباشرة لمسطرة التسوية أو التصفية. لذلك سيكون الهاجس بالدرجة الأولى هو البحث عن حلول، وانتظار ما قد تعلن عنه الدولة من تدابير، قبل الوصول إلى إخضاع المقاولات للمساطر كنتيجة حتمية، بعد رفع حالة الطوارئ الصحية إن لم تتوصل المقاول إلى حلول تقوم وضعتها..

إذ فرضت حالة الطوارئ الصحية وضعية واقعية تتجاوز تفعيل هذه المساطر آنيا. كما تتجاوز روح النص المنظم لمساطر معالجة صعوبات المداولة. فرئيس المداولة المدين هو نفسه دائن لمداولة أخرى تعيش نفس الاضطراب. و حتى المداولات التي لم تتأثر بكيفية مباشرة من حالة الطوارئ ستتأثر بسبب الاختلالات التي ستتمس المداولات الأخرى التي تتعامل معها¹⁴.

و هذا يعني أنه إذا كان الأصل أن مساطر معالجة صعوبات المداولة، هي مساطر مختلفة وقابلة للتنزيل على المداولة الواحدة حسب صعوباتها واختلالاتها، فإن حالة الطوارئ ستؤدي إلى اختلال في قطاعات متعددة ومداولات متباينة... وهذا الأمر لم يتم تنظيمه بهذه الكيفية في القانون 73.17¹⁵. كما أن أعمال هذه المساطر دون اتخاذ تدابير من قبل الدولة لإنقاذ قطاعات، وليس مداولات، سينتهي بكم هائل من المداولات في ردهات المحاكم إما لتطبيق المساطر السرية أو تلك العلنية.

ولقد تبين لبعض أعضاء مجلس النواب الصعوبة التي ستتمس مجموعة من المداولات بسبب حالة الطوارئ. وأن عددا كبيرا منها سينتهي به الأمر إلى التوقف عن الدفع، بالرغم من وضعيتها السليمة التي كانت عليها قبل حالة الطوارئ، فتقدموا بمقترح قانون إلى مجلس النواب يقضي بتتيمم الكتاب الخامس من القانون 15.95، من أجل وضع أحكام استثنائية تمكن المداولات المتوقفة عن الدفع بسبب حالة الطوارئ من الاستفادة من مسطرة الإنقاذ. فإلى أي حد يمكن اعتبار هذا الأمر مساعدا في الحد من الآثار السلبية لحالة الطوارئ على المداولات المتضررة؟

ثانيا : مضمون مقترح القانون ونجاعته في التخفيف من آثار حالة الطوارئ الصحية على المداولات

تقدم بعض النواب بمقترح قانون لمجلس النواب يقضي بتتيمم الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. ولأنهم كانوا على وعي بأن حالة الطوارئ الصحية ستخلف وراءها انعكاسات سلبية، ستؤدي حتما إلى توقف العديد من المداولات عن الدفع. الأمر الذي قد يكلف بعضها وجودها القانوني، إذا أضحت مختلفة بكيفية لا رجعت فيها. كما قد يمس تنافسيتها وقد يقلص من هامش صلاحيات مسيرتها إن خضعت المداول لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية. فقد وضع النواب مقترح القانون بينوا من خلاله التدابير الممكن اعتمادها.

14 - صحيح هي حالة استثنائية تتطلب حلولا استثنائية و أظن أن تنزيلها آنيا ليس مكانها الكتاب الخامس من مدونة التجارة

15 - يجب ألا يفهم من هذا القول أن مساطر معالجة صعوبات المداولة وضعت لإيجاد حلول للاختلالات التي تعرفها مداولات بعينها دون غيرها. وإنما القصد أن المساطر تستفيد منها كل المداولات عندما يكون الوضع الاقتصادي عاد و ليس في حالة الطوارئ الصحية التي أثرت على كل القطاعات بدون الاستثناء. يجب أن نتنبه أنه و إن كان تركيزنا على المداولة التجارية، فإن الآثار السلبية للجائحة مست المهن الحرة والأجراء ... و هي أمور تستل الاقتصار إن لم تكن هناك استراتيجية أعم من إيجاد حلول من خلال مساطر صعوبات المداولة.

وقد جاء في تقديم مقترح القانون كون المغرب سيعيش ظرفا استثنائيا، فإنه يحتاج قواعد استثنائية يكون تطبيقها محدودا في الزمن، وتتسم ببعض المرونة، الغاية منها تمكين المقاولات التي تتوقف عن الدفع بسبب حالة الطوارئ الصحية، من الاستفادة من مسطرة الإنقاذ بكيفية استثنائية. الأمر الذي يمكن رئيس المقاوله من الاستمرارية في تسيير مقاولته دون تدخل خارجي¹⁶. وقد نصت المادة 574 مكرر التي جاء بها مقترح القانون على أنه : استثناء من أية أحكام مخالفة واردة في القسم الثالث من الكتاب الخامس والمتعلقة بمسطرة الإنقاذ، فإنه يمكن فتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاوله تعاني، بشكل مباشر، من صعوبات بفعل تداعيات كورونا المستجد كوفيد 19 وليس بمقدورها تجاوزها.

وإضافة إلى الوثائق التي يتعين على المقاوله تقديمها رفقة الطلب، والمنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، فإنه يتعين عليها تحت طائلة عدم القبول تقديم قوائم تركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف خبير محاسبي أو خبير معتمد، تفيد أنها قبل الجائحة كانت في عافية، إذا كان مخطط الإنقاذ تم باتفاق مع الدائنين فإن المحكمة تقبله على الفور،

تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز سنة، ويمكن للمقاوله أن تتفق مع الدائنين كلهم أو بعضهم، على تمديد هذه المدة.

وخلال مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ يتعين وقف المتابعات الفردية وكل إجراءات التنفيذ التي قد يباشرها الدائنون على أصول المقاوله، كما تتوقف الفوائد القانونية والاتفاقية مالم يتم الاتفاق مع الدائن على خلاف ذلك.

ويتعين أن يتقدم رب المقاوله بالطلب وفق مبدأ حسن النية تحت طائلة متابعتة بجريمة خيانة الأمانة. يسري العمل بالأحكام الأخرى الواردة في القسم الثالث المذكور.»

و بتحليل سريع لمقترح القانون، نبدي مجموعة من الملاحظات يمكن تحديدها في الآتي¹⁷ :

الملاحظة الأولى : تتحدث مذكرة التقديم المرفقة بمقترح القانون عن التطبيق المرن لشرط التوقف عن الدفع. ونحن نعلم وفق الفقرة 2 من المادة 575 من قانون 73.17 المغربي لمدونة التجارة أنه: «تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاوله عن تسديد ديونها المستحقة المطالب

16 - توحى المذكرة التقديمية لمقترح القانون أن خضوع المقاوله لمسطرة الإنقاذ، تسمح لرئيس المقاوله بالاحتفاظ بكامل صلاحياته. والحال أن المادة 566 من مدونة التجارة تؤكد أن رئيس المقاوله يختص بعمليات التسيير لكنه يبقى خاضعا لمراقبة السنديك بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ. علما أن السنديك يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب.

17 - عند تحليلنا للمادة، لن نقف عند الصياغة العيبة أحيانا... فلنصنا بصدد تحليل عميق للمقترح القانون، و إنما الحديث عنه جاء في سياق الحلول الممكن اعتمادها لمساعدة المقاولات.

بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة...» فنفهم من منطوق المادة أن عدم قدرة الماقولة على الوفاء بديونها المستحقة والمطالب بها، يجعلها متوقفة عن الدفع. ويثبت ذلك اعتمادا على دراسة وضعيتها المالية والمحاسبية والاقتصادية للوقوف على قدرتها على الوفاء بديونها أم عجزها عن ذلك. فلا يكفي و لا يثبت التوقف المادي عن الدفع للقول بأن الماقولة متوقفة عن الدفع¹⁸.

فالتوقف عن الدفع لا يقوم على أسباب عارضة، و إنما يشترط أن تكون الوضعية المالية مضطربة، تعجز الماقولة بموجبها عن الوفاء¹⁹. وإلى جانب ذلك يلزم أن يكون الدين المستحق ثابتا وموجودا ومحددا وغير متنازع بخصوصه و حان أجل أدائه. إذن، فعندما نطلب تدخلا تشريعيًا لإضفاء بعض المرونة على شرط التوقف عن الدفع، فهنا نكون أمام مجموعة من التساؤلات:

هل الشرط كما هو مبين الآن به جمود أو إجحاف في حق الماقولة كي ندخل عليه مرونة؟ ثم كيف يمكن إضفاء المرونة على شرط يقوم أساسا على معطيات علمية محاسبية وليس على وقائع مادية؟ فهل قصد مقترح القانون من مصطلح المرونة أن نسقطه ونتجاوزها ولا نعتد به كشرط جوهري و فاصل بين مسطرة التسوية القضائية والمساطر السابقة لها في التنظيم من خلال الكتاب الخامس من مدونة التجارة؟ فإن كان الأمر كذلك، ففيه نوع من الإجحاف وغياب للعدالة، بالنسبة للمقاولات التي توقفت عن الدفع وأخضعناها لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية. وإن كانت هناك مرونة يمكن إدخالها عليه، فلأجدر أن تستفيد منها المقاولات التي تخضع الآن لمساطر التسوية والتصفية القضائية.

الملاحظة الثانية : أكدت المادة 547 مكرر أنه يمكن فتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل ماقولة تعاني ، بشكل مباشر، من صعوبات بفعل تداعيات كورونا المستجد كوفيد 19 و ليس بمقدورها تجاوزها. علما أن مدة تنفيذ هذه المسطرة يجب ألا تتجاوز سنة. و هذا معناه أننا أمام مسطرة إنقاذ استثنائية. و محدد لها نطاق ضيق من حيث الزمن و من حيث أسباب التطبيق²⁰.

فعندما نحدد مدة التنفيذ في سنة، فمعنى ذلك أن على الماقولة أن تنفذ كل التزاماتها التي عجزت عن احترامها قبل الجائحة، في غضون السنة التي تلي الحكم بإخضاعها لمسطرة الإنقاذ.

18 - بمعنى لا نقول بأن الماقولة متوقفة عن الدفع بمجرد أنها لم توف الدين في تاريخ استحقاقه أو أن الدائن طالب بالدين و امتنعت هي عن الوفاء.
19 - يجب الاعتماد على المعيار الاقتصادي الذي يأخذ بعين الاعتبار المركز المالي و قدرة الماقولة على الوفاء و ليس المعيار القانوني القائم على التوقف المادي أو الامتناع للمادي.

20 - الببدأ أن القاعدة القانونية عامة و مجردة. لذلك لا يستقيم الببدأ المعتمد في مقترح القانون.

و هذا فيه صعوبة للمقاولات التي ستأثر بالجائحة. لأن هذه المقاولات لن تستطيع بأي حال من الأحوال الوفاء بديونها كاملة في غضون السنة. و ستحتاج آجالاً أطول كي تتمكن من استعادة عافيتها و تنافسيتها. و هذا الأمر يحتاج في واقع الأمر استراتيجية وطنية شاملة، بل إعادة هيكلة لمجموعة من القطاعات. لأن الاختلالات التي سترتب عن جائحة كورونا ستطلب سنوات من أجل تجاوزها. و الحركة الاقتصادية هي الأخرى ستطلب تدابير استثنائية و شاملة.

كما يثار التساؤل أيضاً، بخصوص كيفية وضع إطار دقيق للصعوبات المترتبة «بشكل مباشر» بفعل جائحة كورونا. فما هو الفاصل بين الصعوبات التي لها علاقة «مباشرة» بالجائحة، و تلك التي «لا تعتبر مباشرة». فالمقولة التي كانت تمر من صعوبات، و اتخذت إجراءات ناجعة و بدأت في تطبيقها فعلاً، وربما نجحت في تجاوز أغلبها، لكن الجائحة وضعت لها حداً. فهل سنعتبر هذه الصعوبات تتعلق «بشكل مباشر» بالجائحة أم ندرجها في خانة أخرى لا تخول المقولة الاستفادة من هذا الإنقاذ الاستثنائي؟

الملاحظة الثالثة : وضع مقترح القانون شرطاً، مؤداه أنه لن يقبل طلب المقولة لفتح مسطرة الإنقاذ، إلا إذا قدمت القوائم التركيبية لآخر سنة محاسبية²¹ مؤشر عليها بما يفيد أن المقولة كانت في «عافية» قبل الجائحة. و هنا يطرح التساؤل حول مفهوم و مدلول المقولة «في عافية». لأنه فضايف و مبهم كالمصطلح الذي يسبقه و الذي يتحدث عن الاختلالات التي لها علاقة «مباشرة» بجائحة كورونا.

هذا من جهة و من جهة أخرى ما مصير المقاولات التي لم تمسك محاسبة منتظمة أو لم تتمكن من الحصول على ما يفيد أنها كانت في «عافية» قبل جائحة كورونا؟ هل سيتم إقصاؤها و نحن نعلم أن مساطر صعوبات المقولة بوجه عام هي من النظام العام؟ فلم يتم اعتماد المساطر باعتبارها حقاً للتاجر، بقدر ما هي آلية الغاية منها إنقاذ المقولة التي تمر من صعوبات، في سبيل الإبقاء على مناصب الشغل و أداء ديونها للدائنين و في نفس الوقت تقوية الاقتصاد الوطني²².

الملاحظة الرابعة : أكد مقترح القانون أن مخطط الإنقاذ تقبله المحكمة على الفور إذا تم باتفاق مع الدائنين. و هذا أمر يمس بصلاحيات المحكمة. فالقاعدة أن رئيس المقولة يضع «مشروع مخطط الإنقاذ»²³، و يكون للمحكمة بعد ذلك أن تطلب توضيحات من قبيل معلومات إضافية و الخاصة بالحالة المالية و الاقتصادية والاجتماعية للمقولة²⁴. ثم إن السنديك هو الذي يعرض

21 - استعمل مقترح القانون السنة المالية

22 - نعلم أن المقولة لتستفيد من مساطر الوقاية و الإنقاذ يلزم أن تتوفر على وثائق محاسبية ممسوكة بكيفية منتظمة.

23 - يحدد في مشروع المخطط الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقولة و طريقة الحفاظ على نشاطها و على التمويل و يثبت فيه كيفية تصفية الخصوم و الضمانات الممنوحة قصد تنفيذ المشروع.

24 - يمكن للمحكمة أن تستعين بخبير دون أن تواجه بالسر المهني.

على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ أو تعديله أو إخضاع الماولة لمسطرة التسوية أو التصفية، بعد عرضه الاقتراحات المتعلقة بإعداد الحل على القاضي المنتدب.

فكيف نلغي دور المحكمة، و نحن نقول ليست الغاية من المساطر إنقاذ الماولة لمصلحتها الشخصية بقدر ما هي مصلحة جماعية²⁵. وكيف نخول لرئيس الماولة الاستفادة من مسطرة استثنائية من خلال تقديمه مخططا جاهزا دون رقابة لجديته من قبل المحكمة و إلغاء لمسطرة من النظام العام؟

الملاحظة الخامسة : و يثار التساؤل بخصوص الآثار القانونية المترتبة على قبول مخطط الإنقاذ. إذ يؤكد مقترح القانون أنه خلال مدة تنفيذه يتعين وقف المتابعات الفردية و كل إجراءات التنفيذ التي قد يباشرها الدائنون على أصول الماولة، كما تتوقف الفوائد القانونية و الاتفاقية. لنتساءل عن الدائنين الذين سيقبلون بهذا الأمر. فكيف سيقبل الدائن بإرادته غل يده طول فترة تنفيذ المخطط؟

فإذا كان المشرع قد وضع قواعد يمنع من خلالها أداء الديون السابقة عن فتح المسطرة، كما يتم وقف سريان الفوائد و تمنع التقييدات. فإن ذلك وضع له أحكاما توطره، أهمها أن سريان الفوائد تستأنف ابتداء من الحكم المحدد لمخطط²⁶. و أن الديون توفى وفق ما تم الاتفاق عليه، فكيف نطلب من الدائنين تصحيات ليس أثناء فترة إعداد الحل و إنما أثناء تنفيذه؟ لنقول إن ما نطلب من الدائن في هذا الظرف الاستثنائي سيكون صعب المنال إن لم نقل مستحيلا، بحيث لن يقبل أي دائن بمساعدة الماولة.

الملاحظة السادسة : يشترط مقترح القانون أن يتقدم رب الماولة بالطلب وفق مبدأ حسن النية تحت طائلة متابعته بجريمة خيانة الأمانة. و القاعدة أن التاجر عندما يبادر إلى طلب فتح أي مسطرة من مساطر معالجة صعوبات الماولة، يفترض أن ذلك تم بحسن نية. كما أن الغاية التي من أجلها اعتمدت المساطر، هي مساعدة المقاولات على الاستمرار و ليس معاقبتها. و إلا لكنا قد أبقينا على الإفلاس الذي كان معتمدا قبل صدور مدونة التجارة.

ثم أليس هناك تناقضا أن نطالب الماولة بتقديم القوائم التركيبية للسنة السابقة، مؤشر عليها من طرف خبير محاسبي أو خبير معتمد، تفيد أنها قبل الجائحة كانت في عافية، و نتحدث عن سوء و حسن النية. دون أن ننسى أنه عندما تخضع الماولة للمساطر، ليس بالضرورة أن يكون سبب ذلك راجع لسوء تسيير رئيسها دائما.

25 - استمرارية الماولة رهين بمدى حماية مصلحة الدائنين و العمال و الاقتصاد.
26 - صحيح يمنع أداء كل دين نشأ قبل الحكم بفتح المسطرة لكن يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة لك لاهن أو استرجاع شيء محبوس إذا كان لازما لنشاط الماولة.

و خلاصة القول إن الطرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد جراء حالة الطوارئ، لا تحتاج فيه المفاوضة لمساعدتها، تعديلا في النصوص القانونية بقدر ما تحتاج إجراءات استباقية، ذات طابع مالي واقتصادي و ضريبي وإعادة هيكلة قطاعات... للحد من تداعيات حالة الطوارئ. إلى جانب ذكاء و حنكة من مسيري المفاوضات لإيجاد حلول آنية.

كما أن وضع قواعد استثنائية تهم مسطرة الإنقاذ، كي يستمر رئيس المفاوضة في تسيير مقالته، عذر غير مقبول. فخضوع المفاوضة لمساطر صعوبات المفاوضة، يتطلب أعمال إجراءات و آليات، ليس الغاية منها التشكيك في قدرات المفاوض أو اتهامه بسوء التسيير. و لكن الغاية هي وضع توازن بين تدخل القضاء و صلاحيات المفاوض من أجل إنقاذ المفاوضة. هذا الإنقاذ الذي يعتبر غاية من أجل حماية الاقتصاد و الأجراء و المدنيين...

ثم إن تدخل القضاء في المفاوضة، يعني وجود خلل أو صعوبة و على هذا الأساس يكون المسير مراقبا من قبل السنديك في مسطرة الإنقاذ بخصوص أعمال التصرف. كما أن خضوع المفاوضة لمسطرة التسوية، لا يعني أنه و بكيفية أوتوماتيكية و مباشرة سينتقل التسيير للسنديك. إذ يمكن أن يستمر المسير في تسيير مقالته. و بذلك فحجة إخضاع المفاوضة لمسطرة إنقاذ استثنائية، من أجل الإبقاء على صلاحيات رئيس المفاوضة، هو قول مردود لا يستقيم. بل و يمس الأمن القانوني ككل. و عموما، فللمحافظة على المفاوضات اليوم، يحتاج الأمر إجراءات إستباقية، و هي أمور لها تطبيقات نقف عليها في المحور الثاني.

المحور الثاني : الإجراءات الاستباقية للحد من آثار حالة الطوارئ الصحية

إن إنقاذ المفاوضة من الصعوبات التي تواجهها بسبب حالة الطوارئ و تمكينها من تجاوز هذه المرحلة الصعبة، يتطلب التفكير في حلول يمتد مفعولها إلى ما بعد حالة الطوارئ الصحية. هذه الحلول التي قد تتخذ شكل إجراءات إستباقية و قد تتخذ شكل حلول و قنية و أخرى قد تكون دائمة. علما أن هذه الإجراءات شطر منها كانت الدولة هي السبابة لتفعيلها.

أولا : الإجراءات المتخذة من قبل الدولة للحد من آثار حالة الطوارئ على المفاوضات التجارية

لقد كانت الدولة واعية عند إعلانها عن حالة الطوارئ الصحية، بمقتضى مرسوم 2.20.293، أن الاقتصاد المغربي سيتعرض لأزمة قوية²⁷. و إدراكا منها للآثار السلبية التي ستولد عن هذا الشلل شبه التام،

27 - إذ من بين التدابير التي تم اتخاذها عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم و منع تنقل الأشخاص خارج محل سكنهم إلا في حالات الضرورة القصوى تم إغلاق المحلات التجارية و غيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم. فلم تستثنى إلا بعض المفاوضات الخاصة و المهين الحرة و أعطي مثلا عنها بالأطباء و المرضين و الصيدالة و الشرطة و الدرك و العاملين في قطاع النظافة....

و تأثيره على مقاولات من أحجام متعددة وقطاعات متنوعة، فقد أجاز مرسوم القانون 2.20.292. إن اقتضى الحال ذلك، أن تتخذ الحكومة بصفة استثنائية أي إجراء للحد من الآثار السلبية للإعلان عن حالة الطوارئ. هذا الإجراء الذي قد يكون من طبيعة اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو بيئية.

إذن، كانت الحكومة واعية - عند وضع مرسوم القانون 2.20.292 و مرسوم 2.20.293- بأن حالة الطوارئ الصحية ستؤثر على المقاولات بكيفية تؤدي إلى اختلالات متعددة. لكل ذلك، عملت الحكومة على اتخاذ قرارات استباقية بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، وأخرى توالى بعدها تباعا. نذكر في هذا الإطار:

1- إنشاء الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا

فبتعليمات من الملك محمد السادس، أحدثت الحكومة المغربية صندوقا خاصا لتدبير و مواجهة وباء فيروس كورونا، كوفيد 19، و ذلك بموجب المرسوم رقم 2.20.269. ²⁸ و قد رصد جزء من الغلاف المالي للصندوق لدعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كورونا. كما رصد جزء للحفاظ على مناصب الشغل وفق اقتراحات لجنة اليقظة الاقتصادية. علما أن التبرعات والتكاليف المرتبطة بفترة حالة الطوارئ الصحية ستستفيد من معالجة استثنائية يتم توزيعها على مدى 5 سنوات.²⁹

2- إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية

أنشئت لجنة اليقظة الاقتصادية لتتبع انعكاسات وباء كورونا المستجد على مستوى وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة، و ذلك في إطار الجهود الاستباقية التي تقوم بها الحكومة لمواجهة الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة لوباء كورونا المستجد.³⁰ و يمكن القول إن محور عمل هذه اللجنة -التي تكونت من مجموعة من الفاعلين في القطاعين العام و الخاص- هو الرصد الآتي للوضعية الاقتصادية الوطنية مع وضع حلول أو على الأقل أجوبة مناسبة تواكب من خلالها القطاعات الأكثر عرضة للصدمات و المشاكل جراء أزمة كورونا.³¹

28 - أحدث الصندوق عملا بالقانون التنظيمي رقم 103.13 لقانون المالية و المادة 29 من قانون المالية للسنة المالية 2020 و المادة 25 من المرسوم 2.15.426. يتعلق بإعداد و تنفيذ قانون المالية، يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد 19» و ذلك بمقتضى المرسوم 2.20.269، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6865 مكرر الصادرة بتاريخ 17 مارس 2020 ص:1540. و قد خصص الصندوق أساسا للتكفل بالتلفقات المتعلقة بتأهيل الآليات و الوسائل الصحية، سواء ما يتعلق بتوفير البنيات التحتية للملائمة أو للعدات التي يتعين اقتناؤها باستعمال. كما رصد في نفس الوقت للحد من التداعيات الاجتماعية للجائحة. و قد تم تمويل الصندوق من خلال مساهمة العديد من الهيئات و المؤسسات و كذا المساهمات التطوعية للأشخاص الذاتيين، و المساهمات التي تم اقتطاعها من رواتب الموظفين...

29 - و قد اعتمد المجلس الوطني للمحاسبة هذا القرار.

30 - نظم لجنة اليقظة الاقتصادية وزير الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة كمنسق، ووزير الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية و التعاون الإفريقي و المغاربية المقيمين بالخارج، ووزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات ووزارة الصحة ووزارة الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي، ووزارة السياحة و الصناعة التقليدية و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي، ووزارة الشغل و الإدماج المهني وبنك المغرب و المجموعة المهنية لبنوك المغرب و الاتحاد العام لمقاولات المغرب و جامعة الغرف المغربية للتجارة و الصناعة والخدمات، وجامعة غرف الصناعة التقليدية. و يمكن أن تعزز اللجنة - إذا لزم الأمر - بجهات فاعلة أخرى من القطاع العام و الخاص.

31 - مجموع المعلومات التي تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل لجنة اليقظة الاقتصادية، هي معلومات مستقاة من خلاصة الاجتماعات التي عقدت من قبل اللجنة و عددها إلى حين كتابة هذه السطور ثمانية. و بما أننا لازلنا في حالة حصر صحي و لازالت حالة الطوارئ الصحية سارية، فإن اللجنة مستمرة في اتخاذ تدابير و قرارات أخرى، سيعلن عنها كلما كان هناك اجتماع للجنة و انبثقت عنه قرارات جديدة. و دون أن ننسى أن تداعيات الأزمة قد تطول و تحتاج إما تعديلا أو تميما.

و قد عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية مجموعة من الاجتماعات كان أولها لتقييم وضعية الاقتصاد الوطني و البحث في الإجراءات الاستباقية الأولية الواجب اعتمادها³². فكانت فرصة، سلط خلالها كل عضو في اللجنة الضوء على التداعيات السلبية التي ستؤثر على القطاع المعني به. و قد تلتها بعد ذلك مجموعة من الاجتماعات، فكان كل اجتماع يولي أهمية لجانب من الجوانب إما الاقتصادية أو الاجتماعية.

و للحد أو على الأقل التخفيف من الانعكاسات السلبية لحالة الطوارئ على المقاولات، تم تنزيل خطة عمل، الغاية من ورائها تنفيذ مجموعة من الإجراءات³³، و التي يمكن تحديد محاورها في:

أ : تحديد القطاعات المتضررة

تقرر منذ الاجتماع الأول للجنة اليقظة الاقتصادية، الاهتمام بقطاعي النسيج و السياحة باعتبارهما أول المتضررين من الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، نتيجة إلغاء الحجوزات سواء المتعلقة بالنقل أو الفنادق³⁴... ثم تلى ذلك اجتماعات أخرى أعطى كل واحد منها الأولوية لقطاع أو مسألة محددة. كما انصب الاهتمام على مجال التشغيل نتيجة توقف أجزاء المقاولات، التي تمر من وضعية صعبة³⁵، عن العمل.

وانصب الاهتمام أيضا على القطاعات و الأنشطة التي تضررت إما بفعل قرار السلطة الحكومية بإغلاق المحلات أو لكون نشاطها مرتبطا بالطلب الخارجي³⁶. و لذلك، فقد تم تحديد الأنشطة التي تعتبر غير متضررة من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الوزارات المعنية³⁷. و خصص للمقاولين الذاتيين هامش من الاهتمام بوضعهم الذي تضرر نتيجة حالة الطوارئ.

32 - أول اجتماع كان بتاريخ 16 مارس 2020 و قد تلتها مجموعة من الاجتماعات آخرها إلى حين كتابة هذه السطور هو الاجتماع الثامن الذي تم بتاريخ 21.05.2020. و الأكد ستكون اجتماعات أخرى لأن آثار و تداعيات حالة الطوارئ ستستمر شهرا أخرى إن لم نقل سنوات.

33 - هناك إجراءات اعتمدت ليبدأ سريانها يوم 23 مارس و تنتهي بحلول نهاية شهر يونيو و هناك التي سينتهي العمل بها في آخر شهر ديسمبر 2020. كما اعتمدت إجراءات صحيح أنها ستفعل الآن لكن نتائجها و تطبيقاتها سيستمر في الزمن برهة من الوقت فمنها التي ستمتد 7 سنوات و هي المدة المحددة لأداء بعض القروض التي استفادت منها بعض المقاولات بسبب الجائحة.

34 - سنعود لاحقا للحديث عن التدبير الاستعجالي الذي تم اتخاذه بمجرد الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية و الذي هم عقود الأسفار و المقامات السياحية و عقود النقل الجوي.

35 - أكدت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها السابع بتاريخ 8 مايو 2020 أن ما يقارب 134000 مقاولة تمر بوضعية صعبة.

36 - و تحديد المقاولات التي تضررت من قرار الإغلاق و توقف الطلب الخارجي، كان فرصة لتحديد القطاعات و الأنشطة التي استفادت من التدابير و القرارات الحكومية، و التي مكنتها من الاستمرار في نشاطها. كما تم تحديد الأنشطة التي استمر الطلب الخارجي على منتوجاتها.

37 - فهناك قرار مشترك لوزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات و وزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي رقم 1226.20 صادر في 4 رمضان 1441/ 28 أبريل 2020 بتحديد قائمة القطاعات و القطاعات الفرعية المتعلقة = بالمنتجات الفلاحية المصنعة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، و هي صناعة الدقيق و باقي أنشطة أستعمال الحبوب / صناعة للعجنات الغذائية و الكسكس و صناعة السكر و صناعة الزيوت الغذائية و القهوة و الشاي و الحليب و تعليب الفواكه و الخضر و مراكز الطماطم و المرجرين و الدهون النباتية و صناعة البهارات و التوابل و الخل و اللحوم و الخميرة و الأعلاف و البذور و إنتاج الكناكيت و الدجاج و بيض الاستهلاك. كذلك هناك قرار لوزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي رقم 11121.20 صادر في 4 رمضان 1441/ 28 أبريل 2020 بتحديد القطاعات و القطاعات الفرعية المتعلقة بالصناعة و التجارة التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد 19. و هي: قطاع التجارة الغذائية و تجارة المواد و الأدوات الطبية و شبه الطبية و الصناعات الصيدلانية و الصناعة الكيماوية و صمغ الصابون و مواد التنظيف و صمغ المطاط و البلاستيك و صمغ الورق و الورق القوي. كذلك هناك قرار لوزير الطاقة و المعادن و البيئة يسير في نفس السياق و نفس الأمر لقرار لوزير الفلاحة. يمكن الرجوع للجريدة الرسمية عدد 6878 الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441/ 30 أبريل 2020 ص: 2347 و ما بعدها.

كما تم توسيع دائرة المقاولات المستفيدة من ضمان أكسجين³⁸، ليشمل المقاولات العاملة في مجال العقار، التي تأثرت خزيرتها بسبب تراجع نشاطها. كما تقرر إعطاء الأولوية للمقاولات التي لها تأثير قوي على التشغيل و تلك التي تثمن المنتج المغربي.

و يمكن القول إن لجنة اليقظة الاقتصادية كانت في المراحل الأولى تهتم بالتداعيات السلبية على المقاولات ككل. و بتعاقب الاجتماعات و تدخل الأجهزة المعنية بكل قطاع أصبح التفكير في كيفية مساعدة المقاولات حسب القطاع الذي تنتمي إليه و حجم المقولة. فكانت الغاية هي إيجاد حلول تناسب المقاولات الصغيرة جدا و المقاولات الصغيرة و المتوسطة ثم المقاولات الكبيرة. كما أضحى التفكير في حلول قطاعية أكثر منها حلول شمولية.

ب : تحديد بعض القرارات و الإجراءات

لقد حاولت لجنة اليقظة اتخاذ القرارات و الإجراءات الكفيلة بالحد من تداعيات حالة الطوارئ، الغاية منها تمكين المقاولات التي تمر من صعوبات من بعض الآجال لإعادة ترتيب حساباتها. و معنى ذلك أن هذه الإجراءات المواكبة لن تستفيد منها كل المقاولات و بكيفية أوتوماتيكية، و إنما ستستفيد منها المقاولات التي تتوفر فيها شروط محددة. و لهذا الأمر تم إحداث لجنة تقنية لإعداد دليل يشرح آليات و شروط الاستفادة من هذه التدابير.

و لإنجاح هذه الإجراءات المواكبة للمقاولات، كان لزاما تدخل فاعلين اقتصاديين تبقى أهمها البنوك. و واقع الأمر فالمؤسسات البنكية، باعتبارها مقاولات هي الأخرى ستأثر بتداعيات حالة الطوارئ، تحتاج دعما و سندا تمثل في اعتماد لجنة اليقظة الاقتصادية آلية للضمان من طرف الدولة من خلال صندوق الضمان المركزي³⁹. بحيث تقدم البنوك القروض وفق منتج معين لمقولة من صنف معين، و ضمن القروض المعتمدة من قبل لجنة اليقظة، و التي وضعت لتستفيد منها المقاولات بسبب حالة الطوارئ الصحية.

كما يدخل ضمن الإجراءات المواكبة تعليق أداء المقاولات للمساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020⁴⁰. و تأجيل سداد القروض البنكية المتعلقة بقروض الإيجار لفائدة المقاولات إلى غاية 30 يونيو 2020⁴¹، و التخفيف من آثار التوقف عن العمل بالنسبة للأجراء، من خلال تمكينهم

38 - أكدت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ 21.05.2020 أنه تمت معالجة طلبات القروض المضمونة من طرف الدولة «ضمان أكسجين» و استفادت 17600 مقولة بـغلاف - يعتبر صندوق الضمان المركزي مؤسسة مالية عمومية في حكم المؤسسات البنكية يعتبر آية من آليات الدولة و من ضمن المجالات الاستراتيجية للصندوق، ضمان قروض الاستثمار و الاستغلال و إعادة الهيكلة. و يمكن الرجوع للموقع الرسمي للصندوق للوقوف على مجال تدخله.

40 - أي المساهمات التي تقدم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
41 - القروض المتعلقة بعقود الليزنيغ أي الائتمان الإيجاري مع عدم أداء رسوم غرامات التأخير.
مالي 9,5 مليار درهم.

من تعويض شهري ثابت⁴². و تم الاتفاق أيضا مع المؤسسات البنكية على تفعيل خط إضافي للقروض تمنحه البنوك ويضمنه الصندوق المركزي للضمان⁴³.

و من التدابير المهمة أيضا التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية، اعتماد آلية لمساعدة المقاولات كيف ما كان صنفها - عمومية أو خاصة- و التي تأثرت بالأزمة المترتبة على حالة الطوارئ، من خلال تمويل متطلبات تشغيل هذه المقاولات⁴⁴.

كما اتخذت تدابير ذات طابع جبائي، تمثلت في تمكين المقاولات التي ترغب في ذلك، من الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية إلى غاية 30 يونيو 2020⁴⁵. كما تقرر تأجيل تاريخ التصريح بالمداهيل بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يرغبون في ذلك إلى آخر شهر يونيو عوض أبريل⁴⁶.

و تقرر في سياق ما سبق عدم تغريم المقاولات الحاصلة على صفقات عمومية بسبب تأخرها في إنجاز المشاريع و الذي لا تتحمل مسؤوليته⁴⁷. و في مقابل ذلك و لتخفيف الضغط على خزينة المقاولات، تقرر تسوية ديون المقاولات المستفيدة من الصفقات على بعض المؤسسات العمومية. و لذلك، تم وضع آلية تتمثل في حصر المؤسسة أو المقولة العمومية قائمة مفصلة للمقاولات الدائنة التي يتعين تسوية وضعيتها. ثم تمنح الدولة ضمانا يخول المؤسسة الحصول على قرض يخصص حصريا لتسوية وضعيتها اتجاه المقاولات. و أخيرا تمنح الأبنك القرض و تتكفل بالأداء للمقاولات الدائنة مباشرة.

كما تقرر إدماج المقاولات التي تحقق رقم معاملات أكبر من 500 مليون درهم في آلية كفيلة بتحقيق انتعاشها⁴⁸. و وضع قرض بدون فائدة رهن إشارة المقاولين الذاتيين الذين تأثروا سلبا بحالة الطوارئ الصحية، بحيث لهم أن يحصلوا على مبلغ يصل إلى 15 ألف درهم، يسدد على مدى 3 سنوات مع فترة سماح مدتها سنة واحدة.

كما صدر قانون 2720 يسمح بالحكامة الجيدة في شركات المساهمة، من خلال إدراج تدابير مرنة لتمكينها من عقد اجتماع أجهزتها التداولية عن بعد في ظروف الحجر الصحي. و خصوصا

42 - يستفيد الأكبر من تعويض ثابت و صافي قدره 2000 ده شهريا إلى جانب التعويضات العائلية و تلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض، شريطة أن يكون الأكبر مصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فبراير 2020. علما أن هؤلاء الأجراء سيستفيدون من تأجيل سداد القروض البنكية أكانت قروض استهلاك أم قروض سكن، إلى غاية 30 يونيو 2020، شريطة أن يصرحوا برغبتهم في هذا التأجيل.

43 - علما أن قطاع التأمين سيساهم بمبلغ 100 مليون درهم في آلية الضمان التي تضعها الدولة من خلال صندوق الضمان المركزي.

44 - معنى ذلك تمكين المقاولات من مبلغ مالي يخصص باعتباره fond de roulement

45 - شريطة أن يكون رقم المعاملات للسنة المالية 2019 أقل من 20 مليون درهما.

46 - وضعت المديرية العامة للضرائب من خلال موقع إلكتروني دورية تشرح من خلالها التدابير الجبائية التي تم الإعلان عنها بسبب حالة الطوارئ الصحية.

47 - و ستصدر دورية عن وزير الاقتصاد و المالية توضح هذا الأمر

48 - لم يتم بعد تحديد الآليات و المساطر التطبيقية، و سيتم ذلك من قبل لجنة مكونة من وزارة الاقتصاد و المالية و بنك المغرب و الاتحاد العام لمقاولات المغرب و المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

ما يتعلق بحصر الحسابات. و ذلك من خلال قانون 27.20 الذي جاء بأحكام خاصة تتعلق بسير أشغال و أجهزة إدارة شركات المساهمة و كفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية⁴⁹.

و بالرغم من أن حالة الطوارئ لا زالت مستمرة، فمن التدابير التي بدأ التفكير فيها ما يتعلق بالترتيبات الاستباقية التي ستتخذ من أجل رجوع القطاعات تدريجيا لممارسة نشاطها، و التفكير في السبل الكفيلة لانطلاقة الاقتصاد بعد الركود الناجم عن حالة الطوارئ. كما تنكب لجنة اليقظة بشاور مع شركائها الاقتصاديين على وضع منتجات جديدة غير تلك التي تم الاتفاق عليها سلفا، و عرضها على المقاولات.

و الأكثر من ذلك تظهر الدولة رغبة قوية في استعادة الاقتصاد انتعاشه من خلال دعمها لمؤسسات الائتمان، كي تدفع بها إلى قبول منح تمويلات مهمة لجميع أصناف المقاولات سواء أكانت خاصة أو عامة، صغيرة أم متوسطة ... كل ذلك في سبيل الحفاظ على مناصب الشغل و استمرارية نشاط المقاولات و عدم اقتراض المقاولات فيما بينها، من أجل استعادة الثقة، و لن يتأت ذلك إلا إذا اتخذت المقاولات مبادرة شق طريقها نحو تجاوز الصعوبات الناجمة عن حالة الطوارئ.

ثانيا : الإجراءات المتخذة من قبل المقاولات لتجاوز و الحد من تداعيات حالة الطوارئ

عاش المغرب بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، ارتباكا قويا. فقد شعر الجميع أن عجلة الاقتصاد تعثرت بشكل قوي. لكن الأکید أنها لم تتوقف. و نتحسس مجموعة من الإشارات من خلال المرسوم 2.20.293 الذي أعلن بموجبه عن حالة الطوارئ الصحية. فقد أكد المرسوم في الفقرة د من المادة 2 على مبدأ إغلاق المحلات التجارية و غيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم. إلا أنه سمح -في حالة الضرورة وفق المادة 4 - بتنقل الأشخاص خارج محل سكنهم، إلى مقرات العمل في المقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات و المؤسسات الأساسية، مع تمكين العاملين بها من رخص استثنائية للعمل قصد الإيداء بها عند الضرورة لدى السلطات العمومية.

و معنى القول السابق، وجود قطاعات و مؤسسات و مقاولات استمرت في العمل و ممارسة نشاطها بالرغم من حالة الطوارئ و ذلك للمصلحة العامة أو الجماعية⁵⁰، بغية توفير الحاجيات الضرورية بشكل مستمر⁵¹. لذلك فحالة الطوارئ الصحية لم تمس بشكل سلبي كل

49 - وضعت المديرية العامة للضرائب من خلال موقع الكتروني دورية تشرح من خلالها التدابير الجبائية التي تم الإعلان عنها بسبب حالة الطوارئ الصحية.

50 - و ستصدر دورية عن وزير الاقتصاد و المالية توضح هذا الأمر
51 - لم يتم بعد تحديد الآليات و المساطر التطبيقية، و سيتم ذلك من قبل لجنة مكونة من وزارة الاقتصاد و المالية و بنك المغرب و الاتحاد العام لمقاولات المغرب

القطاعات و كل المقاولات ، فمنها من تضررت ، ومنها التي استفادت و منها التي حاولت تغييرا في منتوجها، بأن بادرت إلى التكيف مع حالة الطوارئ للاستمرار في ممارسة نشاطها، أو على الأقل الحد من الخسائر و الاختلال الذي سينجم حتما عن حالة الطوارئ الصحية⁵². و وعيا منها بالوضع الحرج للاقتصاد بادرت المقاولات كذلك إلى البحث عن حلول آنية وأخرى استعجالية و منها الشمولية، بغية الوصول لإنعاش اقتصاد المغرب. و يمر ذلك أيضا من خلال تدخل الفاعلين الاقتصاديين، وعلى رأسهم المجموعة المهنية لبنوك المغرب و الاتحاد العام لمقاولات المغرب... لكن مساندين دائما من قبل الدولة التي تدخلت حماية و إنعاشا للاقتصاد. و نذكر :

1 - بعض صيغ المنتوجات التي يمكن أن تستفيد منها المقاولات لتجاوز حالة الطوارئ

إن تجاوز المغرب للأزمة الناجمة عن حالة الطوارئ، رهين بروح المسؤولية التي يتشبع بها الكل⁵³. و قوة الشراكة بين الدولة وشركائها الاقتصاديين. فالغاية من التدابير المتخذة هو إعادة تنشيط الاقتصاد و انتعاشه. و لن يتأت ذلك إلا إذا توفرت المقاولات على ما يكفي من روح المواطنة فلا يطلب المساعدة إلا من هو في حاجة إليها. علما أن الأولوية ستكون للمقاولات التي كانت وظيفتها المالية و المحاسبية غير مختلة. و من ضمن ما قد تستفيد منه المقاولات أذكر:

أ- ضمان المقاولون الذاتيين، كوفيد19

أحدث صندوق الضمان المركزي آلية لضمان القروض البنكية المقدمة لفائدة المقاولين الذاتيين، من أجل التخفيف من الآثار السلبية لحالة الطوارئ الصحية على المقاولين الذاتيين. و تتمحور هذه الآلية في أن للمقاول الذاتي أن يطلب قرضا من المؤسسة البنكية، دون تقديم ضمان شريطة أن يستجمع الشروط التالية:

يشترط أن يكون المقاول منخرطا في نظام المقاول الذاتي، و ألا يكون قبل الجائحة في وضعية عجز عن سداد ديونه و أن يكون قد أودع إقراراته الضريبية منذ أقل من سنة و على أبعد تقدير إلى غاية 20 أبريل 2020. و ألا يكون قد سبق له الاستفادة من هذا القرض أو من «ضمان أو كسجين».

52 - أذكر في هذا الإطار أن لجنة اليقظة الاقتصادية اعترت قطاع النسيج ضمن القطاعات المتضررة في أول اجتماع لها، غير أن من المقاولات عوض إغلاق أبوابها، حاولت الحد من تداعيات حالة الطوارئ عندما قامت بتصنيع الكمادات، بحيث و بعد أن وصل المغرب للاكتفاء الذاتي منها بدأ العمل على تصدير الزائد إلى بعض دول إفريقيا و أوروبا كفرنسا و البرتغال و هناك أيضا تلك التي ستصدر للولايات المتحدة الأمريكية.

53 - و ترجم المسؤولية من خلال الوعي الذي تظهره المقاولات عند التعامل مع المساعدات المقدمة لفائدة المقاولات، بحيث لا تطلبها ولا تستفيد منها إلا تلك التي تواجه صعوبات

و يستفيد المقاول الذاتي من قرض تحدد قيمته فيما يعادل 3 أشهر من رقم المعاملات الذي سبق له التصريح به في آخر إقرار ضريبي، و يستعمل لتغطية النفقات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها، على أن يتم سداؤه على أبعد تقدير في غضون 3 سنوات تكون سنة واحدة مخصصة لتأجيل السداد.

ب- ضمان أكسجين :

تم إحداث «ضمان أكسجين» لدعم المقاولات. يقدم من قبل المؤسسات البنكية و يضمه صندوق الضمان المركزي في حدود 95%. تستفيد منه المقاولات التي تضررت خزيتها جراء تراجع نشاطها بسبب حالة الطوارئ الصحية. و يمكن هذا القرض المقاولات من موارد استثنائية لتمويل احتياجاتها الآتية كالأجور و أداء الوجيبات الكرائية و ثمن المشتريات الضرورية و التي لا يمكن تأجيل الوفاء بها⁵⁴... كل ذلك في حدود 20 مليون درهم.

و قد تقرر أن تستفيد المقاولات من هذا التمويل، في حدود ما يعادل 3 أشهر من الموارد الاستثنائية لتمويل احتياجاتها المخصصة للمصاريف السابق توضيحها، شريطة أن يكون رقم معاملاتها بين 200 و 500 مليون درهما. و قد تفتنت لجنة اليقظة الاقتصادية بعد ذلك، إلى أنه من أجل توفير الشروط اللازمة لاستئناف سريع لأنشطة المقاولات يتعين مراجعة آليات هذا المنتج - ضمان أكسجين- بجعل آلياته أكثر مرونة مع تجويد شروط الحصول على التمويل لاستئناف النشاط من قبل المقاولات وتمديده إلى غاية 31 ديسمبر 2020⁵⁵.

ج- المقاولات التي تحقق رقم معاملات يفوق 500 مليون درهم

تأكد للجنة اليقظة الاقتصادية أن الآليات الكفيلة بإنعاش المقاولات تختلف حسب حجم المقاولات. لذلك تقرر إدماج المقاولات التي يتجاوز رقم معاملاتهم 500 مليون درهم في آلية خاصة. و قد بدأ العمل على إيجاد صيغة لهذا المنتج من خلال وضع آليات و مساطر تطبيقية من قبل لجنة مكونة من وزارة الاقتصاد و المالية و بنك المغرب و الاتحاد العام لمقاولات المغرب ثم المجموعة المهنية لبنوك المغرب. وإلى غاية وضع هذه السطور لم يتم الإفصاح عن مجموع آلياته.

د- ضمان إقلاع

إيماننا منها بضرورة تنويع العروض سواء من حيث مرحلة تطبيق الآلية أو المقولة المستهدفة...

اعتمدت لجنة اليقظة الاقتصادية آلية للضمان لتمويل مرحلة إقلاع المقاولات ما بعد حالة الطوارئ الصحية. و قد تم الاتفاق على إطلاق منتجين للإقلاع أحدهما يهتم المقاولات الصغيرة جدا والآخر تستفيد منه بقية المقاولات⁵⁶.

ثانيا : مبادرات المقاولات

يمكن القول إن أول مبادرة يمكن أن تقوم بها المقاولات فردية كانت أم جماعية، هي أن تحدد عمق تضررها من الجائحة و تبادر إلى طلب المساعدة. و قد أكدت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها السابع بتاريخ 8 مايو 2020 أن ما يقارب 134000 مقاولات تمر بوضعية صعبة⁵⁷. و قد عادت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها الثامن، إلى تأكيد أنه تم تسجيل عملية معالجة طلبات القروض المضمونة من قبل الدولة بواسطة «ضمان أكسجين» ، حيث استفادت 17600 مقاولات بغلاف مالي يصل ل 9,5 مليار درهم.

و إلى جانب ما سبق، يتعين على المقاولات أن تأخذ المبادرة من أجل المساهمة في إنجاح الانتعاش الاقتصادي الذي توطره لجنة اليقظة الاقتصادية. و يترجم هذا الأمر من خلال انخراط جميع المقاولات ممثلين بالاتحاد العام لمقاولات المغرب. هذا الأخير وضع بدوره خطته للانتعاش الاقتصادي. كما يتعين على كل مقاولات العمل على تجديد الصلة بالمتعاملين معها و المحافظة على العلاقات التعاقدية السابقة لحالة الطوارئ.

1 - مضامين خطة الانتعاش الاقتصادي المقدمة من قبل الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وعيا من الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أن الانتعاش الاقتصادي بالمغرب يمر عبر توحيد جهود جميع المتدخلين، و سعيها منه لحماية مصالح المقاولات المنضوية تحت لوائه، عمل الاتحاد العام لمقاولات المغرب على وضع خطة للانتعاش الاقتصادي. و إذا كانت بعض مضامين الخطة هي عبارة عن مقترحات مقدمة للدولة للتخفيف من أعباء المقاولات، فإن بقية المضامين جاءت بخطط و إجراءات منطلق تفعيلها هي المقاولات ذاتها⁵⁸. و أخرى يلزم البحث لها عن حلول نهائية أهمها المشكل القائم بسبب وجود قطاع مهيكّل و آخر غير مهيكّل.

فقد اجتمع رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب مع الفدراليات الخاصة بكل قطاع على حدة. و تم الاتفاق على وضع خطة انتعاش خاصة بكل قطاع. و يقوم مقترح الاتحاد العام على 25 خطة

56 - علما أنه سيتم بعد الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية وضع آلياته و تحديد مضمونه.
57 - نلاحظ أن المقاولات في هذه المرحلة ستستفيد من المساطر الفلنن و على رأسها مساطر معالجة المقاولات إلى جانب استفادتها من مساطر ومساعدات استثنائية منبعا القرارات المتخذة من قبل لجنة اليقظة الاقتصادية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين.

58 - للاطلاع على خطة الاتحاد العام لمقاولات المغرب الرجوع ل: <https://coronavirus.cgem.ma/plan-de-relance-economique>

انتعاش قطاعية و 508 إجراء. الغاية منها الوصول إلى حماية العرض، و تحفيز الطلب من خلال تدخل الدولة بشكل أكبر، و وضع آليات عرضية لتعجيل تحول الاقتصاد الوطني. كل ذلك مع إعطاء الأولوية للمقاولات التي كانت في وضعية جيدة قبل الجائحة⁵⁹.

و يقوم مقترح الاتحاد العام لمقاولات المغرب، على انخراط جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي في «عقد اجتماعي جديد»، محوره التزام مؤكد و قوي لجميع الفاعلين، و طموح و رغبة مشتركة من أجل اعتماد اقتصاد سليم و تضامني ثم اعتماد هذا العقد حلقة وصل للنموذج التنموي الجديد.

و يترجم العقد الاجتماعي من خلال انخراط الفاعلين. و على رأس هؤلاء نجد الدولة التي يتمحور دورها في تسهيل و تيسير التعامل مع الإدارات و رقمنة هذه الأخيرة، و أن تكون المؤسسات العمومية قذوة للمقولات الخاصة فيما يتعلق بأداء المستحقات ...، تيسير آليات الإلتعاش الاقتصادي و المراقبة البعدية و أخيرا وضع آليات اجتماعية شاملة.

وبخصوص انخراط المقاولات فترجم من خلال التزامها بالحفاظ على مناصب الشغل ثم اعتماد حكمة جيدة إلى جانب اعتماد سلوك جيد و مسؤول من خلال احترام آجال الأداء و أداء الضرائب و ضخ رأس مال من المال الخاص في المقاولات، و العمل على الوصول إلى مناخ أو بيئة اقتصادية سليمة .

و قد اعتبرت بعض الهيئات المكون الثالث لإنجاح الإقلاع الاقتصادي. و يتعلق الأمر بكل من بنك المغرب و القطاع البنكي و صندوق الضمان الاجتماعي و كذا مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل. وسيتأرجح تدخل هؤلاء بين تسهيل استفادة الجميع من الأدوات و الآليات المقدمة من قبل الدولة، و تقديم مساعدة للمقاولات في ما يتعلق بالتكوينات التي تهتم تسيير المقاولات، كما يدخل في نطاق ما سبق أيضا مساعدة المقاولات على إجراء التحولات التي تمكنها من الاستمرار في نشاطها أو من خلال نشاط جديد.

و لا يمكن أن ينجح هذا العقد الاجتماعي دون ركيزته الأخيرة، المتمثلة في الفرقاء الاجتماعيين والسكان المغربية، إذ يلزم الاقتناع بأن المرحلة تتطلب بعض الإجراءات الخاصة و المتعلقة أساسا باحترام شروط السلامة الصحية و التباعد الاجتماعي. لكن دون أن يكون ذلك عائقا من أجل تشجيع المغاربة على الاستهلاك. و إن من صور تنشيط و تحفيز الاستهلاك أن يكون المنتج المغربي

59 - و قد مر معنا بعض من التطبيقات التي بدأ فعلا تفعيلها من قبل الدولة، علما أننا لازلنا نعيش حالة الطوارئ الصحية و الحظر المنزلي و لن نقف على الحجم الحقيقي للمشاكل و لا على كيفية تجاوب المستهلك لإلا بعد انتهاء هذه الفترة.

محور هذا الانتعاش الاقتصادي. و أن نشجع المغاربة على اعتماد وسائل الأداء الالكترونية، الأمر الذي يتطلب التركيز على الاندماج المالي كآلية مساعدة في الانتعاش الاقتصادي.

2 - استمرار العلاقة بين المقاول و المتعاملين معها

لن يختلف اثنان أن حالة الطوارئ الصحية قد تكون سببا في فسخ العديد من العقود التي أبرمتها المقاولات، لصعوبة أو استحالة تنفيذها. لذلك يتعين على هذه المقاولات أن تجد حولا مرضية للزبائن وكافية لحماية المقاول من صعوبات قد تجعلها مختلة بشكل لا رجعة فيه. فتفتح مفاوضات من أجل إيجاد حلول آتية بخصوص العقود التي لم يتم تنفيذها بسبب حالة الطوارئ أو تلك التي يفترض تنفيذها في آجال قريبة، ربما تصادف نهاية حالة الطوارئ لكنها صعبة التنفيذ. كما يتعين على المقاولات إبقاء نوع من التواصل مع المتعاملين معها كي يسهل إعادة العلاقة بكيفية سلسلة بمجرد رفع حالة الطوارئ.

و عيا من المشرع أن بعض القطاعات قد تتأثر بكيفية فورية، و أن هذا الأمر سينتج عنه توقف مجموعة من المقاولات عن الدفع، تدخل بأحكام استثنائية، فعمل مثلا على سن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار و المقامات السياحية و عقود النقل الجوي للمسافرين⁶⁰. و قد ميز بين العقود المقرر تنفيذها خلال فترة حالة الطوارئ و تلك المقرر تنفيذها من اليوم الموالي لتاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 30 سبتمبر 2020. و الذي نحفظ به من هذا النص القانوني أن المشرع ترك بابا يمكن هذه المقاولات من إيجاد حلول توافقية مع زبائنهم إن هم قبلوا ذلك⁶¹.

إذن على المقاولات مضاعفة الجهود من أجل الاحتفاظ بالزبائن و العمل على استمرار العقود إن كانت من العقود المستمرة أو تقديم ما يكفي من الضمانات بخصوص العقود التي استحالت تنفيذها أثناء حالة الطوارئ لكنها قابلة للتطبيق -و إن بتعديل بعض أحكامها- بعد انتهاء حالة الطوارئ، و استقطاب زبائن جدد إن أمكن.

3 - تطوير طريقة استقطاب الزبائن

لا شك أن حالة الطوارئ الصحية جعلت المقاولات تعيد التفكير في طريقة تعاملها مع زبائنهم. إذ وجدت المقاولات نفسها تتوفر على بضائع هي عاجزة عن تصريفها لغياب الزبائن. و بعد أن مرت صدمة الإعلان عن حالة الطوارئ، عملت المقاولات الذكية على قلب الآية. فعوض

60 - قانون رقم 30.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بعقود الأسفار و المقامات السياحية و عقود النقل الجوي للمسافرين. منشور بالجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 9 شوال 1441 / 1 يونيو 2020 ص: 3339

61 - هذا مثال بهم مجال السياحة. و يمكن أن نقبس عليه قطاعات أخرى يكفي أن يتم التوافق على حلول مرضية لكل الأطراف

أن تنتظر حضور الزبون حاولت هذه المقاولات الذهاب عنده. و تمثل ذلك في إنشاء منصات إلكترونية و حتى استعمال تقنية الواتساب و التواصل من خلال الفيسبوك.

و قد مكن هذا الأمر بعض المقاولات من الاستمرار في تصريف بعض من بضائعها، كما مكنها من وسيلة إضافية يمكن الإبقاء عليها و إن بعد الحجر الصحي. ومعنى ذلك ، على المقاولات أن تطور من تقنياتها التسويقية و أن تبتكر سبل جديدة لاستقطاب الزبائن. فلكل مقولة أن تبتكر السبل لتطوير خدماتها و أسلوبها، و تضع بصمة تمكنها من الاستمرار في نشاطها و تحسين مردوديتها.

و خلاصة القول إن مجموع الفاعلين بالمغرب قد تجندوا لتجاوز حالة الطوارئ الصحية. فأظهرت الدولة التزاما قويا من أجل إنعاش الاقتصاد من خلال تقديم ضمانها اعتمادا على صندوق الضمان المركزي لمؤسسات الائتمان و المؤسسات المعتبرة في حكمها، هذه الأخيرة التي تبعت الدولة في المنحى الذي سلكته من خلال تقديمها تمويلات للمقاولات الصغيرة جدا و الصغيرة و المتوسطة والكبيرة، و المقاولات العمومية و الخاصة...

و الحقيقة إن الغاية الأسمى التي نصبو أن نصل إليها ليس فقط الإبقاء على المقولة قائمة، و إنما الحفاظ أيضا على مناصب الشغل و حماية الدائنين و حماية الاقتصاد. وهذه أمور تعيدنا إلى منطلق المقال و هي مساطر معالجة صعوبات المقولة التي تقوم هي الأخرى على غاية مثلى تتجلى في استمرارية المقولة حفاظا على مناصب الشغل و حماية للدائنين و تقوية للاقتصاد.

لنقول إن القرارات التي تم اتخاذها في فترة حالة الطوارئ الصحية، قد نعتبرها فترة سماح و فترة تدبر، على المقاولات استغلالها من أجل إعادة هيكلة نفسها. فيكون لها أن تستفيد من التمويلات المقررة بسبب الجائحة و التي منها التي تمتد أشهر و منها التي تمتد سنوات⁶²، كما يكون للمقاولات ألا تستهين بمساطر الوقاية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقولة.

و كيف ما كان الأمر فهناك أكيد مقاولات لن تتمكن من اجتياز الأزمة دون أن تتوقف عن الدفع. و في هذه الحالة يجب أن تتخذ قرارات حكيمة من لدن القضاء المغربي لخصوصية المرحلة و حساسيتها. ذلك أن عمق الانتكاسة الاقتصادية أو تجاوزها لن نقف على عمقه إلا بعد أن تعود كل القطاعات الاقتصادية إلى ممارسة نشاطها و في حين فقط سيتأكد لنا الحركية التي سيكون عليها إيقاع الإقلاع الاقتصادي.

62 - منها التي منحت سنتين كمهلة سماح قبل أداء القرض في غضون سبع سنوات.

وهذا الأمر سيدفع حتما بالمشروع إلى إدخال تعديلات على مساطر صعوبات المقاولات، ليس من أجل إيجاد حلول استثنائية لمرحلة استثنائية، وإنما من أجل تجويد هذه المساطر، وجعلها أكثر تفاعلا مع المجال الاقتصادي، لتكون فعلا الدعامة والركيزة المساعدة للمقاولات، لإنجاح مسطرة الوقاية أو التسوية والحد من النزيف الذي يجعل غالبية المقاولات التي تخضع لهذه المساطر تنتهي إلى مسطرة التصفية.

وأخيرا يجب الانتباه إلى أن الانتعاش الاقتصادي في هذه الفترة، يبدأ بالآليات المقدمة للمقاولات، والتي ستمكنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها، وهو أمر محمود. لكن يجب ألا ننسى أن هذه المقاولات تقدم خدماتها لمستهلك. هذا الأخير عاش هو الآخر وضعية استثنائية في فترة الحجر الصحي وحالة الطوارئ. فنجد الذي توقفت المقاولات التي يشتغل فيها عن ممارسة نشاطها وبالتالي تأثر هو بهذا التوقف. كما أن من المقاولات التي ستستأنف نشاطها التي ستحاول إسقاط خسائرها على المستهلك من خلال رفع ثمن الخدمة أو البضاعة المقدمة. لذلك فكما تم التفكير في المقاولات يجب التفكير في المستهلك. لأن في غياب تفاعله الإيجابي يصعب الحديث عن «عقد اجتماعي جديد».

انتهى بتاريخ 10 يونيو 2020⁶³.

63 - لا زلنا نعيش حالة الطوارئ الصحية والحجر المنزلي. وهذا معناه أن القرارات الصادرة عن لجنة اليقظة الاقتصادية قد تتغير وقد تراجع وقد تضاف أحكام جديدة. والأكد أن عمق الأضرار الاقتصادية سيحتاج هيكلية بعض المقاولات و تصفية أخرى ... و هي أمور ستؤثر على انتعاش الاقتصادي و سيرترب ركود لم يعشه المغرب منذ أمد. لذلك فإن القرارات والآليات التي ستعتمد يلزم أن تكون شاملة و ممتدة في الزمن لسنوات.

سؤال الأمن والحريّة بالمغرب في زمن الأزمات المتعددة والمتزامنة

التنسيق العلمي : عبد الجبار عراش وشتيفن كروجر